ملاحظة: تم التصحيح،

ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـــ.

الفقه

الجزء الخامس والستون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب النكاح

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ١٩): المنصرف من أدلة الرضاع خصوص النكاح والمحرمية، لا الأخص من ذلك حتى يحتمل عدم المحرمية أيضاً، بل المحرمية ثابتة نصاً وإجماعاً، كما تقدم بعض النصوص الدالة عليها، ولا الأعم حتى يشمل سائر الأحكام مثل وجوب النفقة وحرمة إعطاء الخمس والزكاة ووجوب صلة الرحم، وعدم قطع يد الأب في السرقة من الابن، وعدم حبسه في دين ابنه، وعدم القصاص في قتله ولده، وفي جواز تقويم جاريته ووجوب صلاة قضائه وإعطائه الإرث والحبوة، وإجراء حكم الحضانة بالنسبة إلى ولدهما الرضاعي، إلى غير ذلك.

نعم هنالك أحكام ينبغي عدم الإشكال فيها، كما هناك أحكام اختلفوا فيها، ونذكرها في فروع:

(فرع ١): الظاهر أنه يقتل الزاني بأخته أو أمه أو بنته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو جدته الرضاعيات كالنسبيات، وذلك لإطلاق أدلة القتل.

مثل رواية بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت»، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم، قال: «ذلك على الإمام إذا رفع إليه»[1].

وعن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف، قال: «رقبته»[2].

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح٢.

وعن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة، قال: «تضرب عنقه»، أو قال: «تضرب رقبته»[1].

وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل وقع على أخته، قال: «يضرب ضربة بالسيف»، قلت: فإنه يخلص، قال: «يحبس أبداً حتى يموت»[2].

والأخت شاملة للرضاعية أيضاً، ولو شك في ذلك كفت الروايات السابقة واللاحقة، مثل ما رواه ابن بكير، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي ذات محرم، قال: «يضرب بالسيف»، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك[3].

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت»[4].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في بابه.

(فرع ٢): هل يقع الظهار بالنسبة إلى الرضاعيات أم لا، احتمالان، واختلاف بين الفقهاء فيه، فجماعة منهم ذهبوا إلى الوقوع متمسكين بعموم تتزيل العناوين الرضاعية متزلة العناوين النسبية، وبجملة من الروايات.

كصحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الظهار، فقال: «هو من كل

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٣٨٦ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا ح٦.

ذي محرم أُم أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين»، قال: قلت: كيف يكون، قال: «يقول الرجل لامرأتة وهي طاهر في غير جماع: أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار»[1].

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الظهار قال: «وكذلك إذا هو قال لبعض المحارم فقد لزمته الكفارة»[2].

وخصوص الرضوي، قال (عليه السلام): «وأما الظهار، فمعنى الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه: هي كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمته أو دايته، فإن فعل ذلك وجب عليه للفظ ما فسرناه في باب الظهار»[3].

أما القائل بعدم تحقق الظهار في الرضاعيات، فقد رد الدليل الأول بما تقدم من أن «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[4]، أو «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[5]، ظاهره في باب النكاح لا مطلقاً، ولو فرض الشك فالأصل العدم.

وعلى الدليل الثاني: إنه ينصرف كل ذي محرم ونحوه إلى المحارم الأولية، لا المحارم بسبب الرضاع، ولذا كان منصرفاً عن مثل أم الزوجة، ويؤيد ذلك الأمثلة المذكورة في الروايات.

أما رواية الرضوي فإنها وإن كانت صريحة، لأن الداية هي الأم الرضاعية إلاّ أنها ضعيفة السند لم يستدل بها على الحكم المذكور في الكتب الفقهية المتداولة.

والمسألة مشكلة، وابن العم في تقريراته وإن رجح عدم الحرمة، لكن قال في أخير كلامه: مقتضى الصناعة في المسألة هو الاحتياط الوجوبي، ولا بأس به.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١١ الباب ٤ من أبواب حد الظهار ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥١٢ الباب ٤ من أبواب حد الظهار ح٤.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٢٧ الباب ٣ من أبواب الظهار ح٢.

(٤) زبدة البيان: ص٥٢٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٧٢ الباب٢ ح١.

(فرع ٣): لا إشكال في أنه إذا ملك الرجل أحد ذوي قرابته المنصوصة ينعتق عليه إذا كانوا نسبيين، والعناوين الموجودة في الشرائع وغيره هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، لكن الكلام في انعتاق هؤلاء لو حصلت بالرضاع، فالمنقول عن القديمين والمفيد والديلمي وابن إدريس ناسباً له إلى المحصلين من الأصحاب وسبطه يحيى بن سعيد وسلار بن عبد العزيز هو عدم الانعتاق، بينما المشهور لا سيما بين المتأخرين هو الانعتاق.

دليل الأول هو ظهور روايات الانعتاق في النسب.

أما من قال بالانعتاق فقد استدل بعموم التتزيل في الروايات المتقدمة، وقد عرفت ما فيه، وبالروايات الخاصة:

مثل ما رواه أو بصير وأبو العباس والعبيد كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والأخ والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن»، وقال: «يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع»، وقال: «يملك الذكور ما خلا والد أو ولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم»، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك، قال: «نعم يجري في الرضاع مثل ذلك»[1].

إلى غيرها من الروايات التي ليست بهذه الصراحة.

وردّت هذه الروايات بالروايات المنافية لها:

مثل ما عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٣.

خادم فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أم ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أبا بنت الخادم يبعيها، قال (عليه السلام): «إن شاء باعها فانتفع بثمنها»، قلت: فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه، قال: «يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له»، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له، قال: «نعم وما أحب له أن يبيعها»، قلت: «فإن احتاج إلى ثمنها» قال: «فيبيعها»[1].

لكن مقتضى القاعدة هو العمل بما اختاره المشهور من الانعتاق، لصراحة الرواية الأولى بما ليس للرواية الثانية مثل هذه الصراحة، بالإضافة إلى احتمال الرواية الثانية التقية.

ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترضع غلاماً لها من مملوكها حتى تفطمه يحل لها بيعه، قال: «لا، يحرم عليه (عليها، خ ل) ثمنه، أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فذهبت أكتبه، فقال: «ليس مثل هذا يكتب»، فإن قوله (عليه السلام): يحرم عليه ثمنه يدل على خروج العبد عن ملكها وانعتاقه قهراً عليها»[2].

وأما النهي عن الكتابة فالمحتمل ظاهراً أنه كان خوفاً من وقوعه في يد المخالفين، ومن المعلوم أن أكثر المخالفين ذاهبون إلى عدم الانعتاق، فقد حكى عن ابن الحزم في المحلى أنه قال: إلاّ أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين أصحاب قياس بزعمهم، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع والأب من الرضاع والولد من الرضاع والأخ من الرضاع على كل ذلك من النسب، لا سيما مع قول رسول الله

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٩ الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٢.

(٢) كما في الوسائل: ج١٦ ص١٢ الباب ٨ في أن حكم الرضاع في ذلك حكم ... ح٣، والاستبصار: ج٤ ص١٨ الباب ١٠ في أن من لا يصح ملكه ... ح٤.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة مع قول المشهور المناسب للطائفة الأولى من الروايات.

وفي الكلام بحث طويل مذكور في كتب الفقه، في كتاب الحيوان من باب البيع.

(فرع ٤): لا ينبغي الإشكال في تحريم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وكذلك إذا كانت إحداهما من النسب وإحداهما من الرضاع، كما سيأتي الكلام في ذلك.

ويدل عليه بالإضافة إلى عمومات: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و«الرضاع لحمة كلحمة النسب»، بعض الروايات الخاصة.

كصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»[2].

وكذلك لا ينبغي الإشكال في تحريم الجمع بين الأم والبنت الرضاعيتين، وكذلك الجدة والحفيدة من الرضاع، إلى غير ذلك، للعموم بعد أن عرفت أن الظاهر من العموم هو مسائل النكاح، وكذلك حال الجمع بين بنت الأخ أو الأخت وبين العمة والخالة دخولاً للبنتين عليهما، وهو القول المشهور.

وفي الحدائق قال العلامة وجمع من الأصحاب: إنه لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمة أو الخالة من الرضاع، فإن كان بإذنهما صح قولاً واحداً، وإلاّ بطل، وقيل: يقع موقوفاً على الإجازة.

أقول: سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، ومقتضى القاعدة هو التوقف على

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

الإجازة، لا أنه باطل.

ويدل على الحكم في النسب، صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تتزوج بنت الأخ على العمة والخالة إلاّ برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل»[1].

وقوله (عليه الصلاة والسلام): (نكاحه باطل) محمول على ما إذا لم تلحق به الإجازة، لما سيأتي من قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»، وغير ذلك.

فقول الحدائق بالبطلان في باب الرضاع غير ظاهر، وبذلك يظهر الإشكال فيما استشكله السبزواري على دلالة الرواية على المقام، لأن المستفاد من الرواية إنما هو تحريم أمثال المحرمات السبع الحاصلة بالرضاع، ولا يدل على تحريم نظائر المحرمات الحاصلة بالمصاهرة المتحققة بالرضاع كمرضعة الزوجة المتزلة مترلة أمها الموجب لكونها أم الزوجة للزوج وكرضيعتها التي أوجب الرضاع تحقق عنوان الأختية بينهما.

إذ من المعلوم أن دعوى ظهور التتريل في العناوين النسبية الحاصلة بنفس المحرم عليه من دون واسطة غير ظاهرة عرفاً.

قال ابن العم في تقريراته: الظاهر المشهور بينهم عدم الفرق في حرمة العنوان النسبي الحاصل من الرضاع بين أن يضاف ذلك العنوان كالأمومة إلى نفس المحرم عليه بلا واسطة، أو بواسطة الرابطة الزوجية.

وذهب المحقق الثاني والعلامة (قدس سرهما) على عدم الحرمة.

وعلق الحكم بالمسألة السبزواري (قدس سره) بالإجماع، على ما حكى عنه شيخنا العلامة الأنصاري، وكأنهم (قدس سرهم) قطعوا النظر عن الروايات،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣، والتهذيب: ج٧ ص٣٣٣ الباب ٢٩ في نكاح المرأة وعمتها ح٥.

الواردة في الباب، كرواية أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»[1]، وعلى الروايات الدالة على فساد نكاح الزوجة إذا أرضعت زوجة صغيرة للرجل، إلى آخر كلامه، وهو جيد.

(فرع ٥): صرح جملة من الأصحاب بتحريم أم الغلام الموقب وأخته وبنته الرضاعية على الموقب، والظاهر أنه لا دليل خاص في المسألة، وإنما ذلك من باب الروايات العامة، كالرضاع لحمة كلحمة النسب[2] وغيره، فكما يحرمن هؤلاء من النسب كذلك يحرمن من الرضاع.

وقد ذكر هذا العلامة الأنصاري (رحمه الله)، وفي تقريرات ابن العم: هو متين غايته.

قال في الحدائق في المقام: (لا خلاف ولا إشكال في أنه إذا أوقب غلاماً حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته مؤبداً إذا كن من النسب، للنصوص الواردة بذلك عن أهل العصمة (صلوات الله عليهم)، والظاهر أنهن لو كن من الرضاع فكذلك، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3]، وصدق الأم عليها في قوله عزوجل: ﴿وأمهاتكم من الرضاعة﴾[4]، وكذا الأخت في قوله: ﴿و اخواتكم﴾، وربما قيل بالعدم لأن الأم حقيقة في النسبية التي ولدته لقوله تعالى: ﴿إن أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم﴾[5]، فلا تتناول النصوص الواردة بالتحريم لها، وفيه:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

(٢) أنظر: الدعائم: ج٢ ص٢٤٠.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) سورة المجادلة: الآية ٢.

إن الحصر المذكور في الآية إنما هي إضافي تلفت إلى المظاهرة وتسمية المظاهر لزوجة أماً، وإلا فقد عرفت في الآية إطلاق الأم على المرضعة والأصل في استعمال الحقيقة).

أقول: كلامه متين إلاّ أن تعليله بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة غير ظاهر، وإنما وجهه ما ذكرناه من التنزيل.

(فرع ٦): من زنى بامرأة تحرم عليه أمها وابنتها من النسب إذا وقع الزنا قبل العقد، على ما قاله جمع.

وأما لو وقع بعده فلا تحرم، كما ذكر الكلام في ذلك في باب الزنا من بحث المصاهرة، وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في حرمة أمها أو بنتها الرضاعيتين، فالمشهور بين الفقهاء على ما حكي عنهم هو التحريم، والمخالف في ذلك العلامة والمحقق الثاني.

ووجه قول المشهور هو إطلاقات الأدلة بعد أن حرمة الأم النسبية والبنت كذلك للمرأة المزني بها إنما هي من جهة تحقق عنوان النسب بينهما وبين المرأة، فيصح أن يقال: إن حرمة أم المزني بها على الرجل من ناحية النسب، فبدليل التنزيل تحرم الأم والأخت من الرضاع.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما حكي عن المحقق الثاني من الاستدلال لما ذهب إليه من عدم التحريم، حيث حكى سبطه المحقق الداماد عنه ذلك قائلاً: وأما ما اقتضاه نظر جدي النحرير في سبيل التدقيق أن علاقة المصاهرة إذا حدث نظيرها بالرضاع لا توجب تحريماً، فإن سبقت النكاح لم تمنعه، وإن لحقته لم تقطعه للأصل والاستصحاب، وإنما الموجبة للتحريم علاقة المصاهرة التي لا تكون ناشئة عن الرضاع، بل عن النكاح الصحيح، فمندفع بدليل التنزيل.

ومنه يعلم أن الأصل والاستصحاب ونحوهما غير جار في المقام بعد ورود

الدليل في مورده، وما ذكره المشهور هو الذي اختاره ابن العم في تقريراته.

ومنه يعلم حال من زنى بخالته أو عمته الرضاعيتين حيث تحرم عليه ابنتهما، أو زنى بخالته أو عمته النسبيتين حيث تحرم عليه ابنتهما الرضاعية، لما ورد في الحكم بذلك بضميمة دليل التتريل.

فعن محمد، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس، عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، يتزوج ابنتها، قال: «لا»[1] الحديث.

وعن السيد المرتضى في الانتصار قال: مما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما على التأبيد، ثم ذكر أن بعض العامة وافق على ذلك، وإن أكثرهم خالفوا، ثم استدل على التحريم بالإجماع والأخبار، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

وقد أفتى بذلك في العمة والخالة وبنتهما الحدائق، ثم قال: (وربما سبق إلى بعض الأوهام القاصرة عدم التحريم لعدم تناول نصوص المسألة للبنت الرضاعية، والأصل الإباحة وهو ضعيف، فإنك قد عرفت من الأخبار المتقدمة في صدر هذا المطلب أن هذا الخبر النبوي قاعدة كلية وضابطة جلية في تفريع الرضاع على النسب، فإنهم (عليهم السلام) بعد أن ذكروا الأحكام في تلك الأخبار يستدلون بهذا الخبر من حيث كونه قاعدة كلية في هذا الباب) وهو كما ذكره.

(فرع ٧): قال في الحدائق: (لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يشترط إذن المولى ولا إذن الزوج في تحريم الرضاع، قالوا: أما الزوج فظاهر، لأنه لا

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

يملك الزوجة ولا لبنها وإن كان منسوباً إليه، وغاية ما هناك أنه يلزم من الرضاع الإثم إذا استلزم تعطيل بعض حقوقه الواجبة، وهذا لا يوجب نفي تعلق التحريم بالرضاع.

وهكذا القول في الأمة لأن تصرفها في لبنها وإن كان محرماً بغير إذن المولى لأنه ماله، إلاّ أنه لا منافاة بين التحريم وبين كون الإرضاع محرماً، وبالجملة أن المعتمد هو إطلاق النصوص الدالة على التحريم، فإنه يتناول هذا الإرضاع المذكور).

وهو كما ذكره، وقد تقدم أن الإكراه والإلجاء الاضطرار وما أشبه لا يسقط الحكم.

نعم إذا كان الإرضاع منافياً لحقوق الزوج أو حقوق المولى كان لهما المنع، كما أنه قد تقدم الكلام في أنه هل يعد هذا تصرفاً فيمن يحرم عليه المرتضع أو المرتضعة أو غيرهما، أو لا حيث يحتمل أنه تصرف، وإن لم يكن هنالك زوج ولا مولى، أو كانا راضيين، فينافيه دليل «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1]، وهكذا تقدم الكلام في أنه قد يوجب ذلك الغرامة على المرضعة إذا سببت تحريم الزوجة على الزوج، والله سبحانه العالم.

---

(١) البحار: ج٢ ص٢٧٢.

(**مسألة ٢٠**): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا قال هذه أختي من الرضاع مثلاً أو بنتي أو أمي، على وجه محتمل لأن يصح ذلك، لا معلوم فساده لكبر في السن أو غيره، فإن كان قد صدر ذلك منه قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهراً لعموم إقرار العقلاء، سواء صدقته المرأة أو كذبته، أو لم تكن عالمة بصدقه ولا كذبه).

أقول: قد لا ينافي الإقرار منه أو منها الزواج لحلية ذلك في دينهما كما في المحبوس مثلاً، وهنا لا إشكال في صحة عقد بعضهما على بعض عندهم، كما أنه بالنسبة إلى المسلمين يصح العقد إذا علم واقعاً بكذبه، أو علمت واقعاً بكذب نفسها في صورة ادعائه أو ادعائها، لأن الإقرار لا يغير الواقع.

ثم إن الجواهر قال: فإن أكذب المقر نفسه ووافقته المرأة على ذلك احتمل قوياً جواز النكاح لانحصار الحق فيهما، لكن أطلق في القواعد عدم القبول، وكذا شارحها الكركي والأصبهاني وثاني الشهيدين في المسالك.

نعم قال في الأخير: (إنه لو أظهر لدعواه تأويلاً محتملاً بأن قال: إني اعتمدت في الإقرار على قول من أخبرني، ثم تبين لي أن مثل ذلك لا يثبت به الرضاع، وأمكن في حقه ذلك، احتمل القبول لإمكانه، لكن أطلق الأصحاب عدم قبوله مطلقاً لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، وعليه العمل)، انتهى كلام المسالك.

وأشكل عليه الجواهر: (بأن المتيقن من الخبر المزبور إلزام المقر بما أقر به لمن أقر له مع المخالفة له، لا أن المراد به إلزامه بذلك، وإن وافقه المقر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح٢.

له على الكذب في الإقرار).

وفيه: إن الظاهر عدم تمامية كلام الجواهر فيما أفاده من الوجهين ــ أي إن الإطلاق إنما هو فيما إذا خالفه المقر له في رجوعه أو يسكت، وأما فيما لو وافقه على ذلك الرجوع فلا عموم للقاعدة وإن المسألة حق لا حكم ــ إذ يرد عليهما أن الظاهر من إقرار العقلاء الإطلاق، وأنه حكم لا حق، وهو كما إذا أقر بأن الشيء الفلاني خمر أو لحم خنزير، ثم أراد أكله أو شربها، فإنه يمنع عن ذلك كما يمنع عن سائر المحرمات، إذ المحرم إنما يثبت إما بالعلم وإما بالبينة وإما بالإقرار، فكما أنه إذا قامت البينة على حرام لا يجوز لإنسان ارتكابه بحجة أن البينة مشتبهة، كذلك الحال في باب الإقرار.

نعم ذكرنا في كتاب الإقرار أنه لو تعارض الإقرار والبينة، قدمت البينة على الإقرار، ولذا رد ابن العم الجواهر بقوله: (أما مسألة المتيقن فلم نعرف له وجهاً محصلاً بعد ظهور نفس الدليل في العموم وعمل الأصحاب به، وأما الوجه الثاني فهو أضعف لأنه لم يتوهم أحد في كون الحرمة والحلية لا سيما في مثل هذه الموارد من قبيل الحق لا من قبيل الحكم ليجوز تجاوزهما عنه).

نعم يحتمل صحة ما ذكره المسالك من جهة غلبة مثل هذه الأمور مما يوجب انصراف دليل الإقرار عنه خصوصاً بمعونة الروايات الدالة على أن من لم يعرف الحرام يرفع عنه الحد، مثل من كان شرب الخمر حيث طيف به على مجالس المهاجرين والأنصار وسئل عنهم هل قرأت عليه آية التحريم أم لا، وغير ذلك.

وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا إنكار بعد إقرار»[1]، لعله منصرف عن مثل ذلك مثل انصراف

(١) المستدرك: ج٣ ص٤٨ الباب ٢ من الإقرار ح٣.

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، حيث إن مثل ذلك لا يعد إقراراً، ولم يعرف أن الشارع أضاف على العرف شيئاً، ومن المعلوم أن السيرة عند العرف قبول الإنكار من مثل هؤلاء، ولذا قال غير واحد أنه لو اعترف لفظاً أو كتابةً بأنه تسلم الثمن أو المثمن مثلاً، أو المهر في باب الزوجة أو نحوها، ثم أنكر وقال: إنما أقررت بذلك لأجل تمشية الأمر، قبلت الدعوى.

ثم إنه قد ألمعنا إلى أنه لو أقر بأنها أخته من الرضاعة وقامت البينة بكذبه قدمت البينة على إقراره وجاز للحاكم تزويجهما، ويترتب عليهما جميع أحكام النكاح، أما إذا لم تقم البينة بكذبه وإنما تعلم المرأة الكذب فالظاهر جواز نكاحها منه، وليس ذلك من اختلاف الطرفين في الحكم.

كما أنها لو علمت صدقه لم يجز لها لا العقد ولا ترتيب آثار الزوجية، وقد ذكرنا سابقاً أن العقد في مثل هذه الموارد أيضاً محظور.

وأما لو لم تعلم صدقه أو كذبه لم يحق لها التزويج منها، هذا كله بحسب الظاهر.

وأما بحسب الواقع فالزواج باطل إن كانت الأختية مثلاً، وصحيح إن لم تكن الأختية، سواء أقرا بالعدم أو الوجود أو بالاختلاف، أو أقر أحدهما وأظهر الآخر عدم العلم.

ومنه يعلم وجه النظر في استثناء الجواهر بعد أن أفتى بصحة العقد إذا كانا مختلفي الإقرار، قال: (لو أوقع العقد على هذا الحال ــ أي حال الإقرار بالأختية مع التكذيب له من الامرأة مثلاً ــ فقد يحتمل في بادئ النظر إلزام كل منهما بمعتقده، فيكون العقد فاسداً في حقه صحيحاً في حقها، كما لو ادعى الأختية بعد العقد، لكن دقيق النظر يقضي بخلافه، ضرورة اشتراط الصحة من الطرفين في

---

(١) الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح٢.

العقد، ومع فرض انتفائها من أحدهما بظاهر الشرع لابد من انتفائها من الآخر، ومن هنا جزم في كشف اللثام بأنه لو أوقع العقد حينئذ لم يقع ظاهراً).

إذ قد عرفت أن اللازم التفصيل بين تكليف المرأة وبين تكليف الرجل وبين تكليف الحاكم، فإن ما ذكره إنما يتم بالنسبة إلى الحاكم ونحوه، وأما بالنسبة إلى المرأة فيصح لها ترتيب آثار الصحة، لأنها تعلم بكذب الرجل، وكذلك الحال لو لم تعلم هي بكذبه، وإنما قامت البينة الشرعية بكذب الرجل، فإنه يحق لها معاشرتها معه معاشرة الازواج.

ولو أقر هو ولم تعلم هي وتزاوجا، فهل الوطي شبهة بالنسبة لها لاحتمال الصحة، إذ لا دليل على مطابقة إقرار الرجل بالأختية للواقع، فللوطي أحكام الشبهة، أو زنا، لأن ذلك مقتضى الإقرار، كما إذا قامت البينة بأنها أخته وهي لا تعلم، الظاهر الثاني، لأن قوله (صلى الله عليه وآله): «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، يقتضي ترتيب الآثار.

ثم لو أقر بأنها أخته من الرضاعة لم يثبت ذلك في حال غيره، فيحق لأب المقر التزويج بها، وإن كان مقتضى إقراره أنها بنت رضاعي لأبيه، إلى غير ذلك من الموارد.

ولو ادعى في حال كفره أنها أخته من الرضاعة فيما يحرم عندنا فأسلما، لم يصح زواجه بها، ودليل الجب لا يشمل مثل الإقرار حتى نقول بأن دليل الجب يوجب محو الأختية من الرضاعة كسائر المعاملات، فإذا باع أو رهن أو ضارب أو زارع أو ما أشبه في حال كفره ثم أسلم لم تبطل تلك المعاملات.

(١) الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح٢.

ولو قال المخالف: هذه أختي من الرضاعة، ثم استبصرا، جاز لهما التزويج إذا فسره المخالف بأنها أخته من الرضاعة بمصة أو رضعة أو خمس رضعات أو ما أشبه مما يوجب التحريم في مذهبهم دون مذهب الحق.

ولو كانت أخته من الرضاعة بخمس رضعات وهما مستبصران فتزوجها ثم صارا مخالفين، فهل يجب عليهما الانفصال باعتبار أن ذلك لا يجوز في مذهبهما الجديد، أم لا باعتبار أن الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين، هذا بالنسبة إلى أنهما لو راجعانا في تكليفهما بعد الخلاف، احتمالان، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في بعض الكتب الفقهية.

ثم الظاهر أن الأب لو قال: هذه بنتي من الرضاعة، لم يحق للولد إذا لم يعلم كذب الأب، الزواج من تلك البنت، لأن الأب يحق له الإقرار بالنسب فبالرضاع بطريق أولى، وكذلك لو قال: هذا ولدي من الرضاع، فإنه لا يحق لبنته الزواج به، وكذلك بالنسبة إلى العم والخال وسائر الأقرباء المحرمين، فإذا قال: هذه بنتي من الرضاعة، لم يحق لأخ المقر التزويج بهذه البنت إلاّ إذا علم بالكذب، بل وكذلك الحال في كل مورد يسمع الإقرار بالنسب.

كما إذا قال الأخ: هذا أخي من الرضاعة، حيث لا يحق لبنته الزواج من ذلك المقر له، لما ذكرناه في كتاب الإقرار من أن الإقرار بالولد والأخ وما أشبه نافذ، فإذا نفذ الإقرار بالنسب نفذ الإقرار بالرضاع بطريق أولى أو بالمناط وإن لم تكن أولوية.

هذا كله في الإقرار بالرضاع قبل العقد.

أما لو ادعى الرجل بعد العقد أنها أخته من الرضاعة، ولم تكن هنالك بينة على أحد الطرفين فرضاً، فالمرأة على ثلاثة أقسام: إما أن تقر بما أقر به الرجل، أو تقول: لا أعلم، أو تقول: أعلم الخلاف.

ففي الصورة الأولى: وهو إقرارها أيضاً كإقراره، يكون الحكم انفصالهما.

نعم إذا كانت البينة بالعدم بأن قالت: إنها ليست أخته من الرضاعة، قدمت البينة لأنها مقدمة على الإقرار، كما ذكرناه في كتابه، فلا يحق لثالث زواج المرأة بدون الطلاق، كما لا تحق للأخت أو الخامسة أو ما أشبه زواجها بالرجل، لأن البينة محكمة.

أما الصورة الثانية: وهي ما لو قالت: لا أعلم، فإن كانت بينة على قول الرجل حصل الانفصال قطعاً، وحق للمرأة الزواج بعد عدة وطي الشبهة إن حصل الدخول ولم يكن يأس، وإن كانت البينة على خلاف قول الرجل لم يحق لها الزواج، لكن لها إجباره على الطلاق، لما تقدم من تقدم البينة على الإقرار، وإن لم تكن بينة في أحد الجانبين حق لها إجباره على الطلاق، لأنه بعد عدم ترتب آثار الزوجية من قبل الزوج لم تكن عشرة بالمعروف، فاللازم أن يكون تسريح بإحسان، وقبل الطلاق لا يحق لها مجامعة الرجل، لأن إقراره على نفسه جائز، ولا مجال لإجرائها أصالة الصحة في العقد، لأن الإقرار يرفع الأصل، كما لو أقر ذو اليد بأن ما في يده ليس ملكاً له، حيث لا يمكن أن يقال بدليل اليد في مقابل دليل الإقرار.

أما الصورة الثالثة: وهو ما لو قالت: أعلم بالخلاف، بأن علمت بذلك فإنه يحق لها ترتيب آثار النكاح كلا، ولو كان الرجل مصراً على العدم وأنها أخته من الرضاعة.

ومما تقدم ظهر أنه إن كانت بينة للرجل أو للمرأة على أيهما فهي محكمة ظاهراً، لكن لكل منهما أن يعمل بواقع ما يعلم، كما أن من الصور الثلاث ظهر حال العكس، وهو ما لو ادعت المرأة أنها أخته من الرضاع، فإن الفروع المذكورة

في ادعاء الرجل تأتي هنا أيضاً، لوحدة الملاك في الجميع.

ومن الواضح أن الأخت من باب المثال، وإلا فالكلام في كل المحرمات كذلك.

أما إذا قال الرجل بعد العقد والدخول: إنها أخته من الرضاعة، فله صور، لأنهما إذا كانا جاهلين بالموضوع والحكم كان لها المهر، وإذا علما بالموضوع والحكم فلا مهر لأنه زنا، وإذا علما بالموضوع لا الحكم فلها المهر، وإذا علما بالحكم لا الموضوع فلها المهر، وإذا علمت المرأة دون الرجل بالموضوع والحكم فلا مهر لها، وإذا علم الرجل دون المرأة بالموضوع والحكم فلها المهر، وذلك لأن استحلال الفرج بدون علم المرأة لا يعد زنا، فهو فرج محترم له المهر.

ومنها يعلم سائر الصور.

وهل المهر المسمى كما عن الشيخ باعتبار أن العقد هو سبب ثبوت المهر، والمهر الذي جعله هو المسمى، فاللازم إعطاؤه لها، كالعقد الصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع التراضي عليه، ولأن «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»[1]، أو المثل، لأن العقد لما فسد فسد المسمى فلا يكون إلاّ بالمثل، كما أختاره الجواهر قائلاً: إن المقام نحو المقبوض بالعقد الفاسد من البيع وغيره، وليس في شيء مما وصلنا من النصوص أن عقد الشبهة كالصحيح حتى يؤخذ بإطلاق التشبيه، ولذا لم يكن لها شيء مع عدم الدخول، فليس حينئذ إلاّ استيفاء البضع على وجه الضمان فيضمن بقيمته وهي مهر المثل عرفاً وشرعاً كغيره مما يقبض بعنوان العقد الصحيح.

بل ليس المقام إلاّ أحد أفراد قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»، أو أقل الأمرين من المسمى والمثل، لأن المسمى لو كان أقل فقد رضيت هي بذلك

---

(١) ذكره الجواهر: ج٢٢ ص٢٥٨.

ومعناه إسقاط الزائد، وإن كان المثل أقل كان كذلك، احتمالات، ولا يبعد الثالث إلاّ إذا كان المسمى مقيداً بالعقد بحيث لم تكن أسقطت الزائد بين المثل والمسمى على تقدير زيادة المثل عن المسمى، وإلا فالمسمى.

ثم إن الولد شبهة من جانب الزوج أو الزوجة أو من جانبهما إذا لم يكن أحدهما يعلم، وإلا بأن علم كلاهما فالولد زنا حسب مقتضى القاعدة، كما أن عليها العدة في صورة احترام الماء من أحدهما أو من كليهما، لا في صورة عدم احترام الماء منهما.

والظاهر عدم حقها في مطالبة النفقة، فقول الجواهر: قد يقال إن لها المطالبة في خصوص النفقة باعتبار كونها محبوسة عليه، غير ظاهر الوجه، لأن النفقة إنما هي للزوجة، فإذا تبين عدم الزوجية لم يوجبها الجهل منها أومنهما أو منه، و«لا ضرر» ونحوه لا يشمل المقام، نعم ما صرف عليها من النفقة لا حق له في استرجاعها، لأنه كان متبرعاً بذلك بزعم الزوجية، والداعي لا يكون من المقيدات.

ثم إن مما تقدم ظهر وجه النظر في ترديد ابن العم في التقريرات حيث قال: (الكلام في أن الثابت حينئذ في ذمة الزوج هل هو مهر المسمى أو مهر المثل، والمظنون أن المسألة مبتنية على أن الوطي بالشبهة هل يلحق بالوطي الصحيح في جميع الأحكام إلاّ ما خرج، فالثابت هو المسمى، أو أن إلحاقه بالوطي الصحيح إنما هو في الأحكام التي دل الدليل عليها فهي المتيقنة، فلابد حينئذ من العمل بمقتضى قاعدة ضمان التالف الجارية في الأموال وما في حكمها، فعليه يكون الثابت هو مهر المثل).

(مسألة ٢١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا تقبل الشهادة بالرضاع إلاّ مفصلة بجميع ما يعتبر عند الحاكم الذي تقوم عنده الشهادة، حتى عدم قيء اللبن بناءً على اعتباره عنده، بلا خلاف أجده ممن تعرض لها، لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة للرضاع، كما عرفته مفصلاً في محاله، وحينئذ فيقوم احتمال أن يكون الشاهد استند إلى عقيدته التي اعتقدها باجتهاد أو تقليد المخالفة لما عند الحاكم، إلاّ أن يكون الشاهدان اللذان شهدا عنده مقلدين له عارفين بما يشترط عنده، ويكون واثقاً بمعرفتهما، فيتجه حينئذ احتمال قبول الإطلاق حينئذ، ولعل إطلاق الأصحاب منزل على غير هذه الصورة خصوصاً بعد ملاحظة التعليل).

وفي المستند: (لا تقبل الشهادة بالرضاع إلاّ مفصلة، للاختلاف الكثير في الشرائط المعتبرة فيه، إلاّ مع العلم بالاتفاق في الشرائط)، والظاهر عدم تمامية هذا الشرط لإطلاق أدلة قبول الشهادة، وما عللوه من الاختلاف موجود في غير واحد من المسائل مثل الملك للاختلاف في المعاطاة، والزوجية للاختلاف في الرضاع الموجب للاختلاف فيها، والطلاق للاختلاف في أن العادل من هو، الموجب للاختلاف في تحقق الطلاق، إلى غير ذلك.

قال ابن العم في التقريرات: "وقد اختلف كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في المقام، وقد استدل على لزوم التفصيل في الشهادة بوقوع الاختلاف في كل ما اعتبر في محرمية الرضاع من القيود والشرائط، فيجب للشاهد تفصيل ما وقع في الخارج لئلا يغتر السامع بذلك، وهذا الاستدلال مدفوع بإطلاق حجية الأمارات وعمومها، كقوله (عليه السلام) في رواية مسعدة بن صدقة: «والأشياء كلها على ذلك

حتى تستبين أو تقوم به البينة»[1]".

وهو كما ذكره، فالاحتياط وإن كان حسناً لكنه غير لازم، وذهاب جماعة من الفقهاء إلى غير ذلك لا يحقق المشهور، فكيف بما يكون مستنداً لحكم على خلاف القاعدة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: ومثل هذا ما لو شهد الشاهدان بنجاسة الماء مع الاختلاف الواقع بين الفقهاء فيما تحصل به نجاسته، إذ لا خصوصية للمقامين، ولو كان المعيار ما ذكروه كان اللازم التفصيل في كل الأبواب المختلف فيها وما أكثرها في الفقه.

ولذا ردّه الجواهر، بل أشكل في الرضاع أيضاً حيث قال: (وصريح المسالك كظاهر غيره سراية المسألة في كل ما كان المشهود به ذا الشرائط مختلف فيها اختلافاً معتداً به، أو ذا الأسباب كذلك، ومنه حينئذ الملك والبيع والوقف والزوجية والطلاق ونحو ذلك مما يقطع الفقيه بملاحظة أفرادها بعدم اعتبار التفصيل في الشهادة بها.

ومنه يقدح الإشكال فيما نحن فيه، ويمكن أن يكون الشارع اعتبر ما يظهر من عبارة الشاهد، ونزله منزلة الواقع تعبداً حتى يعلم خلافه، فمتى قال: هذا ملك لزيد، أو زوجة له، أو قد باع أو قد اشترى، أو نحو ذلك حكم به، وإن لم يعلم موافقته لرأي الحاكم، واحتمل كونه ملكاً على رأيه أو رأي من يقلده، فيتجه حينئذ مثله في المقام، فيحكم حينئذ بمجرد قول الشاهد هذه أخته من الرضاع، وإن لم يعلم موافقته للحاكم أو مخالفته)، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم أن الإقرار كذلك، فلو أقر أنها أخته من الرضاعة لم يسأل التفصيل وأنه كيف صارت أخته من الرضاعة، فتفصيل جماعة من الفقهاء بين المسألتين

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ ح٤.

حتى قال في الجواهر: (أما لو شهد بالإقرار به، فلا خلاف أجده في الاكتفاء بالإطلاق لعدم الاختلاف، وما يقال من أن المقر وما ظن محرماً ما ليس منه، يدفعه أنه أمر آخر لا تعلق له بالشهادة على الإقرار الذي مع ثبوته لا يجب على الحاكم استفصاله لعموم مؤاخذة العقلاء بإقرارهم).

غير ظاهر الوجه، فاللازم أن نقول بلزوم التفصيل في المقامين، أو عدم التفصيل فيهما، وقد عرفت أن اللازم عدم التفصيل، وأنه لا يشترط التفصيل في الإقرار ولا في الشهادة عليه.

ومنه يعلم الإشكال في تفصيل المستند حيث قال في الشهادة ما تقدم، وقال هنا: ولا يشترط التفصيل في الإقرار لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1]، كما في الشهادة على إقرار المقر به.

ثم إنه يلزم في الشاهدين اتفاقهما، فإذا قال أحدهما: أنه امتص من الثدي اليمنى، وقال الآخر: من اليسرى، أو قال أحدهما: ليلاً، وقال الآخر: نهاراً، أو قال أحدهما: في شهر كذا، وقال الآخر: في شهر آخر، أو قال أحدهما: من هذه الزوجة لزيد، وقال الآخر: من الزوجة الثانية، أو قال أحدهما: حين كانت المرضعة لابسةً ثوباً أحمر، وقال الآخر: حين كانت لابسةً ثوباً أبيض، أو ما أشبه ذلك، لم ينفع في القبول.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشهادة وغيره، لوحدة الملاك في الجميع، من لزوم انصباب الشاهدين أو الشهود الأربعة في مثل الزنا على موضوع واحد.

(١) الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح٢.

(مسألة ٢٢): الظاهر قبول شهادة النساء في الرضاع، وهو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً كما في الجواهر، لأنه خيرة المقنعة والناصريات والمراسم والوسيلة والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والقواعد والإرشاد والإيضاح والدروس واللمعة والتنقيح والمعالم والمهذب البارع وغاية المرام والروضة والمسالك.

بل حكي ذلك عن ظاهر الصدوقين والقديمين وأبي الصلاح وابن البراج، وكل من أطلق قبول شهادة النساء فيما يخفى عن الرجال، ولم يصرح بالخلاف هنا.

وفي الناصريات نسبته إلى أصحابنا مشعراً بالإجماع عليه، إلى غيرهم ممن قال بذلك.

والمخالف في المسألة الشيخ في كتاب الرضاع من المبسوط، وفي كتاب الرضاع والشهادات من الخلاف، وابنا إدريس وسعيد والعلاّمة في رضاع التحرير، مع أن بعضهم رجعوا عما ذكروا، كما ذكره غير واحد.

ويدل على المشهور جملة من الروايات:

مثل صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر»[1].

والمراد بعدم الجواز للرجال غير الزوج والمحارم لأنه المنصرف منه.

وخبر داود بن سرحان، قال (عليه الصلاة والسلام): «أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح١٢.

وفي خبر محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام): «تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه»[1].

ورواية ابن أبي يعفور، عن الباقر (عليه السلام): «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات»[2].

ورواية ابن بكير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، في امرأة أرضعت غلاماً أو جارية، قال: «يعلم ذلك غيرها»، قلت: لا، قال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها»[3]، حيث إن مفهوم الشرط هو تصديقها حيث يعلم ذلك غيرها.

هذا بالإضافة إلى الروايات المستفيضة الدالة على قبول شهادتهن في العذرة والنفاس واستهلال المولود وعيوب النساء مما يشترك مع المقام في عسر اطلاع الرجال عليه، وإلى عموم قوله (عليه الصلاة والسلام) في خبر مسعدة: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»[4].

وفي رواية الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) أتي بجارية بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: يا أمير المؤمنين هي بكر، فقال (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن»[5].

وبهذا الإسناد: «إن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٩٦ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح٢٠.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٠ الباب ٤ ح٤.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح٣.

(٦) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح٤.

وفي رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام)، «إنهم جوزوا شهادة النساء في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلاّ النساء، من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية»[1].

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بإسناده، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر إليه»[2].

وعن صحيفة الرضا (عليه السلام)، بسنده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن امرأة زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها فوجدنها بكراً، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عزوجل، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في الاستدلال للقول الآخر بدعوى الشيخ الإجماع وأنه قال: إنهم رووا أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلا، بالإضافة إلى الأصل.

ولذا قال في الجواهر: من ذلك كله يعرف الحال فيما استدل به للخصم من الأصل المقطوع بما عرفت، والإجماع المعارض بمثله الموهون بما سمعت، والمرسل في المبسوط الذي بان لك الحال فيه، ومراده بما ذكره: (بان الحال)

---

(١) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح٥.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح٩.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح١٠.

ما تقدم منه، حيث قال: يمكن أن يكون قد أخذهما من الإجماع والأخبار على عدم قبول شهادتهن فيما لا يعسر اطلاع الرجل عليه على وجه كان الأصل فيها عدم القبول.

مضافاً إلى أن الرضاع من ذلك لاعتبار إمكان اطلاع المحارم من الرجل عليه، بل والأجانب مع اتفاق الرؤية، أو تعمدها مع عدم الإثم حال التحمل، أو مع تجديد التوبة، أو مع القول بعدم قدح مثله في العدالة، ثم رد عدم العسر بقوله: ودعوى عدم عسر اطلاع الرجال على ذلك ممنوعة على مدعيها، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى قبول شهادتهن منفردات فضلاً عن حال الانضمام.

أما الروايات التي تقول بعدم قبول قول المرضعة فهي إما من باب الادعاء، أو من باب وحدتها، حيث لا تصدق الواحدة.

فعن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام، ثم تنكر بعد ذلك، فقال: «تصدق إذا أنكرت ذلك»، قلت: فإنها قالت وادعت بعد بأني قد أرضعتها، قال: «لا تصدق ولا تنعم»[1].

أقول: أي لا يقال لها نعم تصديقاً لها.

وعن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها، قال: «لا»[2].

وفي رواية أخرى عنه، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت لي جارية، قال: «لا تقبل قولها ولا تصدقها»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٦ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٤.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): إن رجلاً سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها، فقالت أم ولد له: إني قد أرضعتها، قال (عليه السلام): «تجر إلى نفسها وتتهم، لا تصدق»[1].

وعنه (عليه السلام)، أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاماً وجارية ثم أنكرت، قال: «تصدق إذا أنكرت»، قيل: فإن عادت فقالت: قد أرضعتهما، قال: «لا تصدق»[2].

وعن الصدوق في المقنع: «وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأةً أو غلاماً ثم أنكرت ذلك صدقت، فإن قالت: قد أرضعتهما، فلا تصدق ولا تنعم»[3].

ثم إن المشهور ذكروا عدم الاكتفاء بالمرأة والمرأتين، وإنما يحتاج الأمر إلى أربع، وتبعهم الجواهر قائلاً: للأصل بعد معلومية اعتبار المرأتين بواحد فيما تسمع فيه شهادة النساء، بل قد صرح الأصحاب بأن شهادة النساء حيث تقبل على الانفراد يشترط فيها بلوغ الأربع، واستثنوا من ذلك ميراث المستهل والوصية بالمال، فأثبتوا للواحدة ربع المشهود به، وبالاثنتين نصفه، وبالثلاث ثلاثة أرباعه.

خلافاً للمحكي عن المفيد من الاجتزاء بشهادة الاثنتين في ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع، بل قال: وإذا لم يوجد على ذلك إلاّ شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه.

بل عن سلار موافقته على ذلك غير مشترط عدم وجود غيرها.

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٧٣ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٣.

وعن أبي الصلاح: الحكم بشهادة الاثنتين فيما لا يعاينه الرجال، ويمكن أن يدخل فيه الرضاع، و لم نجد ما يدل على الاجتزاء بالاثنتين سوى قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «يجوز شهادة امرأتين في الاستهلال»[1]، وظاهر قول الصادق (عليه السلام) في المرسل: «لا تصدق إن لم يكن غيرها»[2]، ولا ما يدل على الواحدة سوى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي، وقد سأله عن شهادة القابلات، فقال: «تجوز شهادة الواحدة»[3].

أقول: لكن هناك روايات أخر تدل على كفاية شهادة الاثنتين، مثل ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في حديث قال: «وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضا فلا أقل بالامرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه أن تقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها»[4].

وعن سماعة في حديث قال: سألته عن شهادة الرجل لامرأته، قال: «نعم»، والمرأة لزوجها، قال: «لا إلاّ أن يكون معها غيرها»[5].

وفي رواية: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلاّ شاهدين عدلين، فقلت: فأنى ذكر الله تعالى قوله: ﴿فرجل وامرأتان﴾[6]، قال: «ذلك في الدَين إذا لم يكن رجلان فرجل

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٤١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٢٥٨ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٢٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٥١.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم[1].

وعن الرضوي (عليه السلام) روي: «أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي»[2].

وعن الشيخ المفيد، في حديث عن علي بن محمد (عليه السلام): «وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، وإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل مع يمينها»[3].

وكيف كان، فالمسألة محل تأمل، والاحتياط في طرفي المسألة كما لا يخفى.

أما اجتزاء المفيد بشهادة الواحدة فمحل إشكال، إذ ليس هناك إلاّ القياس أو فهم المناط، والثاني محل نظر.

وما عن ابن الجنيد من أن كل أمر لا يحضره الرجال فشهادة النساء فيه جائزة، كالعذرة والاستهلال والحيض، ولا يقضي به بالحق إلاّ بأربع منهن، فإن شهد بعضهن فبحساب ذلك، ففيه: إنه وإن أمكن الحساب أيضاً في الرضاع في بعض الأمور القابلة للتبعيض، إلاّ أن مقتضى القاعدة أنه استنباط منه، ولا يعرف وجه له.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره السيد المرتضى في الناصريات، حيث قال: استحب أصحابنا أن يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تتريهاً للنكاح عن الشبهة واحتياطاً فيه، ثم احتج على ذلك بالإجماع والنبوي (صلى الله عليه وآله): «دعها، كيف

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٦٥ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح٣٥.

(٢) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح٨.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٢١١ الباب ١٩ من الشهادات ح١١.

وقد شهدت السوداء»[1] حيث إنها وحدها شهدت بالرضاع، فلا يخفى ما فيه من ضعف السند ولا إجماع، وإطلاق الاحتياط أيضاً محل تأمل، إلاّ أن يريد الاحتياط فيما إذا لم يكن احتياط في قباله.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أن الرضاع يثبت بالشياع أيضاً، لأنه أهون من النسب الثابت به، فيفهم من دليل النسب الرضاع بالمناط، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة ثبوت الرضاع بكلما يثبت به النسب من قول الأب ونحوه، على ما ذكرناه في كتاب الإقرار، وإن كانت المسألة بعدُ بحاجة إلى التأمل والتتبع.

والظاهر أن المرضعة إذا ادعت الرضاع كانت مدعية لا شاهدة، كما أن المرتضع إذا ادعى ذلك كان مدعياً لا شاهداً، ومن الممكن أن يكون ولداً ذكياً يفهم ذلك حين الارتضاع قبل الحولين ثم يدعي بعد ذلك.

ثم إن الجواهر قال: (لا فرق بناءً على القبول بين شهادة أم الزوجة وجدتها وبين شهادة أم الزوج وجدته، وبين غيرهن من النساء لإطلاق الدليل، خلافاً للمحكي عن العامة، ففرقوا بين الصورتين الأولتين، بل الظاهر سماع شهادة بنت الزوجة والزوج ما لم تتضمن شهادة على الوالد، وما عن الشافعية من أنه لا يتصور شهادة البنت على أمها بأنها ارتضعت من أم الزوج لاشتراط الشهادة عليه بالمشاهدة يدفعه منع اشتراطها بذلك، إذ قد يحصل العلم بالاستفاضة ونحوها).

وهو كما ذكره، إلاّ أن قوله: (ما لم تتضمن شهادة على الوالد) مبني على الخلاف

(١) الناصريات، من الجوامع الفقهية: ص٢٤٩ س١.

الذي ذكروه في كتاب الشهادات من أنه هل تقبل شهادة الولد على والده أم لا، وتنقيح المقام هناك.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول القواعد، حيث قال: لو شهدت بأني أرضعة، فالأقرب القبول ما لم تدع أجرة، أي بأن أقرت بالتبرع أو الإبراء أو الأخذ، لانتفاء المانع حينئذ.

ولذا قال في الجواهر: (قد يناقش بأنها شهادة على فعل نفسها فهي في معنى الدعوى أو الإقرار، والأقوى عدم القبول مطلقاً ضرورة خروج الفرض عن موضوع الشهادة واندراجه في موضوع الدعوى كما هو واضح).

(مسألة ٢٣): لو كان المخالف يرى الحرمة فاستبصر قائلاً بالحلية وقد كان عقد جهلاً أو بغير مبالاة، فالظاهر صحة عقده السابق وعدم الاحتياج إلى عقد جديد لصحة المذهب، وقانون الإلزام لا يدل على وجوب العمل بغير الصحيح.

ومنه يعلم أنه لو كان المخالف عقد جهلاً أو بغير مبالاة و لم يستبصر، وجاءنا واستفتانا في البقاء والعدم جاز أن نفتيه بالبقاء.

وإن كان المخالف يرى الحلية والشيعي يرى الحرمة وعقد المخالف و لم يستصبر، فلا إشكال في فتوانا بالصحة له لقاعدة الإلزام[1]، وقاعدة «لكل قوم نكاح»[2]، أما إذا استصبر فاللازم المفارقة لأنه لا يحل ذلك في مذهب الشيعة، والمفروض أنه تمذهب بهذا المذهب، فهو كالكافر الذي يسلم عن خَمس، أو عن أم وبنت، أو عن أختين، أو ما أشبه ذلك، حيث يجب أن يتمذهب بالمذهب الإسلامي.

أما إذا كان موالياً فصار مخالفاً، وقد عقد في زمان بصيرته ما هو حرام عنده، لكن هو حلال عند المخالف، فهل يترك الزوجة حين انحرافه باعتبار السابق، أو يبقى باعتبار الحال، الظاهر الأول، إذ الشرط صحة العقد في زمانه ولا صحة هنا، نعم يصح له عقد جديد على زوجته باعتبار حاله.

أما مسألة أنه منكر للضروري وأنه يقتل أو ما أشبه، فهي مسألة أخرى لا ترتبط بهذا الباب.

ولو انعكس بأن حل عند الشيعة وحرم عند المخالف، فالظاهر جواز إفتائنا بإبقائه لها على ما تقدم وجهه.

ولو عقد الكافر حراماً عنده كالثانية عند النصارى،

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ ح٦.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ ح٢، وج ١٧ ص٥٩٧ ح٢.

ثم أسلم فالظاهر عدم الحاجة إلى التجديد لما تقدم.

ومنه يعلم أنه لو استفتانا وهما كافران يصح لنا الفتوى بالصحة، لأن الحرمة عندهم محرفاً لا يوجب تغيير الحكم الواقعي، نعم إذا أخذ شيعية مثلاً ثم أسلم يجب تجديد العقد، لأن أخذ الشيعية ولو كانت زوجته الأولى باطل، فلا يصح لنا الفتوى بالصحة في حال كفره ولا في حال إسلامه.

ولو لاط في زمان الكفر وأخذ أخت الملوط ثم أسلم، أو رضع في زمان الكفر وأخذها ثم أسلم بما يكون الرضاع محرماً عندنا، فهل يبطل العقد باعتبار أنها أخت الملوط والرضيعة، أم لا يبطل باعتبار جبّ الإسلام عما قبله[1]، احتمالان، وإن كان الميل إلى عموم حديث الجب لأنه يشمل الأحكام الوضعية والتكليفية إلاّ ما خرج بدليل قطعي.

ولذا لا يقال للكفار بتطهير أثوابهم وأبدانهم وملابسهم إذا أسلموا، ولم يؤثر ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أنه لا يؤمرون بالغسل عن الجنابة والحيض والنفاس، ولا يؤمرون بإعطاء الديات والضمانات التي استحقت عليهم في زمان الكفر، ولذا لم يأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإعطاء دية حمزة (عليه السلام) وغيره، وردّ الأموال التي صادروها عن المسلمين في مكة والمدينة وغير ذلك، لكن المسألة بعدُ بحاجة إلى التأمل والتتبع، والله سبحانه العالم.

ولو كانت الكافرة يحرم عندها التزويج بالمسلم فتزوجها المسلم فالظاهر الصحة، لأن الإسلام لا يزيد الإنسان إلاّ عزاً، كما في بعض الأحاديث، ولما تقدم من أن الناس مأمورون بالأحكام الواقعية، وإنما قاعدة الإلزام ثانوية، فلو

---

(١) مجمع البحرين: مادة الجبّ.

فرض أنها أسلمت بعد الزواج لا يحتاج إلى تجديد العقد.

ومنه يظهر أنه لو تزوج الكافر بأربع وهي محرم عنده، وإنما يصح عنده التزويج بواحدة أفتيناه بالصحة، وكذلك إذا تزوج المخالف متعة فإنا نفتيه بالصحة.

وعلى أي حال، فقد ظهر بذلك كل صور المسألة، وهي زواج كل من الكافر والمخالف والموالي بمثله حراماً أو حلالاً، أو بغير مثله ثم بقي على دينه أو غيّره بما كان بعد التغيير حلالاً أو حراماً.

ثم إنهما إن اختلفا في الحرمة والحلية بعد الزواج، بأن قلد أحدهما من يرى تحريم العشر، وقلد الآخر من يرى عدم التحريم، ووقع بينهما الشجار وراجعا القاضي، فإن القاضي يفتي برأيه، سواء كان إلى هذا الجانب أو إلى ذلك الجانب أو إلى جانب ثالث، كما في غير مثل هذه المسألة، لما ذكرناه في كتاب القضاء من أن القاضي هو الذي يفصل بين المتخاصمين، ولو كانا مجتهدين مختلفي الرأي.

ثم إذا طلقها والزوجة لا ترى الطلاق لأنها من الرضاعة، وإنما ترى عدة وطي الشبهة والزوج يرى العدة، فإذا راجعا القاضي، والقاضي حكم بشيء وجب عليهما الأخذ به، وإذا لم يراجعا القاضي عمل كل حسب تقليده أو اجتهاده.

قال زرارة بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية»، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة»، قلت:

فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»(١).

وفي رواية علي بن رئاب نحوه، إلاّ أنه قال: «هو ولده ويرثه»(٢).

فإن هذه الرواية كغيرها تدل على عدة الموطوءة بالشبهة.

ولومات الزوج وراجعت الزوجة وسائر الأقرباء القاضي في تقسيم الإرث وهو يرى حرمة مثل هذا الزواج، لأن الرضاع بينهما عشر مما يحرم عنده فيما هو حلال عندهما، فهل يقسم حسب رأيهما أو حسب رأيه، لا يبعد الأول، إذ ليس هناك نزاع، وإنما للقاضي أن يعمل برأيه خلافهما أو خلاف أحدهما إذا كان هناك نزاع يريد فصله لما ذكر في كتاب القضاء.

وعليه فلا يحق للقاضى أن لا يعطي للمرأة مهر الأزواج أو النفقة أو إرثها بحجة أنه يرى حرمة مثل هذا الزواج، ومثل ذلك لو ماتت الزوجة وراجع الزوج القاضي.

أما لو انعكس بأن كان الزوجان يريان الحرمة وإنما تزوجا من جهة عدم المبالاة ويرى القاضي الحلية، فهل يعطيها المهر والنفقة والإرث أو يعطي الرجل الإرث، احتمالان، من أن رأيه الصحة فاللازم أن يرتب أثر الصحة، ومن أن رأيهما الحرمة والإرث والمهر والنفقة تابع لرأيهما لا لرأيه، والمسألة مشكلة وبحاجة إلى الاحتياط، وإن كان اتباع رأيهما أقرب إلى الصناعة، كما ذكر في الصورة السابقة.

ولو كان لأب ابن نسبي وآخر رضاعي، أو كانا رضاعيين، وكان يرى اجتهاداً أو تقليداً حليتهما لعدم كمال شرائط الرضاع، فهل يصح لمن يرى حرمة

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح١.

نكاحهما أن يعقدهما فيما إذا وكله أبوهما في العقد، وكذلك إذا كان يرى الوكيل الحرمة وهما الحلية، وقد كانا كبيرين، احتمالان، وإن كان لا يبعد صحة عقدهما للوكيل، إذ لا شأن له في الأمر إلاّ العقد، وليس بمنكر بالنسبة إلى من يرى الصحة، وهكذا حال الوكالة في البيع أو الطلاق أو ما أشبه.

ومنه يعرف حال العكس، بأن كان يرى الوكيل الحلية وهما يريان الحرمة، لكنهما يريدان العقد من جهة عدم المبالاة أو نحوه، وهكذا بالنسبة إلى الطلاق والبيع والمضاربة وما أشبه، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل، ولو كان يريان تقليداً الحرمة وعقدا لأنفسهما من جهة عدم المبالاة أو من جهة الجهالة مثلاً، ثم مات مرجعهما وقلدا من يقول بالحلية، فهل يجب تجديد العقد أم لا، احتمالان.

أما العكس وهو أنهما كانا يريان الحلية ثم مات مرجعهما وقلدا من يقول بالحرمة، فالظاهر أنه لا يجب الانفصال، لما ذكرناه مكرراً من أن الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين.

وقد ألمعنا إلى شبه هذه المسائل في كتاب الحج فيما إذا اختلف مرجع الوصي مع الميت مع النائب، وأنه هل يجوز للنائب أن يعمل على خلاف رأي مرجعه حسب مرجع الوصي أو مرجع الميت ، وأنه هل يجوز للوصي أن يتخذ نائباً عن ميته ممن يعلم بأنه يخالفه أو يخالف ميته رأياً.

إلى غير ذلك من فروع المسألة وهي كثيرة، نكتفي منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

(**مسألة ٢٤**): قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (السبب الثالث من أسباب التحريم: المصاهرة، وهي علاقة قرابة تحدث بالزواج، جعلها الله تعالى كما جعل النسب، فقال عز من قائل: ﴿هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾[1]، فالنكاح الصحيح يوجب المصاهرة.

وعليه فكل من وطأ امرأة ولو دبراً بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك عيناً أو منفعةً بالتحليل، حرم على الواطي أبداً أم الموطوءة وإن علت لأب أو أم، وبناتها وإن سفلن لابن أو بنت، سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت، ولو لم تكن في حجره، أي في حضانته وحفظه وستره، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل بين المسلمين كافة، بل هو إجماع منهم، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[2].

والإماء لو سلم عدم كونهن من النساء، فلا فرق بينها وبينهن إجماعاً بقسميه.

وكما حرم على الواطي الأم والبنت، كذلك يحرم على الموطوءة المذكورة أب الواطي وإن علا لأب أو أم، وأولاده وإن سفلوا لابن أو بنت، تحريماً مؤبداً نصاً وإجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل ربما أدرج في آية (حلائل الابناء)[3] وآية ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[4]).

أقول: والأحكام الأربعة يدل عليها بالأضافة إلى ما تقدم من الآية والضرورة والإجماع، متواتر الروايات:

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢

مثل ما عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في حديث قال: «والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله»[1].

وفي تفسير العياشي، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها، قال: فقال: «قد قضى بهذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا بأس به، إن الله يقول: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهم فلا جناح عليكم)[2]، ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها»، قال: قلت له: أليس هما سواء، قال: فقال: «لا ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: (وأمهات نسائكم) لم يستثن في هذه كما اشتراط في تلك، هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال في حديث: «وكذلك الأم إذا وطأ ابنتها لم يطأها بعدها، حرة كانت أو مملوكة»[4].

وعن غوالي اللئالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وأمها»[5].

وعن الصدوق في المقنع: «وإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل، فقد

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

حرمت عليه الأم»[1].

هذا بالنسبة إلى أم الموطوءة، وأما بالنسبة إلى بنتها، فقد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعةً أيحل له أن يتزوج ابنتها، قال: «لا»[2].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) مثله، إلاّ أنه قال: أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتاً، قال: «لا»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت، أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها، قال: «لا هي حرام وهي ابنته، والحرة والمملوكة في هذا سواء»[4].

وعن العلاء بن رازين مثله، وزاد: ثم قرأ هذه الآية: ﴿وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[5].

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي قد دخل بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهمات»[6].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

الأم، وقال: الربائب عليكم حرام، كن في الحجور أو لم يكن»[1].

وعن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: «تحل له ابنتها ولا تحل له أمها»[2].

وعن الصدوق قال: قال علي (عليه السلام): «الربائب عليكم حرام، كن في الحجور أو لم يكن»[3].

وعن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أيحل له ابنتها، قال: فقال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لا بأس به، إن الله يقول: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾[4]»[5].

وعن عبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون له جارية فيصيب منها ثم يبيعها، هل له أن ينكح ابنتها، قال: «لا، هي مثل قول الله: ﴿وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[6]»[7].

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور أو في غير الحجور»[8].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٧ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٧ الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٨) الوسائل: ج١٤ ص٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي﴾[1]، الآية قال: «هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها، فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها له حلال»[2].

وقال في قول الله عزوجل: ﴿في حجوركم﴾ قال: «الحجر الحرمة، يقول اللاتي في حرمتكم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أنعام وحرث حجر﴾[3] يقول محرمة»[4].

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «إذا كانت الأمة لرجل فوطأها لم تحل له ابنتها بعدها، الحرة والمملوكة في هذا سواء»[5].

وعن غوالي اللئالي، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[6].

وهذا بالنسبة إلى بنت الموطوءة.

وأما بالنسبة إلى الحكمين الآخرين، أي حرمة الموطوءة على أب الواطي وإن علا، وأولاده وإن سفلوا، فيدل عليه أيضاً متواتر الروايات:

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) لقول الله عزوجل: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾[7]، حرمن على الحسن والحسين (عليهما السلام) بقول الله عزوجل

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٨.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٧٨ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[1]، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده»[2].

وعن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: «وإذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً، فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه»[3].

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر هذه الآية: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾[4]، فقال: «رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد الوالدين»، فقال عبد الله بن عجلان: ومن الآخر، قال: «علي (عليه السلام)، ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة»[5].

وعن الحسن البصري: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما، وألحقهما بأهلهما، فلما مات استأذنتا أبابكر ثم تزوجتا، فجذم أحد الرجلين وجن الآخر[6].

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «ما نهى الله عن شيء إلاّ وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بعده»، وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه، قالوا: لا، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم»[7].

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها، قال: «هي حرام

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

على أبيه وابنه ومهرها واجب»[1].

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فلامسها، قال: «مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه»[2].

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، إنه سئل عن قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾[3] فقال: «أما قوله: ما ظهر منها، فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر الفواحش في الجاهلية، وأما قوله: وما بطن، يعني ما نكح الآباء، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه، فحرم الله عزوجل ذلك»[4].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: ﴿الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، قال: «ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنا»[5].

أقول: لا منافاة بين الخبرين باعتبارين، كما لا يخفى.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزوجل له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عزوجل: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[6]»

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣١٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٢.

الحديث[1].

وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث قال: «كان لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، وسن الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمى زمزم سقاية الحاج»[2].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في احتجاجه على أن الحسن والحسين (عليهما السلام) ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عزوجل يقول: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾[3] إلى قوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصابكم﴾، فاسألهم هل يحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتهما، فإن قالوا نعم كذبوا، وإن قالوا لا، فهما والله ولداه لصلبه، وما حرما عليه إلاّ للصلب»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه الصلاة والسلام)، أنه قال: في قول الله عزوجل: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[5]، قال: «إذا نكح الرجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها لم تحل لأحد من ولده، كان دخل بها أو لم يدخل، ولا يتزوج الرجل امرأة جده، هي محرمة على ولده ما تناسلوا»[6].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «يقول الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣١٦ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

آباؤكم من النساء﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده»[1].

وعن الحسين بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله حرم علينا نساء النبي (صلى الله عليه وآله) بقول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[2].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال: «ما ظهر نكاح امرأة الأب»[3].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه لا إشكال في حرمة الآباء والأبناء على المرأة بمجرد العقد، سواء حصل الوطي أم لا، كما لا إشكال في عدم حرمة الربيبة إلاّ بالدخول، وإلاّ جاز تزويج زوج الأم لها بعد موت الأم، أو طلاقها، أو فسخ نكاحها، أو انقضاء مدتها في المتعة.

وإنما الكلام في حرمة الأم بمجرد العقد على البنت أو أن الحرمة تابعة للوطي أيضاً.

قال في المستند: (يحرم أم المعقودة عليها سواء دخل على بنتها أم لا، فلا يجدي فراقها في استحلال الأم على الأشهر الأصح، بل عليه الإجماع عن الناصريات والغنية، بل يمكن أن يقال: إنه إجماع محقق وهو الحجة فيه، مضافاً إلى الكتاب والسنة، خلافاً للعماني، وحكي عن الصدوق والكليني أيضاً، وعن المختلف التوقف كشرح النافع للسيد، وآيات الأحكام للأردبيلي،

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٢

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

فجعل البنت للأم متساوية في اشتراط الدخول بها للحرمة العينية وأصالة الإباحة والآية الشريفة، بناءً على إرجاع القيد إلى الجملتين والأخبار المستفيضة).

ومراده بالأخبار المستفيضة ما رواه جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها»[1].

وعن جميل بن دراج، إنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها، قال: «الأم والابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى»[2].

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحل له أن يتزوج أمها، قال: «سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها»، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها، قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها»[3].

وعن المقنع، قال: وقد روي: «إن الأم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال في حديث: «وكذلك الأم إذا وطأ ابنتها لم يطأها بعدها، حرة كانت أو مملوكة»[5].

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

لكن لا يخفى ما في الأدلة المذكورة، إذ الأصل مردود بما ذكرناه في أدلة المشهور، والآية غير دالة، لأن الظاهر من الاستثناء ونحوه المتعقب للجمل أنه مرتبط بالجملة الأخيرة، إلاّ إذا كان دليل هناك على الأعم، وأما الروايات فهي معارضة بروايات أقوى منها تقدمت جملة منها، فهي إما محمولة على التقية، فقد نسب هذا القول إلى جمع من العامة كمجاهد وأنس وبشر وداود وغيرهم، أو على سائر المحامل.

قال الشيخ في ذيل رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان: (هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه، لأنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: «إذا جاءكم عنا حديث فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه إلينا»[1]، قال: ويجوز أن يكون ورد مورد التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة).

وفي الوسائل قال بعد تلك الرواية: (التفسير ليس من الإمام، بل هو من بعض الرواة فليس بحجة، بل هو ممنوع، ولعل معنى الحديث أنه إذا لم يدخل بالأم فالأم والبنت سواء في الإباحة، فإن شاء دخل بالأم، وإن شاء طلقها وتزوج بالبنت، أو معناه أنه إذا لم يدخل بالزوجة فأمها وبنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفارقتها، أو المراد أنه إذا ملك أمة وأمها فله وطي أيتهما شاء قبل وطي الأخرى، ويفهم هذا من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره).

وفي الجواهر: (وأما ما يحكى عن الصدوق (رحمه الله) من رواية الخبر

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣ و٤.

المزبور: «الأم والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى[1]، فقد قيل: من المحتمل قوياً أن يكون ذلك من كلام الصدوق تفسيراً بالمعنى تبعاً لما فسر به في تلك الرواية).

ويؤيد كون الحكم تقيةً صحيح منصور بن حازم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً». فقلت: جعلت فداك ما يفخر الشيعة إلاّ بقضاء علي (عليه السلام) في هذه السجية التي أفتى به ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً (عليه السلام)، فقال له علي (عليه السلام): «من أين أخذتها» قال: من قول الله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[2] إلى آخرها، فقال علي (عليه الصلاة والسلام): «هذه مستثناة وهذه مرسلة، ﴿وأمهات نسائكم﴾، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل: «أما تسمع ما يروي هذا عن علي (عليه السلام)»، فلما قمت ندمت، وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا قضى علي (عليه السلام)، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول، كان زلة مني فما تقول فيها، فقال: «يا شيخ تخبرني أن علياً (عليه السلام) قضى فيها وتسألني فما تقول فيها»[3].

ثم إن المستند بعد إجابته عن أدلة غير المشهور قال: (مع أنه لو قطع النظر

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

عن ذلك كله لكان الترجيح للأخبار المتقدمة بموافقة عموم الكتاب، ومخالفة طائفة من العامة والمعاضدة للشهرة المحققة، والإجماعات المحكية، وكون الأخبار المخالفة في جانب العكس في الكل مع أنها كما صرح به الشيخ شاذة وفيها مضعفات أخرى في الجملة من نوع اضطراب في سند أو متن أو إضمار، كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار).

قال في الشرائع: (ولو وطأ الأب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل، وقيل: تحرم لأنها منكوحة الأب، ويلزم الأب مهرها، ولو عاودها الولد فإن قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران، وإن قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الأول).

أقول: تفصيل الكلام في الشبهة في الزنا في محلها ومقتضى القاعدة هو ما ذكره الشرائع.

أمّا بالنسبة إلى الزنا، فقد ورد في روايات متواتره أنه «لا يحرّم الحرام الحلال»[1]، ومن الواضح أن الزنا حرام فلا يحرم الحلال، بل قد يقال في الشبهة مثل ذلك، لأن الوطي في الشبهة حرام، وإنما لا فعلية للحرام كمن يشرب الخمر عن جهل فيشمله ما ورد في تلك الروايات، هذا بالإضافة إلى ما تقدم في رواية من تزوج البنت والأم حيث لم يحرم الإمام (عليه الصلاة والسلام) البنت لأجل تزوج الأم، وسيأتي التعرض لها إن شاء الله أيضاً.

وعلى هذا، فلو وطأ الزوج بنت الزوجة زنا أو شبهة لم تحرم الزوجة، ولو وطأ الزوج أم الزوجة زنا أو شبهة لم تحرم الزوجة، ولو وطأ أبو الزوج الحليلة

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٢٥ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٢.

لشبهة أو زنا لم تحرم المرأة على الابن، ولو وطأ ابن الزوج زوجة الأب لشبهة أو زنا لم تحرم على الزوج، من غير فرق بين أن يكون وطي المحرم لها بعد العقد قبل وطي الزوج أو بعد وطي الزوج، ومن غير فرق في كل ذلك بين القبل والدبر، وبين المتعة والدوام.

ثم لو قال الابن: تزوجت المرأة، لا يلزم على الأب القبول، سواء كذبته المرأة أو قالت لا أعلم، نعم مع تصديق المرأة لا يتمكن الأب من التزويج بها لأنهن مصدقات.

ولو قال الأب: تزوجت المرأة، لا يلزم على الابن القبول في غير صورة التصديق على ما عرفت من الصور الثلاث في الفرع السابق.

ولو قالت المرأة: إنها زوجت من الأب أو من الابن، لزم القبول لأنهن مصدقات، سواء قالت: الان أنا زوجة له، أو قالت: كنت زوجة له.

(مسألة ٢٥): قال في المستند: (لا فرق في تحريم الأم بتزويج البنت من تزويجها دائماً أو متعةً للإطلاقات، ولا في المتعة بين قصد الاستمتاع منها أو عدمه، لعدم اشتراط ذلك في صحة التمتع، نعم يشترط قصد حصول حلية التمتع فهو شرط، وهل يشترط إمكان التمتع أم لا، سيأتي تحقيقه في بحث العقد المنقطع).

والظاهر أن قوله: (نعم) مستدرك، إذ لو لم يقصد حصول حلية التمتع كان معنى ذلك عدم القصد إلى العقد، والعقود تتبع القصود كما حقق في محله.

أما إمكان التمتع فسيأتي الكلام فيه كما ذكره، والمشهور بين المعاصرين عدم الاشتراط، وكان الوالد (رحمه الله) يشترطه، لكن الاشتراط غير محقق، وقد أشار المستند إلى ما ذكرناه من استدراك شرطه بقوله: (المناط في تحريم الأم صحة عقد النكاح أو التمتع لا غير، وعلى هذا فلو لم يقصد من العقد حصول الزوجية الدائمية أو المنقطعية ولا التحليل، بل كان المقصود مجرد محرمية الأم كما يتفق كثيراً لا يصح العقد، ولكن قد يشتبه الأمر هنا فتخلط بين المقصود من العقد والمقصود من الزوجية، فإنه قد يقصد بالعقد الزوجية، ولكن المطلوب من الزوجية ليس نفسها هي، بل لوازمها وهذا صحيح قطعاً، وقد لا يقصد الزوجية بل يقصد من العقد نفس اللوازم من غير التفات إلى الملزوم وقصد تحققه وهذا باطل).

وهو كما ذكره، فإنه فرق بين القصدين، والقصد يجب أن يكون بالعقد لا باللوازم، وهكذا الحال في سائر المعاملات، فقد لا يقصد البيع وقد يقصد البيع وإنما لا يقصد العمل بلوازم البيع، إلى غيره من المعاملات.

كما أنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين الموت والطلاق والفسخ، أما

رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي إبراهيم موسى (عليه السلام): رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه، فقال (عليه السلام): «إنهم يكرهونه لأنه ملك العقدة»[1].

فالكراهة محمولة على التحريم، كما ذكره الشيخ وغيره بقرينة الروايات الأخر.

ثم الظاهر أنه لا يلزم على بنت الأم المزوجة أن تفتش عن زوج أمه هل أنه قاربها أم لم يقاربها إذ أراد الزوج نكاح البنت، فإن فعل المسلم محمول على الصحة، بالإضافة إلى ما ورد من الروايات الدالة على عدم التفتيش في باب الزواج مما يشمل مناطها المقام.

فعن ميسر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج، فتقول: لا، فأتزوجها، قال: «نعم هي المصدقة على نفسها»[2].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[3].

وعن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلاً آخر قبل أن ينقضي عدتها، قال: «وما عليك إنما إثم ذلك عليها»[4].

وعن محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: قلت له: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣١٥ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٨ الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٢.

لها زوجاً، قال: «و لم فتشت»[1].

وعن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعةً، فقيل له: إن لها زوجاً، فسألها، فقال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «و لم سألها»[2].

وعن محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: «وما عليه، أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»[3].

ثم الظاهر أنه لا تكفي الحلية عند الأم والبنت أو الأختين أو ما أشبه إذا كانتا كافرتين بالنسبة إلى الرجل المسلم، فإذا أخذ المسلم الكافرة ودخل بها لا يجوز له أن يتزوج ببنتها، وإن كان ذلك حلالاً عندهم، لأن المعيار الحلية عندنا لا عندهم، فلو كان حلالاً عندنا حراماً عندهم جاز لنا، لما سبق الإلماع إليه من أن الأحكام الواقعية هي المكلف بها على الجميع إلاّ ما استثني بدليل الإلزام ونحوه.

وأمّا الحلال عندهم الحرام عندنا فلا يجوز لنا ذلك إلاّ فيما استثني، كما ورد في مثل أخذ الإرث بالتعصيب، وأخذ ثمن الخمر والخنزير وما أشبه ممّا يبيعه المستحل، فإن ذلك خارج بدليل ثانوي، وإلا فإن التكليف هي الأحكام الأولية للجميع، ولذا قالوا بأن الكفار مكلّفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول.

ثم إن المستند قال: (صرح الأكثر بأن الحكم ثابت لأم الأم وجداها من

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٥.

الطرفين، والظاهر أن المستند فيه الإجماع المركب، وإلا فإثبات المطلوب من غير جهة الإجماع مشكل).

أقول: ويمكن إثبات المطلوب أيضاً بالإطلاقات وبالمناط، فليس الأمر خاصاً بالإجماع، بل لعله من البديهيات عند المتشرعة.

ولو علم الأب أو الابن أو الأم أو البنت أن الآخر باشر بما يحرم عليه لو كان عن نكاح، لكن لم يعلم هل أنه كان عن نكاح أو عن زنا، حمل فعله على الصحيح، وإن كان المباشر غير مبال.

ولو علمت البنت أن من يريد زواجها زوج أمها من قبل وعلمت بجهله للمسألة، لكن لا يعلم هل دخل بها أم لا، كان الأصل عدم الدخول، وهل يجب الفحص فيه، احتمالان.

ولو قالت الأم: باشرني، وأنكر الرجل، فالحق مع الرجل لأن إدعاءها لا دليل على ثبوته على البنت إلاّ بالشهود أو تصديق الزوج أو نحوهما.

ولو قال متزوج الأم: إني باشرت، ثم أنكر، أو أنكر المباشرة أولاً ثم اعترف، فالمعيار مع الإقرار الذي هو عليه، مقدماً كان أو مؤخراً، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1].

وهل الحكم يشمل المباشرة قبل بلوغ الأم، أو قبل بلوغ الذي يريد زواج البنت، مثلاً تزوج زيد بهند وهو صغير أو وهي صغيرة، وحصلت المباشرة بينهما، وإن لم تكن المباشرة جائزة، على إشكال ينافي ذلك، ذكرناه في بعض المباحث المتقدمة، وعلى أي حال فهل هذا الدخول من غير البالغ أو إلى غير البالغة يحرم الزواج بالبنت بعد ذلك، احتمالان.

من انصراف الدخول إلى الدخول المشروع، وهذا ليس دخولاً مشروعاً.

(١) الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح٢.

ومن أنه دخول فيشمله الإطلاق، ولا شك أن الاحتياط بل الأقرب الترك.

ولو شك الرجل في الدخول يجوز له الزواج بالبنت لأصالة عدم الدخول.

كما أن المعيار في الدخول هو الختانين كما ذكر في غير هذا المورد، ولا فرق بين كون الدخول مجرداً أو ملفوفاً لصدق الدخول في الحالين، والظاهر أنه لا فرق بين الدخول الاختياري أو الإكراهي، والإلجائي أو الاضطراري، أو في مثل حال النوم أو ما أشبه، سواء من الزوج أو من الزوجة.

وقوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾[1] مما ظاهره الاختيار في الدخول، لظهور الفعل المنسوب إلى الفاعل في ذلك غير مراد، إذ لا انصراف في المقام، وإنما الذي يفهم العرف من مثل الآية موضوعية الدخول.

ولو أدخل بالميتة بأن تزوجها ولم يدخل بها إلاّ بعد أن ماتت، فهل يحرم مثل هذا الدخول أم لا، احتمالان، وقد ذكر مثل ذلك في ارتضاع الصبي من الميتة.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون الدخول بالأم حراماً أو حلالاً، كالدخول بها في حالة الحيض، أو في حالة الإحرام أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة بعد عدم احتمال الانصراف في المقام، وإن كان محتملاً فيما إذا كان أو كانت صغيراً أو صغيرةً.

ثم الأحكام الأربعة في الأب والابن والأم والبنت لا فرق فيها بينهم من النسب أو الرضاع، كما تقدم تحقيق ذلك في بحث الرضاع، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «يحرم من

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، و«الرضاع لحمة كلحمة النسب»[2]، إلى غير ذلك.

ولو تزوج البنت ثم حصل اختلاف في أنه تزوج الأم فدخل بها قبل ذلك أم لا، فأنكر الرجل فعليها البينة وعليه الحلف، نعم لو علمت بذلك وجب عليها الافتراق عنه، ولا مهر لها إلاّ المثل على خلاف مضى، ولا نفقة والعدة لوطي الشبهة، ولو لم يتركها الرجل حق لها التقاص بالنفقة لأنه يضرّ بها حيث لا يفكها، على خلاف في أن «لا ضرر» هل يشمل مثل ذلك أو لا، وقد اخترنا الشمول في محله، والظاهر أنه لا يحق لها والحال أن الرجل يباشرها عن عقيدة حليتها له أن تتزوج، لأن ماء الرجل محترم بالشبهة.

وما ذكرناه ليس خاصاً بالمقام، وإنما هو في كل مورد يختلف الزوج والزوجة في صحة النكاح وعدمه، والله سبحانه العالم.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٢ الباب ٢ ح١٢.

(٢) زبدة البيان: ص٥٢٤.

(**مسألة ٢٦**): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ومن توابع المصاهرة تحريم أخت الزوجة لأب وأم أو لأحدهما جمعاً لا عيناً، كتاباً وسنةً، مستفيضةً أو متواترةً، وإجماعاً بقسميه).

وفي المستند: يحرم أخت المعقود عليها جمعاً لا عيناً، سواء كانت الأخت لأب أو لأم أو لهما، وسواء دخل بالأخت الأولى أم لا، بإجماع جميع المسلمين له، ولصريح الآية: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾[1]، والأخبار المتواترة المتضمنة لتحريم الأخت قبل انقضاء عدة الأخت الأخرى، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع، إجماعاً محققاً ومحكياً.

ومثلهما في دعوى الإجماع غيرهما.

ويدل على الحكم روايات متواترة: مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل، ثم طلقها وهي حبلى فخطب أختها، فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين» وفي نسخة أخرى: «صداق امرأتين»[2].

وفي رواية أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على أختها من الرضاعة»[3].

وعن مروان بن دينار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): لأي علة لا يجوز للرجل

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

أن يجمع بين الأختين، قال (عليه السلام): «لتحصين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك»[1].

أقول: الظاهر أن المراد من تحصين الإسلام أن لا يسبب ذلك الشقاق بين الأختين وهما من الأرحام القريبة فيصير ذلك سبباً لقطيعة الرحم.

وأما رؤية سائر الأديان ذلك، كما نقل عن يعقوب (عليه الصلاة والسلام) في بعض التواريخ أنه تزوج بالأختين في زمان واحد، وإن لم نعلم صحة ذلك، فلعله لأن الإسلام هي الصيغة الأخيرة للأديان السماوية، وقد جاء (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتمم مكارم الأخلاق[2]، فكل ما كان للأخلاق والاجتماع أقرب شرع في هذه الشريعة.

فإن مثل الأديان كمثل المدرسة فيها ابتدائية وثانوية وجامعة، وكل واحدة مقسمة إلى أقسام حسب تدرج الطفل في الرشد.

وعلى أي حال، ففي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، قال: سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له أن يتزوج أختها متعة، قال: «لا»[3].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: «يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى»، وقال: في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة، قال: «خلى سبيل أيتهن شاء»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٢) مكارم الأخلاق: المقدمة.

(٣) الوسائل: ح١٤ ص٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١

وفي رواية جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة، قال: «هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى»[1].

وعن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية». قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمه، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها، ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة»، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»[2].

وفي رواية يونس، قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعةً إلى أجل مسمى فيقضي الأجل بينهما، هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها، فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها».

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها، قال: «إذا برئت عصمتها منه و لم يكن له عليها رجعة، فقد حل له أن يخطب أختها»[3].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، في رجل طلق امرأته وهي

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٧ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٩ الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع، قال: «لا يتزوجها حتى يخلو بطنها»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما ما رواه منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين»[2]. فقد قال الشيخ: إن المراد به أن يتمتع بالأختين تدريجاً، فيجوز له العقد على كل واحدة بعد الأخرى، وكذلك قاله المستند وغيره.

وفي رواية دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) إنه قال في قول الله عزوجل: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾[3]، قال: «يعني النكاح»[4].

أقول: الظاهر أن المراد بما قد سلف، أنه ما سلف منكم من الجمع بين الأختين فهو معفو عنه، لأن «الإسلام يجب عما قبله»[5]، أو لأن الحكم كان سابقاً الجواز، أما إذا أسلم فقد انتهى ذلك.

ومما تقدم يعلم أن رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها ولا يعلم، قال: «يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى»[6]، يلزم أن يحمل على ما حمله الشيخ، حيث قال: هذا محمول على أنه إذا أراد امساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧١ الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٠ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٥) مجمع البحرين: مادة الجبّ.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٩ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال: «ولو أن رجلاً نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن يترع عنها»[1].

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الأختين من النكاح الصحيح أو من الشبهة أو من السفاح أو بالاختلاف، لما قد تقدم في بعض المباحث السابقة من أن السفاح في باب النكاح كالنكاح الصحيح من هذه الجهة.

ولا يحق للإنسان أن يتزوج الأختين إذا جاز ذلك عندهما، كما إذا تزوج بكافرتين تريان الجواز، لأن عدم رؤية الرجل الجواز كاف في التحريم، كما ذكرنا مثله في أنه لا يجوز للأخ المسلم أن يتزوج أخته أو بنته أو زوجته المجوسية مثلاً، وإن كن هن يرين ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة وقد تقدم.

ثم في باب المملوكتين كلام طويل نشير إليه، والتفصيل مذكور في الجواهر والمستند وغيرهما، قال: بل لا يجوز الجمع بينهما بالوطي بالملك لذلك أيضاً، وما في خبر ابن يقطين: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أختين مملوكتين وجمعهما، قال: «مستقيمٌ لا أحبه لك»، قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين، قال: «هو أشدهما ولا أحبه لك»[2]. محمول على إرادة الجمع في الملك أو على التقية.

ففي خبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال محمد بن علي (عليهما السلام) في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل، قال: قال علي (عليه السلام): «أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى، وأنا أنهي عنها نفسي وولدي»[3].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٠ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

أقول: الظاهر أن الإمام اتقى، أو أفتى بذلك للعامة، حيث إنهم كانوا يرون ذلك، وإنما أفتى الإمام بذلك من باب قاعدة الإلزام[1]، كبعض فتاواه الأخر لهم من باب هذه القاعدة كالمسألة المنبرية وغيرها، وهو القائل (عليه الصلاة والسلام): «لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم»[2] الحديث.

أما قوله بتحليل آية وتحريم آية، فالمراد بذلك هو ما رواه معمر بن يحيي بن بسام، قال: سألت أبا جعفر (عليه الصلاة والسلام) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاّ نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك، قال: «أحلتها آية وحرمتها أخرى»، فقلنا: هل إلاّ أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما، فقال (عليه السلام): «قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده»، قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس، قال: «خشي أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله»[3].

ويؤيد ذلك ما رواه ابو صالح الحنفي، قال: قال (عليه السلام) ذات يوم: «سلوني»، فقال اين الكوا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين، إلى أن قال: فقال: «أما المملوكتان الأختان فأحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا أحله ولا أحرمه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

(٢) المناقب: ج٢ ص٣٨.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٠١ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٤ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٢.

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع: وتحرم بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلاّ برضى الزوجة، فلو أذنت صح.

أقول: الحكم مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في الجواهر: لا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك، فالإجماع مستفيضاً أو متواتراً عليه كالنصوص.

وفي المستند: أما عدم الجواز بدون الإذن فهو الأظهر الأشهر كما في الكفاية، بل بإجماع أصحابنا كما في الروضة للمستفيضة.

لكن عن العماني والإسكافي الجواز مطلقاً كساير النساء بالنسبة إلى الرجل، فلا يحتاج إلى إذن العمة والخالة، وعن الكفاية نفي البعد عنه، وعكس ذلك المقنع فحرم ذلك مطلقاً ولو بالإذن.

ومقتضى الأدلة هو المشهور، وذلك لمتواتر الروايات الموجبة لتخصيص الأدلة العامة:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلاّ بإذنهما، وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما»[1].

وعن الصدوق روايته، عن محمد بن مسلم نحوه، إلاّ أنه قال: (لا تنكح) ثم قال: (وتنكح)[2].

وعن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلاّ بإذن العمة والخالة»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة تزوج على عمتها أو خالتها، قال: «لا بأس». وقال: «تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلاّ برضاء منهما فمن فعل ذلك فنكاحه باطل»[1].

وذيل الرواية تدل على أن قوله (عليه الصلاة والسلام) في صدرها (لا بأس) إنما أراد عدم التحريم القطعي كالجمع بين الأختين وما أشبه.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلاّ بإذنها، وتتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها»[3].

وعن أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»[4].

وعن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تزوج المرأة على خالتها، وتزوج الخالة على ابنة أختها»[5].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا إذنت في ذلك فلا بأس»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٠.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تنكح ابنة الأخت على خالتها، وتنكح الخالة على ابنة أختها، ولا تنكح ابنة الأخ على عمتها، وتنكح العمة على ابنة أخيها»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلاّ بإذن العمة والخالة، ولا بأس أن تنكح العمة والخالة على بنت أخيها وبنت أختها»[2].

وعن غوالي اللئالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[3].

إلى غيرها من الروايات.

أما القديمان القائلان بالجواز مطلقاً، فقد استدلا بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[4] وبخبر علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال: «لا بأس».

لكن الآية يجب تقييدها، كما أن خبر علي بن جعفر قد عرفت أنه روي مقيداً بالذيل، وكأنه حصل التقطيع في الخبر، فاللازم حمل الخبر على ذيله من التقييد.

وأما الصدوق، فقد استدل له بخبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[5].

وقد تقدم خبرا أبي عبيدة والغوالي مما يمكن الاستدلال بهما أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨١ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، «إنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[1].

لكن اللازم تقييد هذه الروايات بما تقدم، لأنه مقتضى الجمع بين الدليلين.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع، حيث قال: (وله إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليها)، وفي الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، ويدل على الجواز ما تقدم من متواتر الروايات وغيرها بالإضافة إلى الآية الكريمة.

والمخالف في هذه المسألة الصدوق في المقنع، فإنه أطلق المنع هنا كالعكس، واستدل له ببعض الروايات المتقدمة:

كخبر أبي الصباح: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2].

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق»[3].

لكن هذه الروايات لا تقاوم أدلة المشهور على ما تقدم، ومن ذلك ظهر وجه ما تقدم من جلد علي (عليه الصلاة والسلام) الرجل حيث زوج امرأة على خالتها، إذ هو محمول على انتفاء الرضا السابق والإذن اللاحق، ولذا حمله الشيخ على ذلك، وجوز حمله على التقية، لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

أقول: بل لعله من باب قاعدة الإلزام[1]، كما ذكرناه غير مرة، فإن العامة ذهبوا إلى التحريم مطلقاً.

قال في المسالك: (أجمع علماء الإسلام غير الإمامية على تحريم الجمع بين العمة والخالة، وبين بنت أخيها وبنت أختها في النكاح مطلقاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2]. والضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الأخرى، وهذا ضابط حسن لأنه يدخل فيه الجمع بين الأختين، وبين البنت وأمها وإن علت، وبنتها وإن سفلت)[3].

ثم إنه ذكر الرياض وتبعه الجواهر، أنه لا فرق في الجواز بين علم الداخلة لكون المدخول عليها بنت أخ أو أخت أم لا، وفاقاً للأكثر، للأصل وإطلاق النصوص، وهذا هو الذي يقتضيه القواعد.

خلافاً للمحكي عن العلامة من اشتراط علمها، ففي القواعد الأقرب أن للعمة والخالة حينئذ فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليهما، لأصالة صحته ولزومه، ولا أحدهما يقع باطلاً لأصالة الصحة واستصحابها مع عدم الدليل على البطلان، فليس حينئذ إلاّ فسخ عقد أنفسها مع عدم رضاهما.

وفي المستند: (يجوز إدخال العمة والخالة على بنت الأخ والأخت ولو كره المدخول عليها مع علم العمة أو الخالة بالحال على الأقوى الأشهر، بل عن التذكرة الإجماع عليه) إلى آخره، والظاهر أن مستند المنع هو أن الاحترام

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح٥ و٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج٧ ص٢٨٩ ــ ٢٩٠.

المذكور في بعض الروايات المتقدمة جار في الطرفين، ولا يخفى ضعف هذا الدليل، ولذا قال في الجواهر بعد نقله اشتراط العلامة العلم: ومستنده غير واضح.

ثم إن المستند قال: (ولو كانت عنده العمة أو الخالة فبادر إلى العقد على بنت الأخ أو الأخت بغير إذنهما، فإن كان مع منع العمة أو الخالة بطل العقد إجماعاً).

أقول: ذلك هو مقتضى القاعدة، وإن كان ربما يحتمل عدم البطلان إن أجازتا بعد المنع، لبعض الروايات في عقد الفضولي مما يدل على كفاية الإجازة بعد المنع، وقد ذكرنا تفصيل الكلام هناك.

وهل يحتاج الأمر إلى إجازتهما لو طلقتا بعد التزويج على بنت الأخ وبنت الأخت، أو وقع فسخ أو ارتداد منهما مثلاً، الظاهر العدم للأصل بعد انصراف الأدلة، ومثل ذلك لو ماتتا، أما لو خرجتا عن قابلية الإجازة بالجنون ونحوه، فسيأتي الكلام فيه.

ثم إن مقتضى الإطلاق أنه لا فرق بين العلم والجهل في العمة والخالة المدخول عليهما، فلا يصح الإدخال عليهما ولو جهلتا بالموضوع أو الحكم.

ثم إن تزوج البنتين بدون منع العمة والخالة ولا إذنهما، فللأصحاب فيه أقوال، قال في المستند:

الأول: بطلان عقد الداخلة من غير تأثير لرضا العمة أو الخالة، بل يستأنف العقد لو رضيت، وبقاء الأول على اللزوم، واختاره المحقق وبعض آخر.

والثاني: تزلزل عقد الداخلة خاصة، فيقع موقوفاً على رضى العمة أو الخالة، وتتخيران بين الفسخ والإمضاء، حكي عن الفاضل في جملة من كتبه، واختاره

في الروضة، وربما نسب إلى المحقق أيضاً، والموجود في كتبه الأول.

والثالث: تزلزل العقدين السابق والطارئ، أي عقد المدخول عليها والداخلة، فللعمة أو الخالة فسخ كل من العقدين وإمضاء كل منهما وفسخ واحد وإمضاء الآخر، حكي عن الشيخين واتباعهما.

والرابع: بطلان عقد الداخلة وتزلزل السابق، نقل عن الحلي.

والخامس: تزلزل العقدين وعدم خيار المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة، بل للزوج سلطنة فسخ عقدها من غير طلاق، فإن فسخ أو رضيت المدخول عليها فهو، وإلا فللمدخول عليها الخيار بين الرضا وبين فسخ عقد نفسهما من دون طلاق، حكاه في شرح المفاتيح عن القاضي وابن حمزة.

أقول: الظاهر من الأقوال الثاني، لأنه مقتضى القاعدة، ويؤيده قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز».

وليس للأقوال الأخر دليل مقنع، وحتى ما أختاره المحقق وغيره من البطلان، وإن استدل له بعدم نفع الإجازة بعد العقد لاقتضاء النهي البطلان كما في المعاملة، لأن رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد فيجب مصاحبته للمشروط كما هو مقتضى القاعدة في كل الشرائط.

ولما تقدم من قول الكاظم (عليه الصلاة والسلام) في خبر علي بن جعفر: «فمن فعله فنكاحه باطل»[1].

ولما تقدم من جلد الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فيمن تزوج امرأة على خالتها وتفريقه بينهما، فيما رواه السكوني[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

إذ كل تلك الأدلة لا تقف في قبال القول بالصحة مع الإجازة، إذ الظاهر من الخبرين أنه لم تكن إجازة لاحقة، ولذا حمل الشيخ خبر السكوني على عدم الرضا وانتفاء الإذن، وجوز حمله على التقية أيضاً.

وقد اختار هذا القول الجواهر، قال: جميع ما عرفته في حجة الفضولي من عموم (أوفوا) وغيره آت هنا، بل لعله أولى بالصحة منه، فإن الذي تعقب فيه رضا من بيده عقدة النكاح بخلافهما، وليس في شيء من النصوص هنا زيادة على اعتبار الرضا في المقامين، بل تلك الأدلة أوضح في اشتراطه منه هنا، فكما قلنا هناك باندراج العقد المتعقب بالرضا في الإطلاقات والعمومات فكذا هنا.

وحينئذ فيراد بما دل على النهي بدون الرضا ما فقده سابقاً ولا حقاً، ومنه الخبر الذي استدل به للقول الأول، ضرورة شموله لما تعقبه الإذن.

بل منه يعلم ما في دعوى دلالة مثل هذا النهي على الفساد، خصوصاً بعد الإحاطة بما ذكرناه من أدلة الفضولي، وما وقع في الشرع مما يعلم منه كون شرطية الرضا ولو متأخراً في جميع ما اعتبر فيه من العقود كافياً.

ويؤيد ما ذكرناه من إرادة البطلان إذا لم يكن إذن ولا رضا، جملة من الروايات الواردة في تزويج العبد بغير إذن سيده، فإن العلة شاملة للمقام كما ألمعنا اليه.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده إن شاء أجاز، وإن شاء فرق بينهما»، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: «ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلاّ أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباهه»[1].

وبذلك ظهر أنه لا حاجة إلى نقل أدلة سائر الأقوال مع ردها المذكورة في المفصلات، لأنها ليست بتلك المنزلة بعد عدم وجود دليل صريح معتمد لها.

ثم الحكم بالاحتياج إلى الإجازة يشمل العمة والخالة النسبيتين والرضاعيتين كما عن المبسوط والمهذب والقواعد وغيرهم، وذلك لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]، وقوله: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[3]، وغيرهما، فكما يحرم الجمع بينهما نسبيتين بدون الإذن كذلك يحرم في الرضاعيتين، وقد تقدم قوله (عليه الصلاة والسلام): «لا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»، فالدليل في الأخت الرضاعية آت في العمة والخالة.

ومنه يعلم أن إشكال المستند في الحكم حيث قال: يمكن منع دلالة الرواية بما مر في بحث الرضاع من كون ذلك محرماً بالنسب خاصة، والصحيحة باحتمال تعلق قوله (من الرضاعة) بالأخير مع قصورهما عن إفادة الحرمة، محل نظر، إذ لا حاجة إلى كون (من الرضاعة) مرتبطة بغير الأخير في الاستفادة على ما عرفت.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٢٤ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٨٠ الباب ١ ح١، والمستدرك: ج٢ ص٥٧٢ الباب ٢ ح١٢.

(٣) زبدة البيان ص٥٢٤.

وأمّا الرواية فهي ظاهرة في الأمر، لكنه قال أخيراً: إلاّ أن الظاهر كون المسألة إجماعية.

ثم إن الجواهر قال: (الظاهر عدم الفرق في العمّة والخالة بين الدنيا والعليا، وإن احتمل الاقتصار على الأولى لمخالفة الحكم للأصل، إلاّ أن الأقوى التعميم للاشتراك في العلة، واحتمال شمول اللفظ للجميع خصوصاً في مثل النكاح الثابت نظير ذلك فيه في نظائر هذا اللفظ في المحرمات ونحوها).

لكن ربما يورد على ما استدل به بأن الاشتراك في العلة بعد عدم القطع بالمناط لا يفيد، واحتمال شمول اللفظ للجميع لا يسبب الظهور الذي هو المعيار في الحكم، وثبوت نظير ذلك في نظائر هذا اللفظ في المحرمات إن لم يعلم بوحدة المناط قياس، خصوصاً بعد انصراف العمة والخالة إلى الدنيا منهما، فإذا قيل له: جئني بعمتك أو بخالتك، لم يفهم إلاّ الدنيا منهما كما هو واضح، وإن صح إطلاق العمة والخالة للعليا أيضاً، لكن الانصراف مانع عن الظهور في الأعم.

قال في المستند: (صرح بالتعدي في المبسوط للاحتياط، ولأن الحكمة في المنع في النازلة بإجلال العمة والخالة فالمنع في النازلة أولى، ولشمول بنت الأخ وبنت الأخت للنازلات أيضاً، والاحتياط غير واجب، والحكمة يمكن أن يكون مختصة ببنت الأخ والأخت، والتعدي قياس باطل، والشمول المذكور ممنوع، بل لا يصدق بنت الأخ على بنت ولد الأخ إلاّ مجازاً، ولذا استشكل في القواعد في التعدي وظاهر الكفاية التوقف وهو في موضعه، بل مقتضى الأصل والعمومات العدم وهو الأقوى).

وما قواه ليس ببعيد، خصوصاً إذا كان هناك شك، حيث إن مقتضى الأصل

الحلية لما عرفت مكرراً من أن الأصل حل ما وراء ذلك إلاّ ما خرج منه بدليل.

ثم الظاهر المصرح به في كلام غير واحد عدم الفرق بين علم الثلاثة أو جهلهم أو التبعيض بالموضوع أو بالحكم في التوقف على الإذن، فلو تزوج بنت الأخ أو الأخت وهو لا يعلم أنها بنت أخ أو لا يعلم أنها بنت أخت، أو لا تعلم البنتان أو لا تعلم العمّة أو الخالة جهلاً أو نسياناً مثلاً كان متوقفاً على الإجازة أيضاً.

قال في المستند: (لا فرق في بطلان العقد بدون الإذن بين علم الزوج والزوجة اللاحقة بالتوقف على الإذن، وبين جهلهما أو جهل أحدهما فيبطل مطلقاً للإطلاقات، ولو تحقق الدخول مع الجهل يرجع إلى مهر المثل، ويكون الولد ولد شبهة يلحقه حكم الأولاد).

وهو كما ذكره على تأمل في مهر المثل، واللازم أن يكون المراد بالبطلان التوقف على الإذن لما عرفت.

ثم لو طلق الخالة أو العمة قبل الإذن فهل يبطل النكاح لأنه لا مورد للإذن وقد علقه الشارع على الإذن، أو يصح مطلقاً لأن موضع الإجلال قد فات، أو يتوقف على إذنهما أيضاً بعد الطلاق لأنهما موضع الإذن، فإذا شك في بقاء الاحتياج إلى الإذن وعدمه استصحب، احتمالات، وإن كان لا يبعد الصحة بدون الاحتياج إلى الإذن، فهو مثل مسألة من باع ثم ملك، ومن قبيله ما لو تزوج البكر بدون إجازة الأب والجد ثم مات الأب والجد مثلاً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

ومنه يعلم حال ما لو ماتت العمة والخالة.

أما الطلاق الرجعي فالحكم الاحتياج إلى الإذن بلا شبهة، لأن المطلقة رجعية زوجة، وكذلك حال ما إذا لم يطلقهما وإنما كانتا متعة فانقضت المدة، سواء كانت لهما عدة أم لا، ولو أجازتا ثم رجعتا قبل العقد لم يصح، وإن رجعتا بعد العقد صح، وإن كان رجوعهما قبل

العقد لكنه بدون الإعلام، بأن عقد ثم علم برجوعهما قبل العقد فهل يصح العقد باعتبار أن الإذن كالوكالة حيث لا تبطل الوكالة إن رجع الموكل قبل الإعلام، أو لا يصح لأن الدليل في الوكالة غير ثابت في الإذن مع وضوح الفرق بينهما، احتمالان، وقد ذكرنا تنقيح المسألة في كتاب الوكالة.

والظاهر صحة اشتراط الرجل عند العقد على العمة أو الخالة أن له التزويج بهما، لأن «المؤمنين عند شروطهم»، فلا يصح رجوعهما بعد ذلك، كما حرر في بحث الشرط من أنه لو شرطت عليه المسكن، أو أن تكون وكيلة في طلاق نفسها على بعض الفروض صح الشرط، ولا يصح للزوج الرجوع، لأنه معنى (عند) في قوله: «المؤمنون عند شروطهم»[1].

ولو أراد الرجل التزويج بالبنتين فمنعتا فأراد طلاقهما، وقال: إني أطلقكما إن لم ترضيا، فرضيتا صح الرضا، وليس هذا من المكره في شيء حيث يكون الإكراه مرفوعاً، لأن الإكراه إنما يكون فيما إذا كان المكره يريد فعل الحرام، أما الفعل الحلال الذي له أن يفعله فليس ذلك من الإكراه المرفوع.

فهو كما إذا قال الصديق لصديقه: إن لم تبع دارك سافرت عنك، فيبيع داره مكرهاً حيث يريد إبقاء صديقه، نعم لو قال له: إن لم تبع دارك قتلتك، كان البيع إكراهياً، وكذلك الحال في الاضطرار، فإن من يبيع داره ببكاء ونحيب لأن يستفيد من ثمنها في علاج ولده يصح بيعه، وإن كان مضطراً إلى البيع أشد الاضطرار.

قال في المستند: (رضا العمة أو الخالة أعم من أن يكون من تلقاء أنفسهما، أو من جهة خارجية يوجب رضاهما بذلك كبذل مال أو نحوه، ومنه رضاهما

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ ح٤.

لأجل عدم تطليقهما، فلو رضيت خوفاً من طلاقها صح، وكذا كل أمر مشروع يوجب وجوده أو عدمه رضاهما).

ثم إنهما لو رضيتا بالدوام، فتزوج البنتين بالانقطاع، أو بالعكس لم يكن ذلك رضا، كما هو واضح، ولعل المستند أراد ذلك حيث قال: (اعتبار رضاهما يعم عقد الدوام والانقطاع من الجانبين، أو من أحدهما للإطلاقات).

وإن كان الظاهر أنه يريد اشتراط الرضا، سواء كانت السابقة دائمة أو منقطعة، أو كانت اللاحقة دائمة أو منقطعة، كما أشرنا اليه فيما سبق.

وعلى أي حال، فمما ذكرناه هنا يعلم أنها لو رضيت بالانقطاع شهراً، فتزوجها الرجل انقطاعاً بسنة مثلاً أو بأقل من شهر فيما كان الشهر تقييداً، لا أنه أرادت بذلك الشهر فما دونه، احتاج الأمر إلى الرضا أيضاً.

وكذلك الحال في سائر الخصوصيات، كما إذا رضيت العمة ببنت الأخ هند، فتزوج ببنت الأخ زينب مثلاً، أو رضيت بالزواج في يوم الجمعة فتزوج في يوم الخميس أو يوم السبت، أو رضيت بمهرها مائة فأمهرها مائتين أو خمسين، إلى غير ذلك من القيود، حيث إن المستفاد من النصوص والفتاوى اعتبار الرضا مطلقاً، فحيث لم يكن الرضا ولو لعدم بعض الخصوصيات كان الأمر فضولياً يحتاج إلى الإجازة.

ولو طلقهما بائناً فالظاهر عدم اعتبار رضاهما بعد ذلك كما سبق.

قال في المستند: (لو طلق العمة أو الخالة بائناً يجوز تزويج البنتين بدون رضاهما في العدة قطعاً، لعدم المانع، ولو طلقهما رجعياً فهل يعتبر رضاهما في أثناء العدة، الظاهر نعم، لأن المعتدة رجعية زوجة كما يستفاد من الأخبار.

أقول: قوله: (لعدم المانع) لأن المطلقة بائناً ليست بزوجة، كما هو الحال في البينونة الحاصلة بسبب الفسخ أو انقضاء المدة أو هبة المدة في المتعة

وإن كانت هي في العدة.

ثم لو جاز في دين العمة والخالة مثلاً النكاح على بنت الأخ وبنت الأخت فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإذن، كما إذا تزوج المسلم بالكافرة التي ترى عدم الاحتياج إلى الإذن لقاعدة الإلزام[1].

ولو تزوج الكافر بالعمة والخالة والبنتين ثم أسلموا جميعاً، فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإذن، لأن الظاهر من الأدلة الاحتياج إلى الإذن في حال العقد على البنتين، فحيث لم يكن في حال العقد على البنتين حاجة إلى الإجازة لكفرهم لم يحتج بعد إسلامهم، ولو شك فالاستصحاب قاض بذلك، هذا مع احتمال شمول دليل الجب للمقام.

ثم الظاهر جواز العقد بين العمة والخالة والبنتين في عقد واحد، فلا حاجة إلى الإذن لظهور الدليل فيما إذا كانت داخلة على العمة والخالة، وهنا ليست داخلة.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجواهر، حيث قال: (بل قد يقال: إن مقتضى ما ذكرنا جواز الجمع بينهما بعقد واحد بغير إذن منهما، لاختصاص النصوص باعتبار الإذن في صورة إدخالهما على العمة والخالة، اللهم إلاّ أن يستفاد حكم ذلك مما تسمعه في الجمع بين الحرة والأمة بعقد واحد، بناءً على اتحادهما في كيفية دلالة الدليل، وقد ورد الخبر الصحيح هناك بصحة عقد الحرة دون الأمة، أي مع عدم الإذن).

إذ لو فرض تمامية الكلام في الحرة والأمة كان التعدي إلى المقام إما بالمناط القطعي وهو مفقود، وإما بالقياس وهو مردود.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح٥ و٦.

ثم إنه لا فرق بين العلم بكونها عمة أو خالة، وبين ثبوت ذلك بدليل شرعي كالشاهدين والشياع، فإذا تزوج البنت على العمة بدون أن يعلم أي منهم أنها بنت أو عمة، ثم قام شاهدان على ذلك احتاج إلى الإذن، لوضوح أن الأمر لا يخص العلم كوضوح أن الأمر لا يخص العلم في حال العقد، فإطلاق الأدلة شامل للمقام أيضاً.

ولو كانت العمة تجوّز الإدخال مذهباً أو تقليداً، وبنت الأخ لا تجوّز مذهباً أو تقليداً، جاز الإدخال، لأن إجلال العمة لا ينافيه.

ومنه يعلم حال سائر الصور الثمان، لأن الرجل إما يجوّز أو لا يجوز، وعلى كل حال فالعمة إما تجوّز أو لا تجوز، وعلى كل حال فالبنت إما تجوّز أو لا تجوز.

ثم الظاهر أنه لو تزوج بها بدون علم منهم جميعاً ومات ثم أجازت العمة أفادت ذلك في عدة الوفاة للبنت وإرثها، وإن لم تجوز لم يكن لها إرث، وعدتها عدة وطي الشبهة، فتأمل.

ولو تزوج بالعمة والخالة بعد طلاق البنتين في عدة رجعية لهما، جاز الرجوع إليهما بدون إجازة العمة والخالة، لأن الأدلة إنما هي في عقد البنتين بعد العمة والخالة، والرجوع ليس عقداً.

وفي العمة والخالة الصغيرتين هل يبطل نكاح البنتين، لأنه لا مورد للإجازة، أو يصح والإجازة بعد بلوغهما، أو بإجازة وليهما، أو يصح بدون إجازتهما، لانصراف الأدلة إلى الكبيرة، لا يبعد الثالث، وإن كان الرابع لا يخلو من وجه أيضاً.

ومنه يعلم حال العمة والخالة المجنونتين، والإجازة بيد الحاكم الشرعي،

حيث إنه وليهما، ولو أفاقتا وأذنتا، أو بلغت الصغيرتان وأجازتا كفى.

ثم لا فرق في هذا الحكم بين ولد الحلال والشبهة وولد الزنا وولد الرضاع، لأن الرضاع لحمة كلحمة النسب، وعليه فإذا تزوج العمةَ والخالة ثم تزوج البنتين وصارتا عمةً وخالة لهما بالرضاع بعد تزويجه للبنتين لم يضر ذلك، لأنه ليس من دخول البنتين على العمة والخالة كما هو واضح.

وقد تقدم أنه لو عقد على العمة والخالة بعد عقده على البنتين، لا حق للعمة والخالة في الفسخ أو ما أشبه، لأن الأدلة دلت على جواز ذلك، وإنما المحظور العكس.

ومنه يعلم وجه ما ذكره المستند من عدم حقهما، خلافاً لما نسب إلى المشهور، قال: (قد عرفت جواز عقد العمة والخالة على بنت الأخ والأخت، وإن كرهتا لو علمت العمة أو الخالة بالحال، ولو جهلتا بالحال ففي بطلان عقد الداخلة، أو تخييرها في فسخ عقدها، أو في فسخ عقد المدخول عليها، أو في فسخ أحد العقدين، أو بطلان عقد المدخول عليها، أو بطلان العقدين، أو صحتهما ولزومهما من غير خيار للفسخ، احتمالات، نسب ثانيها إلى المشهور، وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأخير وهو الأظهر، للأصل والاستصحاب وللإطلاقات المتقدمة)[1].

أما خبر أبي الصباح المتقدم: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[2]، فقد عرفت أنها مخصصة بالروايات الأخر الصريحة.

ولذا قال في الجواهر: (وخبر أبي الصباح مع أنه ضعيف لا جابر له في خصوص ما نحن فيه، وموافق بإطلاقه للعامة، يقوى في الظن إرادة الصورة التي صرحت النصوص بالمنع من الجمع فيها من دون الإذن، وهي إدخال بنت

(١) مستند الشيعة: ج١٦ ص٣٢٦ ــ ٣٢٧.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨٠ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

الأخ والأخت على العمة والخالة، لا ما نحن فيه الذي أطلق في النصوص جوازه، بل لو سلم عدم التفات النصوص إلى الإذن وعدمها في هذه الصورة لاكتفينا في حليتها بعمومات الحل).

واحتمال الإجلال الشامل للصورتين غير تام، بعد تصريح النصوص، ولذا قال في المستند: لا محل لإجلال العمة والخالة في المقام، لأن المعلوم منافاته للإجلال هو نكاح البنتين عليهما دون العكس، فإنه إذلال للبنتين.

ولو قالتا للزوج: طلق البنتين، بعد أن علمتا بالزواج، فهل هذا عدم رضا يوجب الفسخ، أو إجازة، والأمر يكون بيد الزوج، احتمالان.

ويؤيد الثاني ما ورد في مسألة العبد مما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، إنه أتاه رجل بعبده، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي (عليه السلام) لسيده: «فرق بينهما»، فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلّق، فقال له علي (عليه السلام): «كيف قلت له»، قال: قلت له: طلق، فقال علي (عليه السلام) للعبد: «أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك»، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: «ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح»[1].

والظاهر عرفاً مع الأول، وإن كان المناط مع الثاني، والاحتياط سبيل النجاة.

ولو أقدم الرجل لزواج البنتين وهما لا تعلمان هل برضا العمة والخالة أم لا، فالظاهر جوازه لهما لأصالة الصحة في عمل المسلم فيجوز لهما المباشرة معه، ويكون لهما العدة والميراث وما أشبه من سائر الأحكام، وأصالة عدم الرضا

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٢٦ الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١.

لأن الرضا أمر جديد لا ترفع أصل الصحة كما قرر في محله، وإلاّ ففي كل مورد أصل الصحة استصحاب مخالف كما هو واضح.

ولو تزوج الرجل بهما ثم اختلف هو والعمة أو الخالة في الرضا وعدم الرضا، فالزوج مدع للرضا يحتاج إلى الإثبات.

قال في المستند: (لو تزوج رجل إحدى البنتين المذكورتين ثم تنازع مع زوجته السابقة، فادعى الرجل الإذن وأنكرها الزوجة، فالزوج حينئذ يكون مدعياً والزوجة منكرة، لأنه يدعي الإذن وهي تنكره، وأما ادعاء الزوجة فساد العقد فلا يوجب صيررته مدعية، لأن الفساد أمر مترتب على عدم الإذن، فيكون البينة على الزوج، فإن أقامها ثبت العقد، وإلا فعلى الزوجة اليمين).

ثم إنه لو تزوجهما والعمة أو الخالة حاضرة وساكتة لم يدل السكوت على الإذن، وهل رضاهما بعد المنع يكفي أو يحتاج إلى تجديد العقد، احتمالان، قد ذكر في الفضولي تفصيل الكلام فيه، فلا حاجة إلى تكراره كما تقدم.

ولو علم بأن إحداهما بنت وإحداهما عمّة أو خالة، وجب الاحتياط مع كونهما حسب قواعد العلم الإجمالي، وإلا جاز التزويج بدون الإذن.

وواضح أنه بصرف ادعاء أنهما عمّة أو خالة لا يثبت الأمر، إلاّ إذا ثبت حسب الموازين الشرعية من العلم أو الشهرة أو البينة أو ما أشبه.

ولو كانوا مخالفين وكان الأمر جائزاً عندهم، ثم استبصروا كان الحكم الحل، ولو كان التقليد يقتضي الجواز حسب غير المشهور ثم تزوجوا وبعد ذلك قلدوا لمن يقول بالمنع، فالظاهر استصحاب الحل، وقد ذكرنا غير مرة أن ما ذكره الفصول من أن (الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين) هو مقتضى القاعدة، لانصراف أدلة الحجة المتأخرة عن نقض الحجة السابقة.

(مسألة ٢٨): من أسباب حرمة النكاح الكفر.

والكلام فيه تارةً في المرأة الكافرة، وأخرى في الرجل الكافر، والكافر على أقسام ثلاثة: الكتابي، وغير الكتابي، والفرق المحكوم بكفرهم.

أما الرجل، فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يجوز للمسلمة نكاح غير المسلم، كتابياً كان أم لا، أو كان من الفرق المحكوم بكفرهم كالغلاة والخوارج والنواصب.

ويدل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع، بل والعقل في الجملة، فإن المرأة تأخذ من دين زوجها، وهذا وإن كان أشبه بالاستحسان لكنه يصلح أن يكون مؤيداً عقلياً.

أما الكتاب، فقوله سبحانه: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[(١)]، فإن الظاهر منها عدم جواز كون المرأة المسلمة زوجة للمشرك، لا أن النهي خاص بالإنكاح حتى يكون متوجهاً إلى الأولياء فقط، والمشرك شامل للكتابي أيضاً لقوله تعالى: ﴿تعالى الله عما يشركون﴾[(٢)]، كما سيأتي الاستدلال به.

كما أن ما دل على كفر الفرق المحكوم بكفرهم بضميمة الدليل السابق كاف في حرمة إنكاح الغلاة والخوارج والنواصب ومن إليهم.

والظاهر أن الحكم خاص بالمسلمة، أما غير المسلمة فلا دليل على حرمة إنكاحها للمشرك، فإن الأحكام ولو كانت مشتركة بين الناس أجمع، لكن في غير مثل المقام الذي يفهم من الأدلة خصوصية المسلمة في هذا الحكم، ولذا لا نقول ببطلان نكاح المشركات بالمشركين، مع أن ظاهر النهي في المقام الوضع وبطلان النكاح لا التكليف فقط.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) سورة النحل: آية: ٦٣.

والظاهر من الإطلاق أن الحكم كذلك في الاستمراري أيضاً، فإذا أشرك الزوج بطل نكاحه، على تفصيل مذكور في باب ارتداد أحد الزوجين، وفي باب حد الارتداد، وأنه تبين منه زوجته.

والمنكر للضروري مع الشرائط المذكورة في باب إنكار الضروري حكمه حكم الكافر.

هذا كله حكم نكاح المسلمة بالكافر فيما لو كانت مؤمنة.

أما النكاح بالكافر فيما إذا كانت مسلمة وكانوا يرون جواز النكاح، فالظاهر أن علينا ترتيب آثار النكاح بقاعدة «ألزموهم بما التزموا به»[1]، وقاعدة «لكل قوم نكاح»[2]، فيحق لنا أن ننكح المسلمة بالناصبي إذا كانت ترى جواز ذلك في مذهبها أو ما أشبه ذلك من أقسام المسلمة والكافر.

نعم إذا كانت مؤمنة غير مبالية أو مسلمة لا يصح ذلك في مذهبها، لم يجز لنا إنكاحها منه.

ثم إذا وقع النكاح المحرم لعدم مبالاة عن جهل أو لجهل فالظاهر أن الولد للشبهة.

وكما أنه لا يحق للمسلمة أن تأخذ الكافر، لا يحق للكافر أن يأخذ المسلمة، ولو أخذها لأن دينه يجوّز له ذلك ترتب أحكام النكاح من قبله لا من قبلها، على إشكال في الأحكام التي له، لا الأحكام التي عليه، هذا بالنسبة إلى النكاح.

أما بالنسبة إلى ملك اليمين، فالظاهر وحدة الحكم، فلا يجوز للكافر وطي المسلمة بملك اليمين، وكذلك بالنسبة إلى فرق المسلمين المحكوم بكفرهم، وقد تقرر في الفقه عدم جواز كون المسلمة ملكاً للكافر، وإنما الكلام في قبل أن

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف.

تباع المسلمة على الكافر بأن أسلمت مثلاً ولم تبع بعد عليه، فإنه لا يجوز لها تمكين نفسها منه للمناط.

هذا جملة من الكلام في مسألة كون المرأة مسلمة والزوج كافراً.

أما العكس وهو تزويج المسلم بالكافرة، فالكافرة إما أن تكون كتابية أو غير كتابية، والزوج إما أن يكون مؤمناً، أو مسلماً غير مؤمن، والنكاح إما أن يكون دواماً أو متعةً أو ملك يمين.

أمّا بالنسبة إلى الزوج المسلم غير المؤمن ــ أي المخالف ــ فالظاهر أن له أحكامه الخاصة الواردة في مذهبه، من باب إقرارهم على نكاحهم، كإقرارهم على سائر شرائع مذهبهم، من باب «لكل قوم نكاح»[1]، ومن باب «ألزموهم بما التزموا به»[2].

وأما بالنسبة إلى الزوج المؤمن، فالزوجة إن كانت غير كتابية فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز نكاحها، ويدل عليه الأدلة الأربعة، كقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[3]، وقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾[4]، وكالروايات الواردة في تفسير الآية مما سيأتي بعضها، والإجماع محقق.

أما العقل: فهو الاستحسان المتقدم، بضميمة قوله تعالى: ﴿أولئك يدعون إلى النار﴾ فإن الزوجين يأخذ كل واحد منهما من دين الآخر.

أمّا وطي غير الكتابية بالملك، وكذلك الناصبية إذا قيل بجواز استملاك

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

الخارجين على الإمام، كما يظهر من رواية أن علياً (عليه السلام) منّ على أهل البصرة كما منّ النبي (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة، وغيره، فالظاهر من إطلاقات أدلة استملاك المحاربين رجالاً ونساءً بدون قيد بعدم جواز الوطي الجواز، بل سيرة المسلمين بالنسبة إلى الكفار من المسلمين كانت ذلك، والتشبيه بأهل مكة أيضاً يقتضي ذلك بالنسبة إلى الناصبية ونحوها.

وأما بالنسبة إلى الزوجة الكتابية، ففي جواز نكاحها أقوال أربعة:

الأول: الجواز مطلقاً، وهو قول الصدوقين والحسن وغيرهم.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو قول غير واحد من الفقهاء.

الثالث: التفصيل بين الدائم والمنقطع وملك اليمين، فيجوز المنقطع وملك اليمين ولا يجوز الدائم، وهو قول جماعة، بل الأشهر بين المتأخرين كما في الجواهر.

الرابع: التفصيل بين الضرورة فيجوز مطلقاً، وغير الضرورة فلا يجوز، وهو قول أبي علي كما حكي عنه، والظاهر من سوق الأدلة أنه إنما تكلم في النكاح لا في ملك اليمين.

استدل المجوز، وهو الأقرب في النظر: بالكتاب والسنة، فمن الكتاب طائفتان:

الأولى: إطلاق قوله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[1]، وسائر آيات النكاح، وإن كان في إطلاق بعضها مناقشة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[2].

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

والإحصان يطلق تارة ويراد به الحصانة بالنكاح، ومنه رجم الزاني المحصن، وأخرى ويراد به العفة والتزاه في مقابل الزانية والزاني، ومنه قوله سبحانه: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾[1].

ثم لا يخفى أنه لو تم دلالة آيات المنع، مثل قوله سبحانه: ﴿لا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾[3]، فاللازم القول بتخصيص هذه الآية لتلك الآيات لأنها أخص مطلقاً من تلك الآيات.

ومن السنة: طوائف، كأخبار الدوام وأخبار المتعة وأخبار ملك اليمين وغيرها، مما كانت في صدد سائر الأحكام التي يعرف منها مسلّمية جواز النكاح:

كصحيح ابن وهب، المروي في الكافي والفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، قال: «إذا أصاب المؤمنة فما يصنع باليهودية والنصرانية»، فقلت: يكون له فيها الهوى، فقال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الختزير، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة»[4].

وخبر محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة»[5].

وخبر علي بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا أسمع، عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «نكاحها أحب إليّ من نكاح الناصبية، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر».

---

(١) سورة مريم: الآية ١٢.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٥.

ولا يخفى أنه بناءً على المشهور من عدم جواز نكاح الناصبية يلزم:

إما حمل (أحب) على تفضيل الحلال على الحرام، مثل قوله سبحانه: ﴿أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾[1].

وإما أن ذلك قبل تشريع تحريم الناصبية، فإن الأحكام بيّنها الأئمّة (عليهم السلام) متدرجاً، ولذا كانت للإمام السجاد (عليه السلام) زوجة خارجية ثم طلقها، مع وضوح أن نكاح الخارجية باطل أصلاً فلا يحتاج إلى الطلاق.

وإما أن المراد بالناصبية مطلق السنية، لأنه أطلق في بعض الروايات الناصبي على من نصب لك، إذ لا تجد من يقول: إني أبغض آل محمد (صلى الله عليه وآله)، كما في الحديث.

وخبر حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوج في دار الحرب، فقال: «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك»[2].

ومثله خبر الخزاز، عنه (عليه السلام) [3].

وإنما أجاز بلاد الروم لأنهم كانوا مسيحيين، أما الترك والمراد به أرمينيا ونحوه، والديلم والمراد به حوالي مازندران، فإنهم كانوا على الكفر إلى زمان متأخر كما يظهر من التواريخ.

وموثق سماعة، سألته (عليه السلام) عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة، قال: «وتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية»[4].

---

(١) سورة فصلت: الآية ٤٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤١٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

فإن ظاهر العطف الجواز، ومنه يظهر الوجه في دلالة قول أبي جعفر (عليه السلام): «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة»[1].

وخبر أبي بصير: «لا يتزوج اليهودية والنصرانية على الحرة، متعة وغير متعة»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الرجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية، فقال (عليه السلام): «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج»، قلت: فإنه يتزوج عليها أمة، قال: «لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرة مسلمة و لم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها، فإن لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرت ثلاثة أشهر حلت للأزواج». قلت: فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله، قال: «نعم»[3].

وخبر منصور بن حازم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج ذمية على مسلمة و لم يستأمرها، قال: «يفرق بينهما»، قلت: فعليه أدب، قال: «نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر»، قلت: فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل، قال: «يضرب، ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول»[4].

وخبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تزوج ذمية على مسلمة

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٠ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٥.

(٣) الفروع: ج٥ ص٣٥٨ ح١١.

(٤) الوسائل: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٤٩ من أبواب حد الزنا ح١.

قال: «يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطاً ونصف، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما»، قال: كيف يضرب النصف، قال: «يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»[1].

وخبر أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو، فقال: «نعم قد كانت تحت طلحة يهودية»[2].

وصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أيضاً، سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)»[3].

وخبر ابن فضال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة»[4].

وخبر زرارة، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية يعني متعة»[5].

وخبر الأشعري: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية، فقال (عليه السلام): «لا أرى بذلك بأساً»[6].

وخبر التغلبي: سألت الرضا (عليه السلام) أيتمتع من اليهودية والنصرانية، فقال:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤١٦ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤١٦ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح١.

«تتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي، وهي أعظم حرمة منها»[1].

إلى سائر الروايات المذكورة في الوسائل والمستدركات.

ولا يخفى أن هذه الأخبار بمجموعها تدل على الجواز مطلقاً، وإن كان يظهر منها الكراهة في الجملة، ومن هذه الأخبار ظهر وجه القول بالتفصيل بين الدائمة بعدم الجواز، والمتعة بالجواز، وذلك لصراحة الأخبار الأخيرة بالمتعة المفهوم منها عدم جواز الدائمة، ولعل بهذه الروايات جمع القائل بهذا التفصيل بين مطلقات الجواز ومطلقات عدم الجواز، كما سيأتي، لكن هذا الجمع لا وجه له بعد صراحة بعض الأخبار في جواز الدوام.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يتزوج اليهودية والنصرانية»[2]، فإن مفهومه الجواز متعةً وغير متعة.

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيه: «فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية»[3].

بل وخبر عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة، والأمة على الحرة، فقال: «لا تزوج واحدة منهما على المسلمة، وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللنصرانية الثلث»[4].

إلى غيرها.

بل ظاهر الزواج والنكاح في الروايات الدائمة، وهذا الظهور أقوى من

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٣ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٤٠٠ الباب ٣١ من أبواب أقسام الطلاق ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١٩ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

ظهور أخبار المتعة في التقييد كما لا يخفى.

كما أن من هذه الأخبار ظهر وجه التفصيل بين حالة الضرورة وغيرها، فقد استدل لذلك بخبر ابن سنان وخبر حفص المتقدمين، لكن فيهما ما لا يخفى من شواهد الكراهة، وعلى فرض الدلالة يجب حملهما على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة.

ومثلهما في الدلالة خبر يونس وفيه: «وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلاّ في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة».

هذه هي الأقوال الثلاثة المجوزة مطلقاً أو في الجملة.

أما القول بعدم الجواز مطلقاً، فقد استدل بالأدلة الأربعة:

أما الإجماع: فقد حكي عن السيد المرتضى (رضوان الله عليه).

وأما العقل: فلأن كلاً من الزوجين يأخذ من دين الآخر، ولخوف تسرب الانحراف إلى الأولاد، كما قال تعالى: ﴿أولئك يدعون إلى النار﴾، وتقدم في الأحاديث خوف تهود الولد أو تنصره.

لكن لا يخفى ما في الإجماع، فإنه مخدوش كبرى وصغرى، وما في الاستدلال بالعقل، فإنه أشبه شيء بالاستحسان، فالعمدة الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فهي آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله﴾ إلى ﴿يوادون من حاد الله﴾[1]، ومن المعلوم أن الزواج بالكافرة نوع من المودة، لقوله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[2].

أما أن الكافر محاد لله فهو واضح، وفيه: إن الظاهر من قوله: ﴿يوادون﴾[3]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٣) سورة الحشر: الآية ٢٠.

غير المراد من قوله: ﴿وجعل بينكم مودة﴾ وإلا فاتخاذ الأمَة أيضاً مودة والاشتراك في البيع والشراء أيضاً مودة وهكذا، ومن المعلوم أن جواز أمثال هذه المودة ليست مشمولة لقوله: (يوادون) ويمكن أن يقال: إن المحادة ليست شاملة لمطلق الكافر، بل الكافر الحربي أو ما أشبه بدليل قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[1]، فإن إطلاق عدم الاستواء شامل لكل شيء إلاّ ما خرج بالدليل، ومن تلك الأشياء الطهارة والنجاسة والاقتداء في الصلاة والرجوع في التقليد، والنكاح والطلاق والإرث والديات وغيرها، فإن أحكام الكفار في أبواب الفقه غير أحكام المسلمين، فاللازم القول بعدم جواز نكاحهن أيضاً.

وفيه: إن عدم الاستواء بقرينة ذيل الآية: ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾[2]، لا يراد به عدم الاستواء في كل شيء، بل الظاهر من النص والفتوى من أن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول استواؤهما في الأحكام الفقهية إلاّ ما خرج.

الثالثة: قوله سبحانه: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[3]، ووجه الاستدلال بهذه الآية إما من جهة كلمة (المشركات) فلأن اليهودية والنصرانية أيضاً مشركة، لقوله تعالى: ﴿قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ إلى ﴿تعالى الله عما يشركون﴾[4].

---

(١) سورة الحشر: الآية ٢٠.

(٢) سورة الحشر: الآية ٢٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٠.

وقال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾[1].

وإما من جهة المناط والتعليل، فإن ذيل الآية: ﴿أولئك يدعون إلى النار﴾[2]، فإن هذه الدعوة أعم من المشركة والكافرة ولو لم تكن مشركة، وفيه: إن اللازم القول بتخصص الآية بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾[3]، فلا يجوز نكاح المشركة مطلقاً إلاّ إذا كانت كتابية، وهذا لا يضر بالتعليل، إذ هي من قبيل الحكمة لا من قبيل العلة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلا﴾[4] إلى قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[5]، فإنه شرط الإيمان في الفتيات كما شرط جواز أخذهن بعدم الطَول بنكاح المؤمنات، والجواب: إن الآية لا دلالة فيها، لأنها تقول: إذا لم تستطع نكاح المؤمنة الحرة جاز لك نكاح الأمة المؤمنة، فجواز نكاح الأمة متوقف على عدم تمكن نكاح الحرة المؤمنة، وهذا لا ينافي جواز نكاح الكافرة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[6]، و(عصم) جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد أو ملك، فإن المرأة بالنكاح تعصم من غير زوجها، و(الكوافر) جمع كافرة كطوالب جمع طالبة، وهي شاملة لأهل الكتاب أيضاً، لقوله

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾[1]، فالمراد عدم جواز نكاحهن، والجواب بعد المناقشة في دلالتها أنها لو تمت لزم تخصيصها بآية حل المحصنات من أهل الكتاب.

إلى غيرها من بعض الآيات الأخر التي هي أضعف دلالة من هذه الآيات.

وأما السنة: فهي أخبار، بعضها تفسر الآيات الناهية، وبعضها من دون تفسير لآية.

فعن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «لا يجوز للمسلم التزويج بالأمة اليهودية ولا النصرانية، لأن الله تعالى يقول: ﴿من نسائكم المؤمنات﴾ »[2].

وروي أنه لما نزلت قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ طلق المسلمون نساءهم التي لم يهاجرن حتى تزوج بهن الكفار[3].

وفيه: إن الطلاق دليل على صحة النكاح، وهو خلاف مطلوب القائل بعدم الصحة.

وفي مرسل علي بن إبراهيم في تفسير الآية، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من كانت عنده امرأة كافرة على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام، فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه»[4].

وموثق ابن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «يا أبا محمد ما تقول

(١) سورة البينة: الآية ١.

(٢) البحار: ج١٠٣ ص٣٨٠ (الطبعة الحديثة).

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٥.

في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة، قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك، قال: «لتقولن فإن بذلك تعلم به قولي»، قلت: لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة، ولا على غير مسلمة، قال: «ولم»، قلت: لقول الله عزوجل: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ الآية، قال (عليه السلام): «فما تقول في هذه الآية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾، قلت: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت[1].

وفي صحيحه الآخر: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله: ﴿والمحصنات﴾، قال (عليه السلام): «هذه منسوخة بقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[2]».

وخبر مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قوله: ﴿والمحصنات﴾، قال: «نسختها قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[3]».

وعن الطبرسي قريب منه[4].

وفيه: إن الروايات المتواترة وردت في أن سورة المائدة المشتملة على ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ هي آخر سورة نزلت من القرآن وأنها لم تنسخ، وأنه يلزم أن يحلل حلالها ويحرم حرامها، فكيف يمكن أن تكون هذه الآية منسوخة بآية سابقة عليها نزولاً[5].

فعن تفسير النعماني، عن علي (عليه السلام) قال: «وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، وما جاء من الرخصة في العزيمة، قوله تعالى:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١١ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣١١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٧.

(٥) البحار: ج٩٢ ص٧٤.

(ولا تنكحوا المشركات) الآية، وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحوهم حتى نزلت هذه الآية، نهيا أن ينكح المسلم في المشرك أو ينكحونه، ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: ﴿والمحصنات﴾ الآية، فأطلق الله تعالى مناكحتهن بعد أن كان نهي، وترك قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ على حاله لم ينسخه»[1].

وقريب منه ما عن تفسير علي بن إبراهيم، والمعروف أن تفسيره مضمون الروايات[2].

ومما تقدم تعرف لزوم حمل بعض الروايات الناهية على الكراهة، كصحيح زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح البله»[3].

خصوصاً وظاهر (لا يصلح) الكراهة، ولذا ورد مثله في المسلمة، مع أنه لا شك في جواز تزويج المخالفة.

فعن حمران بن أعين، قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: «أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً»[4].

أما المجوسية: ففيه أقوال، وإن مال بعض من قال بالجواز في اليهودية والنصرانية إلى المنع من الدوام في المجوسية كصاحب الجواهر، ويدل على

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٧٣.

(٣) الفروع: ج٥ من أبواب نكاح الذمية.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤١٤ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

الجواز مطلقاً إطلاقات الأدلة السابقة، كقوله سبحانه: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾[1]، فإنهم أهل كتاب، كما دلت على ذلك الأحاديث:

ففي خبر الواسطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن المجوس أكان لهم نبي، فقال: «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا فأذنوا بحرب، فكتبوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله): خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله): إني لست آخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب فلم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله): «إن المجوس كان لهم نبي فتقلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»[2].

أقول: لا يخفى أن الخط في السابق كان كبيراً جداً، وجلد الثور كان يدبغ دباغة بدائية، ولذا لم يكن يتسع إلاّ بعض الخطوط فقط، والمحتمل أن كتابهم لم يكن أكبر من قرآننا إن لم يكن أقل منه، والتاريخ ينقل أن كتاب بوذا الذي هو الآن أربع وعشرون صفحة فقط كان مكتوباً على القصب ويملأ فراغ مكتبة.

لا يقال: إن قتلهم نبيهم وإحراقهم كتابهم يخرجهم عن كونهم أهل الكتاب.

لأنه يقال: قد فعل مثل ذلك اليهود والنصارى، فإن المنافقين في كل دين يقاومون أنبيائهم، وذلك لا يخرجهم عن التسمية باسم ذلك الدين.

أما (أوستا) الكتاب الذي يقدسه الآن الزرادشت، فلم يعلم أن فيه شيئاً من ذلك الكتاب الأصلي، بخلاف التوراة والإنجيل، فالظاهر أنهما محرفان لا أنهما معدومان، وإن ما بيد أهل الكتاب الآن لا يرتبط بالأصل أصلا.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥، والفروع: ج١ ص١٦١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٩٦ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح١.

وعن العلل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

وفي رواية: سئل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن المجوس أي أحكام تجري عليهم، فقال: «هم أهل الكتاب، كان لهم ملك سكر يوماً فوقع على أخته وأمه، فلما أفاق ندم وشق ذلك عليه، فقال للناس: هذا حلال، فامتنعوا عليه، فجعل يقتلهم وحفر لهم الأخدود ويلقيهم فيها»[2].

ويؤيد ذلك خبر منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية»[3].

وخبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «لا بأس»، فقلت: المجوسية، فقال: «لا بأس» يعني متعة[4].

لكن عن الفقه الرضوي (عليه السلام): النهي عن ذلك[5].

كما أن في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسية، قال: «لا، ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها»[6].

وهذا الخبر وإن كان صحيح السند، لكنه ضعيف الدلالة، إذ الظاهر منه النهي حتى عن المتعة، وذلك ما صرح بجوازه في الروايات الأخر، ولوكان المحذور في هذا الخبر هو هذا كان اللازم القول بالتخصيص وجواز المتعة دون سواها، لكن المهم أن أمارات الكراهة بادية على الخبر، حيث لم يقل أحد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٧ باب الجزية، الوسائل: ج١١ ص٩٧ ح٥.

(٢) انظر الوسائل: ج١٤ ص٢٧٦ الباب ٢ ح٣، والمستدرك: ج٢ ص٥٧٢ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٦٦٢ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٨٤ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٨٤ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

بوجوب العزل عن المجوسية، والتفكيك بالقول بالكراهة في قطعة من الخبر والتخصيص في قطعة أخرى منه أبعد من الفهم العرفي عن القول بالكراهة مطلقاً، وإن كان النكاح الدائم محل تأمل.

ثم إن الصائبة والسامرة وهما كما قيل فرقتان من اليهود والنصارى، واليزيدية والغلاة الموجودين في شمال العراق، والبهائية والقاديانية الموجودين في إيران والهند، وأشباههم من الفرق إن ثبت أنهم من المسلمين ولم يثبت كفرهم ــ كالنصّاب ــ ثم شك في أنهم هل هم كفار أم لا، وكذا إن ثبت أنهم من أهل الكتاب ثم شك في خروجهم منهم، كان اللازم بعد الفحص وعدم الوصول إلى علم بحالهم جواز النكاح لأصالة الجواز المراد بها شمول العمومات والإطلاقات الواردة في المسلمين وأهل الكتاب لهم.

وإن لم يعلم أنهم مسلمون أو أنهم أهل الكتاب كان اللازم القول بعدم جواز نكاحهم، لأن المسلم والكتابي خارج عن عموم ﴿لا تمسكوا بعصم الكوافر﴾، فمن شك في كونه خارجاً كان الأصل عدم جواز نكاحه.

أما سائر الكفار الذين يدعون أنهم من أهل الكتاب كالهندوس وغيرهم، فالظاهر أنهم لم يقروا على كتبهم، وإن ثبتت صحة كتابهم بالأصل، كما لو كانوا أهل الزبور مثلاً، أو من اتباع إبراهيم (عليه السلام)، فإن إطلاقات أهل الكتاب خصصت بالكتابين، أو بالكتب الثلاثة بإضافة كتاب المجوس دون سواها.

ثم الظاهر أن اتخاذ الإماء من المشركين لا بأس به، لإطلاقات أدلة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ونحوه، ولسيرة النبي (صلى الله عليه وآله) والمسلمين من غير نكير عليهم، حيث إنهم كانوا يسبون المشركات وينكحونهن، لكن هناك بعض الروايات الناهية والفتوى على ذلك، فتأمل.

ولو بدل الكتابية أو المشركة دينها إلى كتاب معترف به، كما لو صارت اليهودية مسيحية أو بالعكس، أو صارت المشركة مسيحية، فمقتضى القاعدة جواز نكاحها.

أما الاستدلال لعدم الجواز بقاعدة (من بدل دينه فاقتلوه)، أو بقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾[1]، أو بأن القدر المتيقن من جواز نكاح الكتابية، الكتابية التي هي في الأصل كذلك، لا الكتابية التي أحدثت ديناً.

ففيه ما لا يخفى، إذ وجوب القتل لا ينافي النكاح، فالزاني المحصن والقاتل واللاطي وغيرهم يحكم عليهم بالقتل ويصح نكاحهم، وعدم القبول ظاهره عدم القبول كقبول الإسلام، لا عدم القبول مطلقاً، وإلا فالآية عامة لكل أهل الكتاب، والقول بأن من كان على دينه السابق يوجب التخصيص المستهجن في الآية، والقدر المتيقن لا وجه للقول به بعد كثرة وشيوع تبدل الناس دينهم من الأزمان السابقة.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر وغيره، حيث أشكلوا في (من بدل دينه).

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(مسألة ٢٩): لو كان عند الكافر أكثر من أربع، فإن كان دينه لا يقره على أكثر من أربع فلا إشكال في بطلان نكاحه للأكثر، لأن الإسلام لا يقر أكثر من أربع ودينه لا يقره أيضاً، فلا يشمله دليل «لكل قوم نكاح»[1]، فإذا أسلم وجب أن يترك الزائد.

ولو أن دينه لم يكن يقره على أكثر من واحدة أو اثنين أو ثلاث، لكنه أخذ الأكثر، مثلاً أخذ أربعاً ثم أسلم، فهل يصح بقاؤه على كل العدد، أو لا بل اللازم أن يعقد على ما لا يقره دينه عليه، كما لو كان مسيحياً لا يقره دينه على أكثر من واحدة فتزوج اثنتين ثم أسلم، فهل يقر عليهما أو على إحداهما فيلزم أن يتزوج الثانية بعقد جديد.

أو يفصّل بين الدين الذي أقره الإسلام كالمسيحية، فيلزم تزويجها تزويجاً جديداً، وبين الدين الذي لا يقره الإسلام كالبوذية فيبقى على زواجه منها، احتمالات.

والظاهر أن مقتضى القاعدة اتباع الإسلام في الجواز والعدم، إذ هو الدين الواقعي الذي يلزم على كل إنسان اتباعه، فإذا عمل الكافر في بعض فروعه بالذي هو مقتضى الإسلام، لم يكن بذلك بأس ولا ردع له.

وكذا في مسائل الإرث وغيرها، كما لو كان الكافر يعطي الأقرباء كلاً، فاستبد الوارث شرعاً ولم يعط لسائر الأقرباء الذين لا حصة لهم شرعاً، فإن مقتضى كون الكفار مكلفين بالفروع إقرار الإسلام لمثل هذا الكافر على ما استبد به، وقاعدة «لكل قوم نكاح»، و«ألزموهم بما التزموا به»[2]، إنما يدلان على أن الباطل عندنا إذا عمل به الكافر حسب دينه لم يتعرض له، لا أن الصحيح عندنا لو عمل به الكافر يردع عنه.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ ح٥.

ونحوه هذه المسألة فيما لو أن السني خالف مذهبه وعمل في خمسه أو حجه أو صلاته أو غيرها حسب ما نذهب إليه، كما لو طاف للنساء أو مسح رجليه عند الوضوء، أو أعطى خمسه لأهل الولاية، بينما أن دينه يحرم ذلك، حيث كان ناصبياً مثلاً، فإن الظاهر أنه يقر على ذلك، ولا يجبر على أن يعمل حسب ما هو مذهبه.

(مسألة ٣٠): لو أسلم الكافر عن أكثر من أربع، لزم عليه إطلاق الأكثر، وهل يحتاج الإطلاق إلى اللفظ أم لا، الظاهر العدم، بل يكفي الإشارة والفعل لإطلاق الأدلة، واحتمال وجوب اللفظ لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»[1]، فقد تحقق في بحث المعاطاة عدم استفادة لزوم الكلام حتى في مثل العقود، فكيف بالأمور التابعة كالرضا والخيار والإجازة في الفضولي والاختيار.

وإن شئت قلت: الأصل العقلائي في كل الأمور الرضا والدلالة على الرضا، أما أصل اللفظ فكيف بلفظ خاص، فلا دليل عليه.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٣٧٦ الباب ٨ من العقود ح٤.

(مسألة ٣١): لو قلنا باشتراط اللفظ، فهل اللازم لفظ خاص، كفارقتك أو أمسكتك بالنسبة إلى التي يريد إمساكها، أو يكفي كل لفظ ولو كناية.

قيل: بالأول لما ذكروا في العقود من اشتراط اللفظ الصريح، وللاحتياط خصوصاً في الفروج، ولبعض الأخبار النبوية الواردة من طريق العامة.

الأظهر الثاني، وفاقاً لغير واحد، إذ ما ذكروه في العقود إن تم هناك فلا ربط له بما هنا مما ورد فيه الإطلاق وعمل به المشهور، مضافاً إلى المناقشة فيما ذكروه هناك.

بل في الجواهر: إمكان تحصيل الإجماع على خلافه في هذا المقام، والاحتياط حسن، ولكنه ليس بلازم، كالاحتياط في كل مورد ورد الدليل على خلافه.

والأخبار النبوية مع قطع النظر عن سندها لا دلالة فيها، إذ إنها لا تزيد عن أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض من أسلم وعنده أكثر من أربع: «اختر أربعاً وفارق سائرهن»، أو ما أشبه ذلك.

ومن المعلوم عدم الدلالة في مثل هذا اللفظ على المقصود، فعدم اشتراط لفظ خاص، بل يتأتى بكل لفظ فيه دلالة ولو كناية أو إشارة، هو الأقوى.

(مسألة ٣٢): الظاهر أن الاختيار يقع بالإيجاب، كأن يقول: اخترت هذه، وبالسلب كأن يقول: فارقت هذه، لما تقدم من عموم الأدلة.

ولو أختار أكثر من أربع، فإن كان الاختيار تدريجياً، كأن قال: اخترت فاطمة وزينب وكلثوم وبتول وهند، بطل اختيار الأخيرة، لأنه لا مجال لاختيارها بعد اختيار الأربع، فيكون حالها حال نكاح الخامسة، وإن كان الاختيار دفعياً كأن قال: اخترت هذه الخمسة، مشيراً إلى المذكورات، صح الاختيار في الجملة، بمعنى أنه يصح بالنسبة إلى أربع منهن، وبطل نكاح سائرهن الخارجات عن الخمس، وعليه فيلزم عليه أن يفارق واحدة من الخمس.

ولو قال: اخترت فاطمة وزينب وكلثوم وهندين، فيما كانت عنده هند وهند، صح بالنسبة إلى الثلاثة، ويلزم مفارقة إحدى الهندين، لأنه بمنزلة أن ينكح ثلاثة ثم ينكح اثنتين، فإن الاختيار يكون من الاثنتين.

ومنه يعلم سائر الفروع، كما لو قال: اخترت فاطمة وزينب والهندات الثلاث مثلاً، وهكذا.

(مسألة ٣٣): لا يحق له أن يفارق أكثر من العدد الزائد، فلو كانت عنده خمس لا يحق له أن يفارق أكثر من واحدة، لأن ظاهر الأدلة حقه في أن يفارق الأكثر، أما إذا أراد مفارقة اثنتين مثلاً في المثال ألزم مفارقة الثانية بالطلاق.

ولو تلفظ بمفارقة اثنتين، كما لو قال: فارقت الهندين، حصلت الفرقة في واحدة منهما، وتعين إما بالاختيار، أو بالقرعة، أو بمفارقة جديدة، كأن يقول: اخترت للفرقة الحاصلة باللفظ السابق هنداً أمّ بكر، أو مفارقة جديدة كأن يقول: فارقت هنداً أم بكر.

(مسألة ٣٤): لا فرق في صحة الاختيار بين أن تكون كلهن كباراً أو صغاراً، مدخولاً بهن أو لا، مسلمات أو كافرات، كتابيات أو مختلفات، لإطلاق الأدلة.

ثم إن لم تكن مدخولاً بها لم تكن عليها عدة، وإن كانت مدخولاً بها فعليها العدة.

ولو كان الزوج صغيراً فأسلم وليه لزم على الولي الاختيار، جمعاً بين عدم صحة بقاء أكثر من الأربع في حبالة المسلم، وبين دليل أن الولي يتولى شؤون الصغير.

(مسألة ٣٥): الظاهر عدم وقوع الطلاق بالأكثر من الأربع بعنوان الأكثرية، فلو أسلم وطلق واحدة هي الخامسة لتبقى عنده أربع لم يصح الطلاق، لأن ظاهر الأدلة الفرقة بدون طلاق.

وهل يصح بعنوان الأربع الأصليات، الظاهر نعم، لأن معنى الطلاق ملازم للاختيار، فلو طلق هنداً بعنوان أنها من الأربع، كان ذلك اختياراً لها وطلاقاً، فلا يصح أن يختار بعدها أربع، لأن المفروض أنه طلق واحدة من الأربع.

(مسألة ٣٦): الظاهر أنه يصح الإيكال في الاختيار إليهن أو إلى غيرهن، لعموم أدلة الوكالة، ولا دليل على لزوم كون الاختيار صادراً من نفس الزوج.

نعم لو أختار هو الإمساك ووكيله الفرقة أو بالعكس، فالحكم للمقدم منهما.

ولو تقارنا قدم الفسخ، ويحتمل تقديم الاختيار لاستصحاب الزوجية، ويحتمل تقديم ما اختاره هو من فسخ أو إبقاء، لأن معنى إقدامه على أيهما نقضه للوكالة.

والظاهر أنه لا مجال للفضولية في المقام، لأن الاختيار من الايقاعات، والمشهور بينهم عدم تطرق الفضولية إلى الإيقاع، بالإضافة إلى أنه مثل الإبراء الذي لا يصدر عرفاً إلاّ من صاحب الحق، فأدلته منصرفة عن الفضولي.

(مسألة ٣٧): الاختيار ليس نكاحاً، والفرقة ليست طلاقاً، فلا يحتاجان إلى الإشهاد استحباباً في الأول، ووجوباً في الثاني.

كما أن أحكام الطلاق من كونها في طهر غير المواقعة وغيره لا تترتب على الفرقة.

(مسألة ٣٨): الظاهر أن الاختيار الفعلي يحتاج إلى القصد، فلو قصد بالوطي أو اللمس أو النظر أو سائر الأعمال من هذا القبيل الاختيار تحقق به.

أما إذا لم يقصد بها الاختيار، أو قصد خلاف الاختيار كأن واقع بقصد الزنا مثلاً لم يكن اختياراً، بل في الزنا يكون فرقة، إذ الأفعال القصدية لا تتحقق إلاّ بالقصد.

وكذلك في الفعل الدفعي كأن أخرجها من الدار، فإنه لو قصد بتلك الفرقة افترق، وإلا احتاج إلى فرقة جديدة، هذا في مقام الثبوت.

أما في مقام الإثبات، فإنه لو اختلفا كان القول قوله بيمينه، لأن الفعل القصدي لا يعلم إلاّ من القاصد.

نعم لو فعل ظاهره الاختيار كالوطي، ثم لم يعلم أنه قصد الاختيار أو الزنا، كان مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح أنه فعله اختياراً لها لا زنا بها، فيما إذا لم يمكن الاستفسار منه، ولو يكن هناك دليل يدل على أحد الطرفين.

(مسألة ٣٩): الظاهر أن الاختيار ليس إنشاءً للنكاح ولا الدفع إبطالاً له، بل إذا أسلم كانت أربع من العشر مثلاً زوجة له مرددة فيما بين العشر، فإذا اختار أربعاً أو دفع ستاً فإنما هو اختيار للفرد المردد أو دفع له، من قبيل ما لو نكح بصيغة واحدة خمساً، فإن اختيار أربع ليس نكاحاً ولا دفع الواحدة إبطالاً للنكاح، وإنما هو تعيين للأربع من بين الخمس، والواحدة من بين الخمس.

وعليه فالواجب عليه إنما هو نفقة الأربع مثلاً، فإذا أسلم قبل الظهر واختار بعد وجبة الطعام لم يكن عليه نفقة الكل وإنما نفقة الأربع، فإذا اختار كشف الاختيار عن عدم وجوب نفقة الخامسة التي اختار فرقتها، ولا مجال لأن نقول الرد ناقلاً، لأن الإسلام كما لا يصحح الخمس ابتداءً لا يصحح الخمس استدامةً، فبمجرد الإسلام تخرج إحداهن عن حبالته، لكن خروجاً مردداً معلقاً باختياره، ولذا إذا وطأ الخمس بعد الإسلام عالماً عامداً كان زانياً بالنسبة إلى الخامسة التي يقع الاختيار على فرقتها.

(مسألة ٤٠): إذا مات الرجل قبل الاختيار فاحتمالات:

انتقال حق الاختيار إلى وارثه لقاعدة «ما تركه الميت فلوارثه»، وقاعدة «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ومن المعلوم أن الأصل في الحق فيما إذا شك في أنه ينتقل أن يقال بانتقاله، خلافاً لمن يرى أن الأصل عدم الانتقال، لأن القدر المتيقن منه اختصاصه بالميت، فالانتقال يحتاج إلى الدليل.

والقرعة لأنه لكل أمر مشكل.

والاحتياط مع إجراء قاعدة العدل بالنسبة إلى الأمور المالية كالإرث، فتحتاط الكل بأخذ عدة الوفاة، والمال يقسم بين الكل، كما لو نذر أن يعطي زيداً ديناراً ثم اشتبه بين أربعة أو خمسة، فإنه يقسم بينهم بالسوية، كما ذكره الجواهر في كتاب الخمس، وذكرنا تفصيله في شرح العروة كتاب الخمس، وإرث الجميع لأن الشارع إنما قال بالفرقة للافتراق.

أمّا إذا انتفى موضوع الافتراق بموت الرجل فلا وجه لخروج بعضهن من حبالته فترث الجميع، ولا بعد في ذلك، فإن الرجل إذا مات بعد طلاق زوجات له وتزويجه بأخريات ترثه الكل في بعض الصور.

لكن الأظهر في المقام القرعة، إذ الظاهر عرفاً من الأدلة أن هذا الحق شخصي مثل حق المضاجعة، فليس قابلاً للانتقال، والاحتياط لا وجه له بعد شمول دليل القرعة، كما أن إرث الجميع لا وجه له بعد ما تقدم من أن الظاهر أن الإسلام يوجب انفصال الزائد على الأربع، وإنما حق التعيين يكون بيد الزوج.

أمّا إشكال أن القرعة لكل مشكل ظاهراً، لا ظاهراً وواقعاً، وهذا غير معيّن واقعاً، كما ذكره الروضة وغيره، ففيه إن إطلاق دليل القرعة شامل لكلا الأمرين، فلا وجه لتخصيصه بأحدهما.

(مسألة ٤١): إذا ماتت إحدى الزوجات قبل الاختيار، فهل للرجل حق الاختيار بالنسبة إليها أم لا، وإذا قلنا بالعدم فهل معنى ذلك أنها تحسب من الزوجات حتى يكون اللازم عليه فرقة غيرها، أو معنى ذلك أنها لا تحسب من الزوجات فلا حق للاختيار له إذا كانت الحياة لأربع مثلاً، احتمالات.

والظاهر بقاء حق الاختيار للاستصحاب، أمّا بقاء كونها زوجة قطعاً لاستصحاب الزوجية والشك في خروجها عن الزوجية باختيار الافتراق بعد الموت أو خروجها عن كونها زوجة بالموت لأن الشارع إنما جعل له الاختيار لئلا تجتمع عنده أكثر من أربع، وقد خرجت هذه عن الزوجية بالموت، ففيهما ما لا يخفى.

وعليه، فإذا اختار زوجية الميتة ورثها، ولزم عليه أن يختار للفرقة بعض الأحياء، وإذا اختار فرقة الميتة لم يرثها و لم يلزم عليه الافتراق بالنسبة إلى بعض الأحياء.

ثم إذا اختار فرقة الميتة، فهل له أن يغسلها أم لا، احتمالان، وإن كان الأظهر على الكشف العدم، لأن الإسلام سبّب خروجها فهي ليست زوجة واقعاً، والاختيار يكشف عن خروجها بمجرد الإسلام، فهي حين موتها لم تكن زوجة.

(مسألة ٤٢): الظاهر أنه لا يحق له إذا أسلم وعنده أربع أو أكثر في أن ينكح امرأة جديدة وذلك واضح، إذ عنده قدر الكفاية الذي لا يجوز له أن يتزوج بأكثر منها سواء كن أربع أو أزيد.

نعم لو تزوج و لم نعلم حاله، كان لازم حمل فعل المسلم على الصحة القول بصحة نكاح الجديدة وأنه طلق بعضها السابقة، كما أنه لو نكح الأخت الثانية يلزم أن نقول بطلاق الأخت السابقة أو نحوه حملاً لفعله على الصحة، لكن هذا خارج عن فرض المسألة كما لا يخفى.

(مسألة ٤٣): الظاهر أنه لا يحق له طلاق الزائد، ولا طلاق الاثنتين من الخمس مثلاً بعنوان أن إحداهما زائدة على الأربع، لما عرفت من أن الفرقة ليست طلاقاً.

ولو طلق و لم يعلم قصده كان اللازم حمل فعله على الصحة واحتساب المطلقة من الأربع.

(مسألة ٤٤): لو لم يختر أجبره الحاكم على الاختيار، واختياره الجبري نافع، كما أن بيع الكافر للعبد المسلم قهراً جائز، فإن الرضا المعتبر في العقود والإيقاعات يسقط اعتباره عند إلزام الشارع كما هو واضح.

ولو لم يفد فيه الجبر فالظاهر أن الحاكم هو الذي يختار، لأنه ولي الممتنع، والاختيار فوري عرفي لأنه المنساق من الأدلة، ويحتمل عدم فورية الاختيار، لأن الاختيار ليس إلاّ لأجل تميز الزوجة عن غيرها، وذلك ليس بواجب إلاّ بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالزوجية، فإن رضي الطرفان بعدم ترتيب آثار الزوجية كالوطي في أربعة أشهر وحق المضاجعة أو ترتيب الآثار الجائزة كالنفقة بأن يعطي النفقة للجميع، جاز البقاء هكذا بلا اختيار.

لكن مقتضى هذا أن لا يلزم الاختيار إطلاقاً حتى الموت إذا التزم الأطراف بالسلوك الشرعي، كأن لا يطأهن أو لا يعطيهن النفقة أو يعطي للبعض أو الجميع.

وهذا بالإضافة إلى أنه خلاف ظاهر الأدلة مما لا يقول به أحد.

ولو اختار ثم جهل المختارة عن غيرها، كان كما لو نكح أو طلّق ثم جهل المنكوحة أو المطلقة بين اثنتين أو أزيد، فاللازم القرعة أو ما أشبه مما ذكر في أمثال المسألة.

(مسألة ٤٥): فيما إذا لم يختر بعد، فالوطي بين الإسلام والاختيار إذا لم يحن موعد أربعة أشهر لزم تركه، لأنه دائر بين الحرام والمستحب، فالعلم الإجمالي يقتضي الترك، كما أن النفقة واجبة إما على الجميع لأنها دائرة بين الواجب والمستحب، فالعلم الإجمالي يقتضي الإيجاب، وإمّا بالتقسيم لو قلنا بقاعدة العدل في الأمور المالية، كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الخمس.

(مسألة ٤٦): لو طلّق إحداهن بدون اجتماع شرائط الطلاق، وكان الطلاق قبل الاختيار، فإن قصد بذلك أنها زوجة له كان ذلك اختياراً وإن كان الطلاق باطلاً فإن الاختيار ليس معناه صحة الطلاق.

ولذا لو ظاهر أو آلى من إحداهن كان كذلك، لأن ظاهرهما كظاهر الطلاق هو الاختيار، ووقوع الظهار أو الإيلاء بالأجنبية خارج عن محل الكلام الذي هو الظهور الكافي في هذا المقام.

(مسألة ٤٧): يصح تعليق الاختيار، بأن يقول: من أسلم من أزواجي الكتابيات سابقاً فهي المختارة، فأسلمن، فإن الأربع السابقة هن المختارات.

والظاهر أنه لو رجع عن اختيار هكذا قبل إسلامهن كان له ذلك، فيجدد الاختيار في الكيفية التي يريده، أما لو رجع بعد إسلامهن فلا يصح رجوعه، لأن الاختيار قد حصل.

ومن المعلوم أن الاختيار بعد الفرقة كالفرقة بعد الاختيار لا أثر له، فلو قال: اخترت فاطمة، ثم قال: لا بل هنداً، أو قال: فارقت فاطمة، ثم قال: لا بل هنداً، لم يصح الإضراب، لظاهر الأدلة، ولما ذكروه في باب الإجازة بعد الرد، أو الرد بعد الإجازة في باب الفضولي.

(مسألة ٤٨): لو تخالف الوصف والإشارة، كما لو أشار إلى فاطمة وقال: اخترت هذه أي هنداً، فإن كان قصده المسماة وحصلت الإشارة اشتباهاً كان الاختيار للمسماة، وإن كان قصده المشار إليها وذكر الاسم اشتباهاً كان الاختيار للمشار إليها، إذ المعيار في المقام الاختيار وهو تابع للقصد.

نعم لو لم نتمكن من الاستفسار عنه هل قصد المشار إليها أو المسماة، كما لو مات قبل السؤال عنه، كان اللازم التوقف والرجوع إلى الأصول العملية، لتساقط الاسم والإشارة، ولا أقوائية في إحداهما بحيث توجب ظهوراً حجةً شرعاً.

(مسألة ٤٩): إنما يصح الاختيار بالنسبة إلى من لا يكون فيها سبب تحريم، كالكفر والمحرمية بالنسب أو الرضاع أو ما أشبه، وإلا فبمجرد الإسلام تسقط من فيها السبب من الزوجية، فلو كانت له خمس إحداهن أخته لم يحتج إلى الاختيار، لأن الإسلام أوجب سقوط الأخت عن الزوجية، فلا تبقى عنده إلاّ أربع.

وكذا لو كان عنده خمس اثنتان منهن أختان، فإنه لا يصح الفرقة من الثلاثة الباقية، لما تقدم من أنه لا يحق له أن يفارق الأكثر من العدد الزائد، فإنه بالإسلام حرمت عليه إحدى الأختين مردداً فلا تبقى عنده إلاّ أربع، نعم عليه أن يفارق إحدى الأختين.

(مسألة ٥٠): لو تنازعا في الاختيار، فقال الرجل: اخترت بقاءك، وقالت المرأة: بل اخترت فراقي، أو بالعكس، وقد حصل الاختيار بلفظ صريح ــ لا في مسألة ما لا يعلم إلاّ من قبله ــ تساقطت الأصول من الأطراف، حيث إن أصل عدم الفرقة لهذه معارض لأصل عدم الفرقة لغيرها، وكذا في أصل الاختيار، فالمرجع قواعد الدعوى.

(مسألة ٥١): لو أسلم عن أم وبنت، فالاحتمالات في المسألة أربعة:

التخيير بينهما مطلقاً، والبطلان مطلقاً، والتفصيل المنسوب إلى المشهور بأنّه إن لم يدخل بهما فالبطلان لعقد الأم، وإن دخل بهما فالبطلان لهما، وإن دخل بالأم دون البنت فالبطلان لهما، وإن دخل بالبنت دون الأم فصحة نكاح البنت وبطلان نكاح الأم أبداً، والتفصيل المنسوب إلى بعض بأنه إن لم يدخل بهما فالتخيير، وإن دخل بهما فالبطلان، وإن دخل بإحداهما فالحرمة الأبدية بالنسبة إلى الأخرى وبقاء المدخولة في حبالته.

استدل للقول بالتخيير بأن «الإسلام يجبّ ما قبله»[1]، وظاهره عدم الفرق بين الأحكام الوضعية والتكليفية، فتحريم الوطي أو تحريم النكاح الذي كان حكم كل شخص جب بالإسلام، لكن حيث إن المسلم لا يصح له أن ينكح الأم والبنت معاً لزم عليه فرقة إحداهما، سواء دخل بهما أو بإحداهما، أو لم يدخل.

إن قلت: لا عموم في دليل الجب لفظاً، فكل مورد شك في أنه هل يدخل في هذا الدليل أو بقي على عمومه لزم أن نقول بالعموم، وحيث إن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول كانت الحكم الحرمة، فاللازم أن نقول بالحرمة بعد الإسلام كالحرمة على المسلمين، وعليه فالأصل في حديث الجب عدم العموم إلاّ بالنسبة إلى الموارد التي علمنا بأنها داخلة في الحديث.

قلت: بل الأمر بالعكس، الأصل في الحديث العموم إلاّ ما خرج بالدليل، إذ لو لم نقل بالعموم اللفظي في الحديث فلابد أن مقدمات الحكمة تدل على عمومه، خصوصاً وأن الحديث في باب الامتنان، والمعروف لدى العلماء أن

(١) بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٣٠.

الحديث إذا كان في مقام الامتنان كان عاماً مثل حديث: «لا ضرر»[1]، و﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]، و﴿يريد الله بكم اليسر﴾[3]، و«ما لا يدرك كله»[4]، وغيرها من القواعد المستفاد عمومها من مقدمات الإطلاق، بضميمة كونها في مقام الامتنان.

وعليه فاللازم أن نقول: إن الكافر الذي أسلم هو كالمخلوق الجديد في عدم كلفته بتبعات الأحكام السابقة من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو خمس أو قتل أو زنا أو سرقة أو نجاسة أو أكل لأموال الناس بالباطل أو نكاح أو إرث أو شهادات أو جروح أو غيرها، فلا قضاء لصلاته وصيامه السابق، ولا حج عليه بسبب استطاعته السابقة، ولا زكاة ولا خمس عليه إذا كانا في يده سابقاً، بل إذا بقيت الأعيان الزكوية والخمسية.

ولذا لم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتزكية وتخميس الكفار أموالهم الموجودة التي كانت فيها الزكوات والأخماس، ولو أمر لوصل إلينا قطعاً، ولم يأمر بدية القتيل، فإنه (صلى الله عليه وآله) لم يأمر الوحشي وسائر القتلة للمسلمين أن يؤدوا الدية، ولم يحد الزناة، ولم يقل أيها السراق والغاصبون ردوا الأموال إلى أصحابها، مع العلم قطعاً بأن بعض تلك الأموال كانت موجودة، ولم يأمر بتطهير الكفار بدنهم عن لوث الجنابة والحيض والنفاس ومس الأموات بالغسل، ولا أبدانهم وثيابهم وأوانيهم عن لوث النجاسات الظاهرية، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في باب الغسل من كتابنا شرح العروة فراجع.

---

(١) الكافي: ج٥ ص٢٨٠ ح٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٧.

كما لم يأمر بانفساخ نكاح الواقب لأخت الموقوب، أو غيره من أقسام المحرمات بالرضاع أو المصاهرة أو ما أشبه، مع القطع بأن الجاهليين كانوا يرتكبون هذه المآثم بصورة فضعية، كما لم يأمر (صلى الله عليه وآله) برد الأموال التي ورثت بصورة غير مشروعة، كما لم يكلف الشهود الذين شهدوا بالباطل أن يتحملوا تبعة شهاداتهم، ولم يقتص بالنسبة إلى الجروح التي فعلها بعض بالنسبة إلى آخرين.

بل ربما قيل: بأن الكافر إذا أسلم حلت ذبيحته التي ذبحها على غير طريقة مشروعة، إذ لا فرق بين حلية الذبيحة وحلية الزوجة، فإن تحليل الذبيحة سبب شرعي، كما أن تحليل المرأة سبب شرعي، فكما أن الشارع لا يكلف الزوج الذي أسلم بأن يجدد النكاح، بل يجعل السبب غير الشرعي كالسبب الشرعي في صلاحية حلية الزوجة، كذلك لا يكلف الإنسان الذي أسلم بأن يترك الذبيحة التي ذبحها حال الكفر، بل يجعل الذكاة غير المشروعة كالذكاة المشروعة في صلاحية حلية الذبيحة.

إن قلت: على هذا يلزم حلية الأخت والأم اللتين أخذهما المجوسي.

قلت: الفرق بينهما واضح، لأن الأخت الآن أخت، وقد حرم الشارع الأخت حال الإسلام.

نعم يصح القول بالحلية بناءً على ما سبق بالنسبة إلى الرضاعية وأخت الموقوب وأمه وبنته وبنت المزني بها وما أشبه ممن حرمها الإسلام، إذ إذا كان «الإسلام يجب ما قبله»[1]، فقد جب الأمور التي أوجبها العمل حال الكفر، كالوطي الذي له تلك الآثار التحريمية، فالإسلام جب تلك الآثار.

ويؤيده أن هذه المنكرات كانت شائعة في حال الجاهلية، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله)

---

(١) البحار: ج٤٠ ص٢٣٥.

المسلمين بأن يتجنبوا النساء والرجال الذين ينطبق عليهم حكم أحد المحرمات، فإنه لو كان لبان قطعاً.

لكن لا يخفى أن الحكم بذلك في الذبيحة وفي الرضيعة وما أشبه يحتاج إلى التأمل إذ فيه ما لا يخفى.

وإن كان ربما قيل بأكثر من ذلك، وهو أن الأحكام المترتبة على ولد الزنا كعدم صحة كونه أمام جماعة أو ما أشبه إنما هي فيما إذا لم يكن الزنا حال الكفر، وإلا فدليل أن «الإسلام يجب»[1] يوجب عدم تعدي الحكم إلى ولد الزنا الذي حصل الزنا حال الكفر.

قيل: ولذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يرسل بعض من يقطع بكونهم ولد زنا، كعمرو العاص، رئيساً للحرب، مع وضوح أن الرئيس غالباً هو الذي كان يقتدى به في الصلاة، وترفع إليه الخصومات وما أشبه، فهو إمام جماعة وقاض ورئيس جيش وغير ذلك.

وقد تكلمنا عن بعض هذه الأمور في كتاب التقليد من شرح العروة في مسألة اشتراط أن لا يكون المرجع ولد زنا.

هذا تمام الكلام في الدليل الذي استدل به على أن الذي أسلم يتخير في إبقاء أيتهما شاء من الأم والبنت.

وربما استدل لبعض صور المسألة وهي ما لو لم يدخل بأية منهما بأن الاختيار كالعقد الجديد، فكما أنه يتمكن أن يعقد على الأم أو على البنت عقداً ابتدائياً، كذلك يتمكن أن يختار أيتهما شاء.

واستدل للقول الثاني: وهو البطلان لعقدهما مطلقاً، وأنه يصح له أن يتزوج

(١) بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٣٥.

بالبنت عقداً جديداً إذا لم يدخل بالأم، أما لبطلانهما لأنه أصبحت الأم أم الزوجة وأصبحت البنت بنت الزوجة، فكما لا يصح للإنسان أن يتزوج بالأم مطلقاً إذا كانت عنده البنت، كذلك لا يصح للإنسان أن يتزوج بالبنت إذا كانت عنده الأم، فإذا أسلم كان في حكم تقارن الزواجين فيبطلان، إذ تأثير أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وتأثير كليهما مقطوع العدم، هذا فيما إذا لم يدخل بأية منهما، أما إذا دخل بهما أو بإحداهما فالأمر واضح.

وأما لصحة نكاح البنت من جديد إذا لم يدخل بالأم، فلأنه إذا لم يدخل بالأم وخرجت الأم عن زوجيته جاز له نكاح البنت مطلقاً، سواء كان خروج الأم بالطلاق أو الموت أو الفسخ أو الإسلام، إذ الآية تخصص تحريم الربيبة بالتي دخل بأمها.

واستدل للقول الثالث، وهو البطلان والحرمة الأبدية للأم مطلقاً، سواء دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل بإحداهما، والبطلان والحرمة للبنت في صورتين، صورة الدخول بهما وصورة الدخول بالأم، دون ما إذا دخل بالبنت فقط أو لم يدخل بهما، فإن البنت تبقى محللة.

أما حرمة الأم مطلقاً، فلأنها أصبحت أم الزوجة، وأم الزوجة لا يصح نكاحها، بل تحرم أبداً لأنها مشمولة لـــ ﴿أمهات نسائكم﴾، وأما حرمة البنت في صورة الدخول بالأم لأنها تكون مشمولة ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾[1]، من غير فرق بين أن يكون دخل بالبنت أم لا.

وأما حلية البنت في صورة عدم الدخول بالأم، سواء دخل بالبنت أم لا،

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

فللقواعد العامة بعد أنه لا مانع من ذلك، إذ المانع إما الدخول بالأم وليس بحاصل، وإما كون الأم في حبالة الرجل وقد فرض أنها خرجت من حبالته بمجرد الإسلام.

إن قلت: فلماذا لم تخرج البنت وتبقى الأم.

قلت: لا تبقى الأم بعد كون البنت دخلت في حبالته، إذ أمهات نسائكم محرمة مطلقاً.

ولا يخفى أن رفع الحكم حال الكفر لقاعدة «لكل قوم نكاح» لا يوجب رفع الحكم حال الإسلام.

واستدل للقول الرابع، وهو البطلان والحرمة الأبدية في ما إذا وطأهما، والحرمة الأبدية بالنسبة إلى غير الموطوئة فيما إذا وطأ واحدة منهما، والتخيير فيما إذا لم يطأهما بقاعدة الاشتراك في التكليف، فحال المسلم الجديد كحال سائر المسلمين.

ففي وطئهما تحرمان، لأنهما أم الزوجة وبنت الزوجة المدخولة بأمها، وفي وطي إحداهما فإن وطأ الأم صارت البنت ربيبة مدخولة بأمها، وإن وطأ البنت كانت الأم من أمهات نسائكم وتبقى الموطوءة على حليتها السابقة، وإن لم يطأهما تخير، لأن الزوجية للبنت كانت بحكم الكفر لا بحكم الإسلام، فلا تأثير لزوجية البنت في تحريم البنت، والأقرب القول الأول، إذ لا يخفى عليك ما في سائر الأقوال والاستدلالات من الإشكال.

ولو فرض أنا شككنا في التحريم الأبدي في مورد، فإن كان العام دالاً على الحرمة الأبدية، وكان الشك لأجل احتمال مخصص لا يوجب عنواناً للعام، فاللازم التمسك بالعام، وإن لم يكن هناك عموم أو كان ولكن كان المخصص يوجب عنواناً للعام، فاللازم القول بالبراءة، لأن الحرمة الأبدية حكم لم يعلم به فتأمل.

(مسألة ٥٢): لو أسلمت إحدى الأم والبنت دون الزوج ودون الأخرى، وكان بحيث يبقى النكاح بعد إسلامها فرضاً، فهل الحكم كإسلام الزوج بالنسبة إلى الصور الأربع أو لا، قيل: القاعدة أن يكون كإسلام الزوج، لأنه كما يحرم على الرجل الجمع بين الأم والبنت يحرم عليهما الجمع عند رجل واحد، والعقد الواحد لا يتبعض بأن يكون نصفه صحيحاً ونصفه باطلاً، فقاعدة «لكل قوم نكاح» لا يوجب صحة النكاح بالنسبة إلى المرأة التي أسلمت.

وإذا بطل العقد من جانب بطل العقد، إذ لا يمكن التنصيف في العقد الواحد بالنسبة إلى الصحة والبطلان، وإن أمكن التنصيف بالنسبة إلى اللزوم والجواز، والقول بإمكان التنصيف في الصحة والبطلان لأنه أمر اعتباري لا وجه له، لأن الأمور الاعتبارية قائمة مقام المقولات الحقيقية.

فكما لا يمكن أن يكون أحد الشخصين أخاً للآخر ولا يكون الشخص الآخر أخاً له، ولا يمكن أن يكون أحد الشيئين في أعلى من الشيء الآخر، ولا يكون الشيء الآخر في أسفل منه، كذلك لا يمكن أن يكون نصف العقد صحيحاً ونصفه باطلاً.

نعم يمكن أن يقول الشارع لأحد الشخصين: رتب آثار الصحة، ويقول للآخر: رتب آثار عدم الصحة، ولكن مثل هذا يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

والقول بأن الدليل هما إطلاق «لكل قوم نكاح» بالنسبة إلى الكافر، و﴿ربائبكم﴾ و﴿أمهات نسائكم﴾ بالنسبة إلى المسلمة لا يخفى ما فيه، وإن أمكن أن يمثل له بما إذا باع الكافر الخمر للمسلم، فإن تصرف الكافر في الثمن حلال بما هو ثمن لا بما هو مال أعرض عنه صاحبه، وتصرف المسلم في المثمن حرام، لكنه أول الكلام.

وقد قالوا بمثل ذلك فيما لو عقدا ثم رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً صحة

العقد ورأى الآخر بطلانه، أو طلق وتيقن الزوج عدالة الشاهدين والزوجة عدم عدالتهما، أو بالعكس، حيث يجوز لكل واحد منهما أن يرتب نتائج نظره، سواء كان نظراً في الحكم، كما رأى أحدهما الحرمة والآخر الحلية، أو في الموضوع كمثال عدالة الشاهدين، لكن الأقرب جواز بقائها.

(مسألة ٥٣): لو ارتد أحد الزوجين المسلمين انفسخ النكاح، سواء ارتد الآخر أم لا، وسواء كان الارتداد عن ملة أو عن فطرة، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت الزوجية بالدوام أو الانقطاع، وهكذا لو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية فارتد المسلم، على المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه في الجملة، إما نصاً منهم ببعض الفروع، وإما إطلاقاً.

واستدلوا لذلك بأدلة خمسة:

الأول: إن المرتد لا يقر على دينه، وإن كان ارتداداً إلى الكتابي والكتابية ولذا يقتل، بينما لا يقتل الكتابي ابتداءً لأنه يقر على دينه، فإذا صار الزوج كتابياً بعد الإسلام لم يصح النكاح، لأنه لا يجوز للمسلمة النكاح بالكتابي، وإذا صارت الزوجة كتابية وكان الزوج مسلماً لم يقبل دخولها في الكتابية، فليس حالها حال الكتابية التي يجوز للمسلم التزويج بها، فلا يشملها دليل جواز نكاح الكتابية.

وهذا الدليل وإن كان صحيحاً في الجملة فيما إذا أشرك الزوج أو صار كتابياً والحال أن الزوجة مسلمة، أو أشركت الزوجة حيث لا يجوز للمسلم التزوّج بالمشركة، إلاّ أن في إطلاقه لكل صور المسألة إشكالاً، فإن إطلاق أدلة المتزوج بالكتابية فيما إذا صارت هي كتابية لا مانع منه، والانصراف لو كان فهو بدوي.

وكذا لو صارا كتابيين أو مشركين، أو مشركاً وكتابياً، فإن عموم دليل «لكل قوم نكاح» شامل لهما حينئذ، فتأمل.

الثاني: إن أدلة كون الكتابية يجوز تزويجها منصرفة إلى الكتابي بالأصل، فإذا صارت الزوجة كتابية لم يعتبرها الشارع كتابية، فالأصل الحرمة، وهذا الدليل بعد كونه خاصاً ببعض الصور محل تأمل، إذ لا وجه للانصراف بحيث يمنع الإطلاق.

بل ظاهر أدلة العناوين أن العنوان متى تحقق ترتب عليه الحكم، مثلاً إذا قال: العادل يقتدى به، والفاسق يهان، والزوج يجب عليه النفقة وهكذا، فالظاهر أن العرف يفهم من هذه العناوين الإطلاق، سواء كان متحققاً من قبل أو تحقق الآن.

الثالث: الإجماع الذي ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما، وهذا لا بأس به لو لم يكن محتمل الاستناد، بل مظنون الاستناد، وبناء المتأخرين على أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة.

الرابع: ما دل على أن الرجل لو ارتد بانت منه زوجته، بضميمة عدم القول بالفصل بين ارتداد الزوجة والزوج.

كخبر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن يتزوج فهو خاطب»[1]، الحديث.

وخبر الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) نبوته وكذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبقيه»[2].

وقال ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٨٦ الباب ٦ من أبواب موانع الإرث ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٥٤٨ الباب ١ من أبواب حد المرتد ح٣.

امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»[1]، إلى غير ذلك.

الخامس: إن المرتد محكوم عليه بالقتل أو الحبس، وكلاهما ينافي الزوجية منافاة عرفية، وفيهما: إن الأخبار في ارتداد الزوج لا الزوجة، ووجوب القتل لا ينافي الزوجية، ولا وجوب في قتل المرأة فالحكم تام في الجملة في ارتداد الزوج لا الزوجة، والحبس إن تحقق لا ينافي ذلك.

نعم لو أشركت لم يجز بقاؤها، لأن المشركة لا تكون زوجة للمسلم ابتداءً ولا استدامة، كما يظهر من الأدلة، والله سبحانه العالم.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٨٧ الباب١ ح٥.

(مسألة ٥٤): لو أسلم عن أختين تخير إحداهما، سواء وطأهما أو لم يطأهما أو وطأ إحداهما، وسواء تزوجهما دفعة أو مرتبة، للنص وغيره، حيث قال (صلى الله عليه وآله) لفيروز الديلمي: «طلق إحداهما».

والمراد بالطلاق الإطلاق كما لا يخفى، وإطلاقه كإطلاق الأدلة العامة يشمل جميع الفروض المتقدمة.

نعم المسلم لو تزوج الأختين مرتبة لم يكن له اختيار الثانية، وذلك لأن الزواج الأول مانع عن انعقاد الثاني، بخلاف ما نحن فيه، حيث إن «لكل قوم نكاح»[1] مجوز لها، فإذا أسلم كان له الاختيار، لكن هذا فيما إذا كان التزويج بالأختين جائزاً في دينه، وإلا لم تجز الثانية حتى في حال كفره، فإذا أسلم لزم عليه إطلاق الثانية، وهو واضح.

(١) الوسائل: ج١٨ ص٤٣٠ الباب١ من أبواب حد القذف ح٣.

(مسألة ٥٥): لو أسلم عن عمة وابنة أخ، أو خالة وابنة أخت، فيما تأخر عقد البنتين فاحتمالات.

الأول: جواز إبقائهما مطلقاً، ولعله أقرب لحديث الجب.

الثاني: اشتراط بقاء بنت الأخ والأخت برضى العمة والخالة حالاً.

الثالث: اشتراط إبقائهما برضى العمة والخالة حالة الكفر.

وجه الأول: إن النكاح حال الكفر لم يكن مشروطاً، فالاشتراط في هذا الحال يحتاج إلى دليل مفقود، ولو شك في الاشتراك فالأصل العدم.

ووجه الثاني: إنه حين أسلم تعلق به كل أحكام الإسلام، وظاهر دليل اشتراط رضاهما الإطلاق لا خصوص نكاح المسلم.

ووجه الثالث: إنهما لو رضيتا حال الكفر فقد حصل الرضا، ولا دليل على لزوم تجدده.

وربما يقال: لا يبعد أن يكون الحكم أنه لو حصل الرضا منهما حال الكفر أو الآن صح، وإلا لم يصح، ووجهه يعلم من وجهي القول الثاني والثالث، فتأمل.

(مسألة ٥٦): لو أسلم عن أمة فهل يشترط في بقاء نكاحها شيء أم لا، احتمالات:

الأول: بقاء النكاح مطلقاً.

الثاني: بطلان النكاح إلاّ إذا وجد الشرطان، أعني عدم الطول ووجود العنت، الآن بعد إسلامه.

الثالث: صحة النكاح إذا وجد الشرطان حال الكفر.

الرابع: البطلان إلاّ إذا وجد الشرطان حال الكفر عند النكاح، أو الآن حال الإسلام.

ووجه الكل يعلم مما تقدم في المسألة السابقة، وإن كان لا يبعد هنا القول الأول، وهو الصحة مطلقاً، لأن ظاهر الآية بقرينة (المؤمنات) الداله على أنه حكم المؤمنين بدلالة الاقتضاء، إذ الكافر لا يحق له أن يتزوج المؤمنة، أن هذا حكم المؤمنين فلا يشمل الكافر أصلاً، وإذا أسلم الكافر لم يجر عليه الحكم لأن ظاهر الآية أن الشرط للنكاح ابتداءً لا استدامة، وإن ربما يناقش في هذا الدليل بما لا يخفى، إلاّ أن يقال: إن حديث الجب محكم في هذا المسألة كالمسألة المتقدمة، والله العالم.

(مسألة ٥٧): لو أسلم عن حرة وأمة، فهل يبقى نكاح الأمة مطلقاً، أو يشترط رضا الحرة الآن، أو يشترط رضا الحرة حال الزواج، أو يكفي رضاها قبلاً أو حالاً، فيه الاحتمالات السابقة.

نعم هنا جهتان:

الأولى: جهة تزويج الحر بالأمة المشترط بالعنت وعدم الطول.

والثانية: جهة الجمع بين الحرة والأمة في النكاح، كما أن الأمة لو كانت بنت الأخ أو بنت أخت للحرة كانت جهة ثالثة وهي جهة رضاية العمة والخالة.

(مسألة ٥٨): لو أسلم الحر عن أكثر من أمتين اختار اثنتين، لأنه لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من اثنتين من الإماء، وكذا لو أسلم العبد عن أكثر من حرتين اختار حرتين وفارق الأخريات، والعلّة ظاهرة، وهي أن الحكم المذكور حكم المسلم مطلقاً ابتداءً واستدامةً لإطلاق الأدلة، فلا يعارضه استصحاب بقاء الزوجية.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه لو أسلم العبد ثم أعتق لم يكن له إلاّ اختيار اثنتين، لأنه بالإسلام صار محكوماً بفراق الأكثر، فلا يعود الحكم بجواز إبقائهن بسبب عتقه المتأخر عن الإسلام.

ولو اعتق ثم أسلم بقي على الأربع، لأن المسلم الحر يجوز له البقاء من غير فرق في الصورتين بين إسلامهن جميعاً أو بعضهن، قبل إسلامه أو عتقه أو بعدهما، أو بعضاً قبل إسلامه وبعضاً بعد إسلامه.

إلى غيرها من الصور، مع مراعاة سائر الشرائط والخصوصيات كما لا يخفى.

وفي المسألة اختلافات وأقوال مذكورة في الجواهر وغيره.

(مسألة ٥٩): لو أسلمت المرأة قبل الدخول انفسخ العقد ولم يكن ذلك طلاقاً كما تقدم، فلا عدة عليها، لأنه قبل الدخول ولا مهر لها، إذ الإسلام فسخ العقد، ومقتضى الفسخ أن يرجع كل عوض إلى صاحبه، فلا يحق لإحدهما على الآخر شيء، وهذا هو الذي أرسله جمع من الفقهاء إرسال المسلّمات، بل لم يظهر لي الخلاف من أحد.

إن قلت: فما هو الفرق بين الموت وبين الفسخ، حيث لا تقولون بسقوط المهر بالموت.

قلت: الموت ليس فسخاً، وإنما تلف على صاحب الحق، كما إذا قبض المتاع ثم تلف، ولذا بعد الفسخ لا يجوز النظر وما أشبه، بخلاف ما بعد الموت فإنه يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر، بل والقبلة واللمس.

إن قلت: إن مقتضى الاستصحاب بقاء تمام المهر.

قلت: لو سلم أنه مقتضى الاستصحاب ولم يكن من باب الشك في المقتضي كان اللازم العمل بظاهر دليل الفسخ المقتضي لرفع كل الآثار، كما أن دليل الفسخ في باب المعاملة قاض بعدم وجوب تسليم المتعاملين العوضين إلى أصحابهما، هذا بالإضافة إلى الاتفاق المتقدم والنص الخاص في المسألة.

ففي صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: «قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها، ولا عدة عليها منه»[1].

ومن المعلوم استفادة الكلية من الرواية، لا خصوص موردها، وعلى هذا فلا فرق بين أن قبضت المهر وتصرفت فيه بالإتلاف أو غيره، أو قبضت بعض المهر أم لا.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٦.

(مسألة ٦٠): لو أسلم الرجل قبل الدخول عن امرأة غير كتابية انفسخ النكاح بلا إشكال، وإنما قيدنا المرأة بغير الكتابية لما سبق من أن الكتابي أو غيره لو أسلم عن كتابية بقي النكاح، لجواز نكاح الكتابية ابتداءً واستدامةً.

والكلام في المقدار المستحق من المهر، فقيل بعدم المهر إطلاقاً، وقيل بتمام المهر، وقيل بنصف المهر.

استدل القائل بالعدم بما تقدم في المسألة السابقة من أن المهر عوض، وإذا وقع الانفساخ رجع كل عوض إلى صاحبه.

إن قلت: فكيف وقد تمتع الرجل بالمرأة بما دون الدخول.

قلت: الاستمتاع كان من الطرفين، مضافاً إلى أن الفائدة المتوخاة من النكاح هو الدخول، فالاستمتاع حاله حال ما إذا أخذ المشتري المثمن وتمتع به من دون تصرف، فإنه إذا وقع الفسخ رجع الثمن إلى المشتري.

واستدل القائل بتمام المهر بالاستصحاب، لأنها استحقت المهر بالنكاح، فإذا شككنا في سقوط المهر كان الأصل البقاء، والفسخ شيء حادث فلا يرفع مقتضى العقد، أي ليس الفسخ من حين العقد، بل من حين الفسخ.

واستدل القائل بالنصف بالمناط في الطلاق قبل الدخول، لأنه يستفاد من دليله أن العقد يوجب نصفاً والدخول النصف الآخر، وفيه: إن المناط غير مقطوع به، فهو شبيه بالقياس، على أن ظاهر كون الدخول المجرد عن العقد كوطي الشبهة موجباً للمهر، أن المهر إنما يوجبه الدخول لا العقد.

فاللازم الذهاب إلى أحد القولين السابقين، ولا يبعد القول بتمام المهر، لأن العقد أوجبه، ولا دليل لسقوطه أو سقوط شيء منه بالإسلام الموجب للفسخ، اللهم إلاّ أن يقال: إن المستفاد من أدلة الارتداد المشبهة له بالطلاق خلاف ذلك، فتأمل.

(مسألة ٦١): لو أسلم الرجل أو المرأة بعد الدخول ووقع الفسخ، كان اللازم القول بتمام المهر، لأن بالدخول يستقر المهر نصاً وإجماعاً.

إن قلت: إذا أسلم الرجل و لم تسلم المرأة فقد فوتت المرأة على الرجل البضع، فكيف تستحق عليه بدله.

قلت: المفروض أن الدخول يوجب تمام المهر، فقد استفاد الرجل بمجرد الدخول بدل مهره، فلا حق له في استيفاء شيء من المهر.

(مسألة ٦٢): إذا أسلم الزوجان، فالكلام بالنسبة إلى المهر له صور:

الأولى: إن كان أمهرها خمراً أو خنزيراً أو مجهولاً مثلاً وقد أعطاهما إياها، ولا إشكال أنه ليس عليه شيء لأنه أدى ما عليه في حال كان يقر في تلك الحال على أعماله، فكما لو أسلم وقد أعطى داينه الخمر مثلاً، فإنه لا يكلف بأداء دينه ثانياً.

الثانية: إن كان أمهرها مهراً فاسداً، لا من حيث عدم المالية، بل من حيث الجهالة مثلاً، و لم يقبضها إياه بعد، فاحتمالات:

لزوم إعطائها نفس المهر، لأن ذلك مقتضى دينهم، وقد بقي عليه إلى الحال فيلزم وفاؤه، كما لو باعه شيئاً مجهولاً ثم أسلما، فإنه يعطيه نفس ذلك الشيء المجهول.

ولزوم مهر المثل، لأن المهر المجهول فاسد فينتقل إلى مهر المثل.

وعدم المهر أصلاً، لأن المهر المقرر غير صالح، وغيره غير مقرر.

ولا يبعد القول الأول للاستصحاب، وعدم تقرير الإسلام لهذا الشيء ابتداءً لا يلازم عدم تقريره له استمراراً، وبعده الاحتمال الثالث، هذا كله مع كون المجهول مثلاً جائزاً في دينهم، وإلاّ رجع إلى مهر المثل.

الثالثة: لو لم يمهرها شيئاً أصلاً ثم أسلما وكان ذلك جائزاً في دينهم، فهل لها المتعة، أو لا مهر لها، أو لها مهر المثل، احتمالات، المتعة لأنه كالطلاق ولأن البضع يعوض في دين الإسلام، والآن هما مسلمان فيجري عليهما حكم الإسلام، وعدم المهر لأنه مقر في دينهم فيستصحب، ومهر المثل لأنه مقتضى كل شيء استوفي بدون جعل مقدار معين في مقابله، وأوسط الاحتمالات أوسطها.

الرابعة: إذا أمهرها مهراً فاسداً من حيث عدم المالية بنظر الإسلام كالخمر والخنزير، و لم يقبضه إياها، ففي المسألة احتمالات:

الأول: عدم المهر أصلاً، لأن المقرر غير صالح، وغير المقرر لا دليل عليه.

الثاني: مهر المثل، لأن المقرر سقط بالإسلام، والبضع محترم فلابد من مهر المثل.

الثالث: قيمة المسمى عند مستحلّيه، لأن العين لما سقطت بالإسلام لم تتعذر القيمة.

الرابع: أقل الأمرين من القيمة والمثل، لأن القيمة إن كانت أقل فقد رضيت هي به، وإن كان المثل أقل فقد سقط المسمى، فالمرجع المثل.

الخامس: إن عين المهر في عين خارجية أقبضها إياها، لأنها أصبحت لها وهي مكلفة بإتلافها أو ما أشبه الإتلاف، وإن لم يعينه في شيء خارجي، فأحد الأقوال السابقة.

السادس: المتعة لأنها كالفاقدة للمهر، والأقرب قيمة الخمر والخنزير عند مستحلهما للنص.

فقد سئل الصادق (عليه السلام) عن النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمر أو ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال (عليه السلام): «ينظر كم قيمة الخمر، وكم قيمة الخنزير فيرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»[1].

ولا منافاة بين هذه الرواية والرواية المروية عن طلحة بن زيد، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب، تزوج كل منهما امرأة وأمهرها خمراً أو خنازير، ثم أسلما، فقال (عليه السلام): «النكاح جائز حلال، ولا يحرم من قبل الخمر، ولا من قبل الخنازير». قلت: فإن أسلم حرم عليه أن يدفع إليها الخمر، فقال (عليه السلام): «إذا أسلما حرم

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٧ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٦.

عليه أن يدفع اليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً»[1]، فإن (صداقاً) وإن كان مجملاً محتملاً للمثل والمتعة والقيمة ولشيء يريده الزوج أي قدر كان، لكن اللازم حمله على ما في الحديث الأول، هذا وإن كان ربما يتأمل في هذا الحمل من جهة انصراف (صداقاً) إلى غير ذلك.

ومما تقدم في المسائل السابقة يظهر ما لو قبضت المرأة البعض من الصداق و لم تقبض البعض، فإن لكل قسم حكمه الخاص به.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤ الباب ٣ من أبواب المهور ح١.

(مسألة ٦٣): إذا أسلم عن أربع وثنيات، فهل له تزويج الخامسة إذا كن مدخولاً بهن أم لا، وكذا إذا أسلم عن وثنية مدخول بها، فهل له أن يتزوج بأختها، أم لا، احتمالان:

جواز التزويج بالخامسة والأخت، لأصالة بقائهن على الكفر، الموجب لكون إسلامه فسخاً لنكاحهن، فيشمله إطلاقات أدلة جواز النكاح سواء كانت بعد الأخت أو بعد أربع.

وعدم جواز التزويج بالخامسة والأخت قبل انقضاء عدة الوثنيات.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: إنهن في حكم المطلقة رجعية التي لا يجوز نكاح الخامسة والأخت قبل انقضاء عدتها.

الثاني: أصالة الاحتياط في الفروج، فكما لا يجوز أن يتزوج الإنسان بمن يحتمل أنها أمه أو أخته نسباً أو رضاعاً، كذلك لا يجوز النكاح بمن يحتمل أنها الخامسة أو أنها أخت زوجته.

الثالث: أصالة عدم انعقاد العقد بالنسبة إلى الزوجة الجديدة، فإن الأصل هو الفساد.

الرابع: إنه كما لا يصح العقد على الأخت بعد أن عقد على أختها فضولةً، لاحتمال أن تقبل الأخت الأولى، كذلك هاهنا.

لكن الكل كما ترى.

إذ يرد على الأول: إنه قياس لا نقول به.

وعلى الثاني: إن الاحتياط في غير أطراف العلم الإجمالي غير واجب، بل ورد في الرواية جواز النكاح ولعلها أخته من الرضاعة، نعم إنا نقول بوجوب الفحص فيما كان محتملاً عرفاً عقلائياً، لأصالة وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، وأصالة الاحتياط التي يذكرونها في الدماء والفروج والأموال إنما هي فيما إذا لم يكن الدليل مقتضياً للجواز، ووجه الاحتياط فيها استصحاب عدم

الزوجية، وعدم جواز التصرف في هذا المال وعدم جواز إراقة الدم.

وعلى الثالث: بأنه الشك في الانعقاد وعدم الانعقاد ناشئ عن الشك في وجود المحذور، فإذا كان الأصل عدم المحذور لم تصل النوبة إلى أصالة عدم الانعقاد.

وعلى الرابع: بأن الكلام في المقيس عليه محل إشكال، إذ لما ذا لا يجوز العقد على الأخت، وإن تم الكلام في المقيس عليه فلا دليل على اتحاد المقامين في الحكم.

هذا، لكن الظاهر أن الأمر مراعى بالواقع في المقام وفي مسألة الفضولي، فإنه إذا أسلمن أو أسلمت قبل انقضاء العدة أو أجازت العقد كشف ذلك عن بطلان عقد الخامسة وعقد الأخت في هذا الباب وباب الفضولي في الجملة، وإلاّ بقي العقد على الصحة على إشكال في الأخت.

والحاصل أنه يجوز له العقد، ولكنه لا يجوز له أن يرتب أثر المعقودة عليها من الوطي وما أشبه، فهو مثل أن يشك هل أنه عقد على أربع أو على ثلاث، أو أنه هل عقد على أختها أو لا، ثم يعقد على امرأة جديدة أو على الأخت، فإن الأمر مراعى بالواقع، فإن كان واقعاً عقد على الأربع أو على الأخت بطل هذا العقد الجديد، وإلا كان صحيحاً.

أما الكلام في العكس وهو ما لو أسلمت الزوجة وكان بقاء نكاحها أو خروجها عن حبالته متوقفاً على إسلامه، فإن نكاحها برجل جديد لا يجوز، لأنها في العدة وإن لم يسلم الرجل.

(**مسألة ٦٤**): إذا ارتد المسلم، فله صورتان:

الأولى: أن يكون ارتداداً عن فطرة.

الثانية: أن يكون ارتداداً عن ملة.

ففي الصورة الأولى: فإما أن تكون الزوجة محترمة، بأن كانت مسلمة أو ذمية أو ما أشبه، فلا إشكال في وجوب المهر الأول عليه، ثم إن وطأها بشبهة منها كان عليه مهر آخر، وذلك لأن الوطي محترم، نعم إذا كان مع علمها وعمدها كان زنا ولا مهر لبغي.

ولا فرق في ذلك بين أن يرجع المرتد الفطري أم لا، إذ المرتد الفطري بمجرد الارتداد تبين منه زوجته، نعم قد تقدم في كتاب الطهارة الكلام حول أنه إذا تاب و لم يجر عليه الحد المقرر شرعاً، كان له الحق في تزويج زوجته أو غيرها من جديد.

أما إذا كانت الزوجة غير محترمة كالمحاربة فلا مهر أول لها ولا مهر ثاني، إذ الإنسان غير المحترم لا يحكم له بالمال، فتحقق أنه قد يكون عليه مهران، وقد يكون عليه مهر واحد، وقد يكون أن لا مهر عليه أصلاً.

وفي الصورة الثانية: أن يكون ارتداداً عن ملة ووطأها، فهو على قسمين:

الأول: أن لا يعود المرتد الملي إلى الإسلام، وهنا لا إشكال في وجوب مهرين عليه إذا لم تكن بغية، مهر للعقد ومهر لوطي الشبهة.

الثاني: أن يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، ولا إشكال في وجوب المهر الأول عليه، أما المهر الثاني ففيه خلاف، قال الشيخ: بأن عليه مهرين، وقال المحقق: بأنه لا يحكم عليه بمهر ثان.

استدل للأول: بأن الوطي كان حراماً فعليه أن يعطي المهر.

وللثاني: بأنها في حكم الزوجة فلا مهر عليه ثانياً.

والأظهر الثاني، إذ

الحرمة لا تلازم المهر، فإن الظاهر من الأدلة عدم خروج المرأة عن حبالته إلاّ فيما إذا لم يتعقب الارتداد الرجوع وإلا فالمرأة في حبالته.

وإذا شككنا في وجوب المهر الثاني فالأصل العدم، بل الأصل بقاء الزوجية في الجملة إلاّ بالنسبة إلى ما خرج.

وعليه فلا مجال لأصالة حرمة البضع المقتضية للمهر، إذ هذا الأصل محكوم بالأصل الأول، والله العالم.

(مسألة ٦٥): لو أسلمت الوثنية عن زوج وثني، فتزوج الوثني بأختها أو بالخامسة و لم يسلم الوثني حتى خرجت عن العدة بطل عقد المسلمة، وثبت عقد الأخت والخامسة فيما إذا صح ذلك في دينه، وعلى هذا فإسلامه بعد العدة لا ينفع في رجوع المسلمة، كما لا يوجب بطلان عقد الخامسة أو الأخت.

ولو أسلم الزوج قبل انقضاء العدة تخير في فكاك الأخت المسلمة أو الأخت الأخرى، فيما إذا لم تكن الأخت الأخرى بحيث يجب عليه فكها من جهة الكفر المانع عن بقاء الزوجية.

وإنما نقول بالتخيير، لأن زواجه بالأولى كان صحيحاً، وكذلك زواجه بالثانية، ولا ترجيح من جهة سبق المسلمة أو نحو ذلك، إذ لا دليل على هذا الترجيح.

ومن ذلك يعرف الكلام فيما إذا أسلم الزوج والثانية معاً، فإنه أيضاً يتخير بين الأولى والثانية إذا كان الإسلام قبل انقضاء العدة.

(مسألة ٦٦): إذا أسلم الوثني، فهل له أن يطأ زوجته الباقية على الوثنية أم لا، احتمالان:

الأول: الجواز لأنه لا دليل على المنع إلاّ الإجماع المدعى وهو غير متحقق، بل الإطلاق والعموم في قوله سبحانه: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم﴾[1]، وسائر الأدلة شاملان له، بالإضافة إلى عدم بعد دعوى أنه لو لم يجز لبان، إذ كثيراً ما كان يسلم الكافر دون زوجته في أول الإسلام و لم يرد نهي عن وطئهن.

والثاني: العدم للإجماع المدعى ومناط بعض الأدلة.

وكيف كان، فإن قلنا بالعدم فهل عليه نفقة لها أم لا، قولان:

الأول: وجوب النفقة لأنها زوجة، فيشملها دليل النفقة.

والثاني: العدم لأنها في حكم الناشزة، حيث إن عدم جواز وطئها بسبب عدم إسلامها، والنفقة في مقابل الاستمتاعات، فإذا عملت شيئاً يوجب عدم تمكن الزوج من الاستمتاع لم تجب لها النفقة، لكن يرد عليه إنها لم تصنع شيئاً، وإنما صنع هو الشيء بما بسببه خرجت المرأة عن قابلية الاستمتاع، وأدلة النشوز منصرفة عن مثله، فإن المنع شرعي لا لأمر صنعته الزوجة.

بل الظاهر أنه لو كان المنع الشرعي لأمر صنعته المرأة لم تكن بذلك ناشزاً، كما إذا استعملت دواءً سبب حيضها أو ما أشبه، وكما إذا حازت شيئاً سبب استطاعتها فأحرمت للحج مثلاً، وإن كان ذلك لأجل أن تمنعه عن الوطي، لكن بشرط أن يكون المنع الشرعي هو السبب لا نشوزها بأن تكون مانعة لنفسها منه، وإن لم تكن حائضة أو محرمة.

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

(مسألة ٦٧): لو قلنا بسقوط النفقة مدة عدم إسلامها بعد إسلام الزوج، ثم أسلمت واختلفا في تقديم إسلامها لتأخذ النفقة من حين الإسلام، وتأخيره، كما لو قالت: أسلمت يوم الجمعة لتأخذ نفقة يوم الجمعة، وقال: بل أسلمت يوم السبت ليمنعها من نفقة يوم الجمعة، ولم تكن بينة وما أشبه، فأصالة تأخر إسلامها كأصالة عدم اشتغال ذمة الزوج تقتضيان عدم النفقة ليوم الجمعة، وقاعدة وجوب النفقة لكل يوم إلاّ ما خرج، والمقدار الخارج قطعاً هو غير يوم الجمعة تقتضي وجوب النفقة.

ومن المعلوم أن القاعدة مقدمة على الأصل، وربما يقال: إن النفقة إن كانت متجددة يوماً فيوماً فالأصل عدم النفقة للشك في التكليف الزائد على الزوج، وإن كانت النفقة تجب بمجرد الزواج ويخرج مقدار مدة النشوز وما أشبه، فاللازم النفقة.

وربما يحتمل أن الأقرب عدم النفقة، لأن النفقة تتجدد يوماً فيوماً، والاستصحاب مقدم على القاعدة، لا من جهة أن الأصل مقدم على الدليل، بل من جهة أن الأصل ينقح موضوع الدليل، فهو مثل ما لو شككنا في أن العقد الموجب للنفقة وقع يوم الجمعة أو يوم السبت، فأصالة تأخر الحادث يوجب عدم وجوب نفقة الجمعة على الزوج.

وإن كانت قاعدة الإنفاق على الزوجة دليلاً اجتهادياً، لكنها متوقفة على صدق الزوجية المفروض انتفاؤها بسبب أصالة التأخر كما لا يخفى.

هذا وربما يقال: بوجوب النفقة، لقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، والله العالم.

(مسألة ٦٨): لو اتفقا على إسلامهما، واختلفا في السبق والاقتران، بأن قال الرجل: أنا السابق، حتى تخرج الزوجة عن حبالته لأنه أسلم قبل الوطي مثلاً، وقالت المرأة: بل اقترن الإسلامان، تساقط أصلا السبق والاقتران، لأنهما حادثان، فيبقى الزوجية على حالها استصحاباً لها، وهذا الأصل وإن كان موافقاً للاقتران، لكنه ليس من جهته.

ولو اختلفا في الوطي وعدم الوطي، بأن قال الرجل: لم يكن وطي فقد انفسخ العقد، وقالت المرأة: بل كان الوطي، أو بالعكس، كان الأصل مع مدعي عدم الوطي لأنه الأصل الحاكم، والأصول الأخر كلها مسببة.

ولو اختلفا في أنها أسلمت قبل انقضاء العدة أو بعد انقضاء العدة، كانت المسألة من باب الحادثين، لأن كلاً من الإسلام والخروج عن العدة حادثان.

ففي صورة العلم بتاريخ أحدهما فقط يكون هو المحكم، كما لو كان الإسلام يوم الجمعة و لم يعلم أن انقضاء العدة كان في يوم السبت أو في يوم الخميس، فإن الأصل عدم انقضاء العدة إلى يوم السبت، وكذلك العكس بأن علمنا بأن العدة انقضت يوم الجمعة و لم نعلم بأن الإسلام كان يوم الخميس أو يوم السبت، فإن الأصل عدم الإسلام إلى يوم السبت.

وفي صورة الجهل بالتاريخين، فالظاهر أن مقتضى القاعدة بقاء الزوجية لتساقط الأصلين، فالمرجع بقاء الزوجية، لأنا لا نقول ببطلان النكاح بإسلامه قبل انقضاء العدة حتى إذا أسلمت قبل انقضائها يكون ذلك كالعقد الجديد، كما يظهر القول بالبطلان من صاحب الجواهر في المسألة التاسعة في فرع ما لو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام، وللمسألة فروع أخر، والله العالم.

(**مسألة ٦٩**): لا تجوز خطبة المرأة المزوجة، ولا المعتدة عدة رجعية، واستدل لذلك بالأدلة الأربعة:

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾[(١)]، دلت على بشاعة هذا العمل مما يلازم الحرمة عرفاً، ومن المعلوم أن خطبة المزوجة والرجعية التي هي زوجة سعي في التفريق بين الزوجين.

وقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[(٢)]، ومن المعلوم أن الخطبة أولى بالنهي من العزم.

وأشكل على الاستدلالين:

أما الآية الأولى: فلأن الظاهر منها أنها ذم للسحر الموجب للتفريق لا مطلق التفريق، وإلا لزم أن يكون الطلاق وإرادة الحكَمين فيما يبعث حكَم من أهله وحكَم من أهلها، وطلب المرأة طلاق نفسها، وتوسط الثالث في طلاق المرأة لأجل غاية غير غاية زواجها من نفسه كلها محرماً، والحال أنه لم يقل بذلك أحد.

بل في بعض الروايات وإن لم نحقق سندها، أن جماعة من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أشاروا عليه بطلاق عائشة في قصة الإفك.

لكن لا يخفى أن الظاهر من الآية ذم السحر لأنه تفريق، والأمثلة التي ذكرت كلها خارجة موضوعاً أو بدليل قطعي، والتلازم عرفاً بين الذم والحرمة في الآية لا مجال لإنكاره، وقصة عائشة يرد عليها أولاً ــ وإن كان هذا الإيراد خارجاً عن محل الكلام ــ إن من المحتمل أنها من القصص التي نسبت إلى القرآن الحكيم التعرض لها، وإلا فالآيات الواردة في الإفك مربوطة بمارية حيث اتهمتها عائشة بالزنا، ودار

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٢، وانظر تفسير القمي: ج١ ص٥٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

الكلام حولها في ألسنة بعض الناس، كما ذكر ذلك علي بن إبراهيم[1].

والسنة إنما ألصقوا هذه القصة بعائشة، أولاً: لأجل تبرئة ساحة عائشة من اتهام مارية، والتشديد من الله سبحانه في ذم مختلق الإفك.

وثانياً: لأجل الاستفادة من تبرئة الآية للمرأة المتهمة، وما يوجد في بعض الأحاديث من نسبة التتريه في الآيات إلى عائشة صدرت تقية.

وثالثاً: إنها خارجة عن محل الكلام، إذ الكلام في التفريق بدون مبرر، لا إذا كان لمثل هذا المبرر العظيم.

وأما الإشكال على الاستدلال بالآية الثانية: فلأن الظاهر من الآية أولاً: إنها في عدة الوفاة، لأنها بعد قوله سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم﴾[2] وقبل آية الطلاق.

وثانياً: إن ظاهر الآية الجواز، لأنه سبحانه قال: ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[3]، فظاهرها جواز الخطبة، وإنما لا يجوز العقد ولا الإسرار بدون قول المعروف، لما ورد من أنهم كانوا يتكلمون سراً مع المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها بالكلام القبيح بذكر البضع وما أشبه إثارة لشهوتها، أو كانوا يزنون بها سراً، فالنهي عن أمرين فقط: العقد والسر الذي هو غير معروف.

هذا، ولكن الآية حتى إذا قيل بإطلاقها للعدة الرجعية لا يمكن الاستدلال بها

---

(١) انظر: تفسير القمي: ج٢ ص٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

لظهورها في الجواز، فلا يمكن أن يقال: إنها في عدة الوفاة التي هي أخف من عدة الطلاق، فإذا لم يجز في الأولى لم يجز في الثانية، وإذا لم يجز في عدة الطلاق لم يجز في الزوجة للملاك.

هذا كله وجه الاستدلال بالكتاب لهذه المسألة.

وأما الإجماع: فقد ادعاه غير واحد، ويكفي به دليلاً في مثل هذه المسألة، والمناقشة فيه بمنع الصغرى، لأنا لا نعلم إجماع جميع الفقهاء بعد ضعف ادعائاتهم للإجماع، ومنع الكبرى، لأنه يحتمل استناده إلى الكتاب والروايات، والمحتمل الاستناد ليس بحجة، في غير محله، إذ أنا وإن لم نقل بحجية أمثال هذه الإجماعات في الجملة، لكن رفع اليد عنها خصوصاً إذا لم يظهر ولو مخالف واحد في كمال الإشكال.

وأما العقل: فلأنه يوجب الفتنة، وأنه قبيح وكل قبيح حرام، لأنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع إذا كان في سلسلة العلل، وأنه ربما أوجب أضراراً بالغة حتى قتل الزوج كما في جعيدة، حيث سمت الإمام الحسن (عليه السلام) لأجل خطبة يزيد لها، وأنه من أعظم أقسام الضرر، و«لا ضرر في الإسلام»، وأن العرض محترم كاحترام المال والدم[1]، والخطبة انتهاك لهذا الاحترام.

ولكن لا يخفى ما في كثير من هذه الاستدلالات، إما بالمنع رأساً، أو بأنه غير شامل لجميع أفراد الخطبة، فالدليل أخص من المدعى.

وأما السنة: فقد استدل بطوائف من الأخبار:

منها: ما دل على عدم جواز التفريق بين الزوجين، كالمروي في الوسائل في باب استحباب السعي في التزويج، عن عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه

(١) راجع الوسائل: ج١٩ ص١٠ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ح٣.

قال: «ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه»[1].

بضميمة أن خطبة المرأة المزوجة مشمولة لذلك عرفاً.

ومنها: الأخبار الدالة على النهي عن الدخول في خطبة الأخ، كقوله (عليه السلام): «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[2]. فإن المناط القطعي حرمة خطبة المزوجة.

ومنها: الأخبار المفسرة للآية الكريمة، كالصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً﴾[3]، قال: «هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها: أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالخطبة، يعني بقوله: ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ التعريض بالخطبة، ولا يعزم ﴿عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ »[4].

والمراد ببيت آل فلان بيت نفس المعرض الذي هو من آل فلان، يعني أني أعدك أيتها المرأة أن تكوني في بيتي، والمراد بالكتاب العدة المكتوبة، وأجلها انقضاؤها.

وخبر عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿ولا

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٧ الباب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٠ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٤) البرهان: ج١ ص٢٢٧ ح١و٢، وتفسير العياشي: ج١ ص١٢٣ ح٣٩٣.

تواعدوهن سراً﴾ فقال: السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها»، فقلت: قوله تعالى: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾، قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله»[1].

وخبر أبي حمزة: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله: ﴿ولا تواعدوهن﴾ إلخ، قال: يقول الرجل: «أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث، يقول الله عزوجل: ﴿إلا أن يقولوا قولاً معروفاً﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها، ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ »[2].

وخبر البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾، قال: «تلقاها فتقول: إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم، فلا تسبقين بنفسك، والسر لا يخلو منها حيث وعدها»[3].

وعن العياشي، عن الصادق (عليه السلام) في هذه الآية: «المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك، ولا تقول أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع، وكل أمر قبيح»[4].

والقول بأن هذه الروايات وبعض أخر مذكورة في كتاب المستدرك أيضاً مثلها لا دلالة فيها على تحريم الخطبة لأنها

---

(١) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٢ ح٣٩٠.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص٢٢٧ ح٣.

(٣) تفسير البرهان: ج١ ص٣٢٢ ح٤.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص١٢٣ ح٣٩٤.

إما بالنسبة إلى المتوفى عنها زوجها فلا ربط لها بالمقام، وإما في الأعم فهي دالة على الجواز تعريضاً، وإنما نهى عن القول القبيح أو عن الجماع لأنهم في الجاهلية كانوا يجامعون المتوفى عنها زوجها سراً إيعاداً منهم لزواجها علناً بعد انقضاء العدة، كما نهى عن عزم عقدة النكاح، محل نظر.

(مسألة ٧٠): الظاهر أن الخطبة بذاتها حرام لا أنها مقدمة الحرام، كما استفيد من النص والفتوى، ولا فرق في الخطبة بين الخطبة من نفس الزوج كأن يقول له: طلّق زوجتك حتى أنكحها، ويطمعه بالمال أو نحوه، أو من نفسها، أو من أقربائها كأبيها، أو من أجنبي.

كما لا فرق بين كون العقد دواماً أو متعةً، وكذلك لا فرق بين كون الخاطب يخطب لنفسه أو لغيره، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

أما الخطبة في حال إرادة الزوج الطلاق أو إشراف المرأة على انقضاء مدة متعتها، فالظاهر التحريم أيضاً، لأنا إذا قلنا بالتحريم في العدة الرجعية كان التحريم هنا أولى، ويشمله بعض الإطلاقات، نعم لا بأس بالإخبار كأن يقول: إذا انقضى أجلها أو طلقت أخذها.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الخطبة وبين الإشارة إلى النكاح وبين تهيئة أسباب الفرقة الموجبة لها مقدمة للخطبة، لبعض الإطلاقات المتقدمة وعموم العلة.

كما أن الظاهر أن العكس وهو خطبة المرأة لرجل غير زوجها بأن تقول له: إني فيك لراغب، وهيئ أسباب زواجنا وما أشبه، أيضاً داخل في عموم المناط.

ثم لو خطب حراماً وطلقها زوجها أو انقضت عدتها، فالظاهر كما صرح به غير واحد عدم الحرمة للخاطب، إذ الأصل عدم التحريم بمثل هذا الأمر.

ولو حرك إنسان إنساناً آخر للخطبة، كان المحرك فاعلاً للحرام، لا لأنه مقدمة للحرام، بل لأنه من مصداق السعي في الفساد بين الزوجين، ويشمله بعض المناطات المستفادة من الأدلة المتقدمة.

ولا فرق في المرأة بين أن تكون صغيرةً أو كبيرةً، مسلمةً أو كافرةً، إلاّ في الحربية تحت الحربي لجواز أخذها بدون عقد استرقاقاً، فإن الحربي مباح

المال والعرض والدم كما قرر في محله.

ولو كان لها حق الفسخ لبعض العيوب الموجودة في الرجل أو كان لها حق الطلاق، فحرضها على الأخذ بحقها لم يكن خطبة، وإن كان أمكن أن يكون داخلاً في السعي في الفساد بينهما، إلاّ إذا كان ناصحاً، فإن نصح المستشير كالنصح في موضع الاستشارة وإن لم تكن استشارة فعلية جائز، ولذا عددوه من مستثنيات الغيبة.

(**مسألة ٧١**): لا يجوز التعريض أو التصريح بالخطبة بالنسبة إلى المرأة المحرمة، سواء كان حراماً ذاتياً كالأم، أم عرضياً زائلاً كأخت الزوجة في حالة وجود الأخت تحته، أو عرضياً باقياً كالمطلقة تسعاً، وذلك لأنه يعد في العرف تعدياً لحدود الله سبحانه.

ويحتمل الجواز، لأنه ليس بأزيد عن كونه تجرياً ومقدمةَ حرام، وفي حرمة كليهما كلام، وفيه نظر.

أما المرأة المعتدة بائناً، فالظاهر جواز خطبتها من الزوج ومن غير الزوج لعدم شمول الأدلة.

فتحصل أنه قد تحرم الخطبة على الزوج السابق دون غيره، وقد تحرم على الغير، وقد لا تحرم على أيهما.

ثم لا إشكال في أنه لا حرمة فعلية في مورد الحرمة إذا كان الرجل جاهلاً بالموضوع.

وهل تحرم على المرأة الإجابة كما تحرم على الرجل الخطبة، احتمالان، وإن كان الظاهر الحرمة، لأنه تعد لحدود الله، ولظهور التلازم العرفي بين حرمة الخطبة وحرمة الإجابة، ولأنه قبيح وكل قبيح حرام بدليل كلما حكم به العقل حكم به الشرع، ولأنه خيانة عرفاً، فتأمل.

(مسألة ٧٢): لا إشكال في اشتراط الكفائة، بمعنى لزوم كون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، وهل يشترط الإيمان في الزوج إذا كانت الزوجة مؤمنة قولان:

فالمحكي عن المشهور، بل عن المبسوط والخلاف والسرائر وسلار والغنية الإجماع عليه هو عدم الجواز.

وذهب غير واحد إلى الجواز فيما عدا الفرق المحكوم بكفرهم.

استدل المانع: بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[1]، بضميمة أن المخالف كافر، كما يدل عليه بعض النصوص، وإلى كفر المخالفين ذهب السيد المرتضى وابن إدريس وغيرهما.

وأما السنة: فطوائف من الأخبار، طائفة إنهم كفار، وطائفة إنهم نصاب، وطائفة النهي عن إعطاء البنت لهم، إلى غير ذلك مثل ما دل على أن المؤمنين بعضهم أكفاء بعض[2]، مما يدل على أن غير المؤمن ليس كفوءاً، وما دل على النكاح برضى الدين والخلق، ومن المعلوم أن المخالف غير مرضي الدين.

وما ورد في الصحيحة: «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم»[3]، لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها، فإن العلة شاملة للمخالف.

فعن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نكاح الناصب، فقال: «لا والله ما يحل». قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم، قال: «والمرأة عارفة»، قلت: عارفة، فقال: «إن العارفة

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٨ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

لا توضع إلاّ عند العارف»[1].

والمروي عنه (عليه السلام)، قلت له: إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلاّ قليل، فأزوجها ممن لا يرى رأيها، قال: «لا، ولا نعمة ولا كرامة، إن الله تعالى يقول: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ »[2].

وخبر المعلى بن خنيس، المروي عن الصادق (عليه السلام): «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: إني أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»[3].

والمروي عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «الزيدية هم النصاب»[4].

وسئل (عليه السلام) عن جارين ناصب وزيدي، فقال (عليه السلام): «هما سيان.. هذا نصب لك، وهذا الزيدي نصب لنا»[5].

ومكاتبة محمد، إلى الهادي (عليه السلام)، سأله عن ناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما، فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»[6]، مع ضميمة أن الناصب لا يجوز نكاحه.

إلى غيرها من الأخبار.

وقد عرفت حكاية الإجماع على عدم الجواز من مثل الشيخ وابن زهرة وسلار

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٤ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٤ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٥.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٣٩ ح٣.

(٤) المستدرك: ج١ ص٥٢٢ الباب ٥ من المستحقين للزكاة ح١.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٥٠٠ الباب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي ح٢.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٣ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

وابن إدريس من أعاظم الفقهاء المتقدمين.

وأما العقل: فهو ما يستفاد من الحديث المتقدم، من أن المرأة تأخذ من دين زوجها، ومن المعلوم قبح إلقاء المرأة إلى الانسلاخ عن الإيمان، وحيث إن القبح في سلسلة العلل فيشمله قاعدة: (ما حكم به العقل حكم به الشرع).

لكن الجواز أقرب إلى الدليل والاعتبار، إذ يرد على الاستدلال بالكتاب أن الآية الكريمة لا تدل على حرمة التزويج بالمخالف إلاّ بمعونة الرواية، فيخرج ذلك عن كونه استدلالاً بالكتاب.

وأما السنة فطائفة أنهم كفار إنما يراد به الكفر العملي لا الكفر العقيدي، فإن الكفر قد يستعمل في الآيات والروايات ويراد به الكفر عقيدةً كالمنكر للألوهية والرسالة والمعاد، وقد يستعمل ويراد به الكفر عملاً وعدم التزام بما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) عملاً، كقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[1]، على ما يظهر من ظاهر الآية من أن تارك الحج كافر، وما دل على أن تارك الصلاة وتارك الزكاة والنمام وغيرهم كفار، وإلا فكيف يصنع بحل ذبائحهم وحرمة دمائهم وأموالهم، إلى غير ذلك، فإن من الضروري أنهم والكفار ليسوا سواءً.

ومنه يظهر الجواب عن طائفة أنهم نصاب، فإنه مما لا إشكال فيه خصوصاً بين المتأخرين أن الناصب أخص من المخالف، فرميهم بالنصب مبالغة، كما يظهر من سائر الأحاديث المجوزة لنكاحهم، والفرق بين الناصب وغير الناصب.

وأما ماد ل على أن المؤمن كفو المؤمن[2]، فالمراد بالإيمان هنا الإسلام، ويدل

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠.

عليه العكس، وهو أنه لا إشكال في جواز أخذ البنت منهم، ولو لم يكونوا كفواً لم يجز لا هذا ولا ذلك إلاّ بدليل خاص، كما دل في باب جواز النكاح بالكتابية دون إنكاحه، ولا دليل خاص في المسألة، وادعاء أن الإجماع قام على جواز أخذ البنت منهم غير تام، فإن المحكي عن سلار عدم جواز أخذ البنت منهم أيضاً، وإن أشكل على النسبة في الجواهر.

وأما حديث: «من ترضون خلقه ودينه»[1]، فإن المراد الإسلام، وإرادة الإيمان خلاف الظاهر، هذا مع الغض من أن الحديث أخلاقي بقرينة خُلُقه، فإنه لا إشكال في جواز تزويج من لا يرضى خُلُقه، فالمراد بالدين التدين بأن يكون صائماً مصلياً.

وأما سائر الأحاديث فبالإضافة إلى ضعف السند وضعف الدلالة في جملة منها، إنها معارضة بأقوى منها مما يجب الجمع بينهما بحمل هذه الأخبار على الكراهة.

وأما الإجماع، فقد زيفه الجواهر وغيره بعدم صحة نسبة دعواه إلى الشيخ وغيره، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة، كما حقق في محله.

وأما العقل، فقاعدة (كلما حكم) ليست تامة إلاّ إذا ما علمنا العلة الواقعية للحكم، وعلمنا وجودها في المقام، وكلاهما مفقود في محل الكلام.

هذا وأما ما أشرنا إليه من الأخبار المعارضة فهي كثيرة، منها الأخبار الدالة على أن الإسلام كاف في المناكحة،

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ و٥٢ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح.

قال سماعة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان، فقال: «إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان»، فقلت: فصفهما لي، فقال (عليه السلام): «الإسلام شهادة أن لا اله إلاّ الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة»[1].

فإن ظاهر هذا الحديث كجملة أخرى من الأحاديث أن ما هو ميزان حقن الدماء هو ميزان الزواج، ومن المعلوم أن دماء المخالفين محقونة، فكذلك تجوز مناكحتهم.

أما احتمال أن الحديث ناظر إلى النفاق في مقابل الإيمان فهو خارج عما نحن فيه، ففيه: إنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام): «وعلى ظاهره جماعة الناس»، إذ الظاهر أنه إشارة إلى العامة بقول مطلق.

قال حمران: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الإيمان ما استقر في القلب، وأفضى به إلى الله وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمر الله، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان».

إلى أن قال: قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك، فقال: «لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد،

---

(١) أصول الكافي: ج٢ ص٢٥ كتاب الإيمان والكفر ح١.

ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما، وما يتقربان به إلى الله تعالى»[1]، الحديث.

قال الفضيل بن يسار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان»[2].

وقال القاسم الصيرفي: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإسلام يحقن به الدم، ويؤدي به الأمانة، ويستحل به الفروج، والثواب على الإيمان»[3].

وصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه، فقال: «يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، وتحل مناكحته وموارثته»[4].

إلى غيرها.

فإن الظاهر بل الصريح من هذه الأدلة، أن الدم والمال والنكاح بمنزلة واحدة.

ومنها: أخبار أخر دالة على المقصود، كخبر العلاء بن رزين، حيث سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن جمهور الناس، فقال (عليه السلام): «هم اليوم أهل هدنة، ترد ضالتهم، وتؤدى أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال»[5].

وخبر الفضيل بن يسار: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة، هل أزوجها

---

(١) أصول الكافي: ج٢ ص٢٦ ح٥.

(٢) أصول الكافي: ج٢ ص٢٦ ح٣.

(٣) أصول الكافي: ج٢ ص٢٤ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٧ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١٦.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٣ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

الناصب، قال: «لا، إن الناصب كافر»، قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف، فقال: «غيره أحب إليّ منه»[1].

إلى غيرها.

ومنها: الأخبار الدالة على جواز تزويج البلهاء وما أشبه.

ومنها: الأخبار الدالة على التلازم بين التكافؤ في الدماء والتكافؤ في الفروج، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر هشام بن الحكم منكراً: «أيتكافؤ دماؤكم ولا يتكافؤ فروجكم»[2].

وأما استدلال الجواهر بتزويج أم كلثوم لعمر، وسكينة بنت الحسين (عليه السلام) لمصعب، وغير ذلك، فقد ثبت بالتواريخ والأخبار الصحيحة خلاف ما ذكره، فلا يمكن الاعتماد على مثل هذا الدليل.

وكيف كان، فالظاهر أنه إذا جاز التزويج بالمخالف جاز التزويج بفرق الشيعة الذين لم يظهر منهم النصب، كالإسماعيلية والزيدية والكيسانية والفطحية والبهرة وغيرهم إلاّ إذا غلوا في شيء مما ألحقهم بالغالي، أو ظهر منهم النصب لبعض الأئمة (عليهم السلام)، وإن كان تسميتهم بالشيعة خلاف ظواهر الأدلة الدالة على أن الشيعي هو الموالي لجميع الأئمة (عليهم السلام).

ولكن الأفضل الترك، لأخذ المرأة من دين زوجها وأدبه.

أما أخذ البنت منهم فلا إشكال فيه.

ولو قلنا بعدم صحة تزويج البنت للمخالف، وزوّج فالنكاح باطل، فإن كان دخل بها وهي تعلم فلا مهر لها لأنه «لا مهر لبغي»، وإن كانت لا تعلم فهل لها مهر المسمى لأنه ما تراضيا عليه، أو المثل لأن النكاح لما بطل بطل المهر أيضاً، فيرجع في الدخول المحترم إلى مهر المثل، أو أقل الأمرين، لأن المسمى لو كان أقل فقد رضيت به، والمثل لو كان أقل فلا حق

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٣١ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

لها في أكثر من ذلك، احتمالات، وربما يقال المثل أقرب، لأن الرضى بالمسمى تقديري، فذلك كمن اشترى إناءً ثم كسر، فإنه يرجع المالك إلى قيمة المثل، أما المسمى فقد كان الرضا به على تقدير صحة البيع فتأمل.

وفي صورة بطلان النكاح مع الجهل، كان الولد شبهة، ومع العلم كان الولد حراماً.

ثم الظاهر أنه لو قيل بعدم الجواز بين الشيعة والمخالف، لا يجوز ذلك بالنسبة إلى غير الشيعة الاثني عشرية، كما لا يجوز بالنسبة إلى بعضهم مع بعض، فلا يجوز للزيدي الإعطاء للمخالف وللكيساني مثلاً، لشمول إطلاقات الأدلة لها، وليس الخارج الاثني عشرية فقط، فتأمل.

(مسألة ٧٣): المطلقة ثلاثاً إذا شرطت على الزوج المحلل أن ينفسخ نكاحها منه بعد الدخول على نحو شرط النتيجة، فالظاهر بطلان الشرط وعدم بطلان العقد، إلاّ إذا رجع إلى التقييد في العقد بأن كان العقد غير مقصود أصلاً في صورة التجرد من هذا الشرط، أما بطلان الشرط فلأن النكاح إنما ثبت رفعه بالطلاق أو الفسخ في الموارد الخاصة، وليس ما نحن فيه من تلك الموارد، والأصل عدم الانفساخ بشرط الفسخ.

وعلى هذا، فلا مجال لجريان «المسلمون عند شروطهم»، إذ ذلك فيما لم يكن هناك مانع، وقد عرفت وجود المانع.

وأما صحة العقد فلما عرفت في موضعه من أن الشرط الفاسد ليس مفسداً على المشهور بين المتأخرين، إذ هما التزامان، ومن المعلوم أن بطلان أحد الالتزامين لا يوجب بطلان الالتزام الآخر، وإن كان أحدهما في ضمن الآخر، لأن الشرط التزام في التزام كما حقق في محله.

وأما بطلان العقد في صورة شرط التقييد بأن لم تكن المرأة راضية بعقد لا ينفسخ بعد الدخول، فلوضوح أن العقود تتبع القصود، فإذا لم يكن قصد بهذا العقد فهي لم تعقد نفسها أصلاً، لأنه من قبيل التقييد لا من قبيل تعدد المطلوب، واحتمال أن يكون المقام من قبيل ما لو لم يذكر الأجل في المتعة حيث تنقلب دائماً غير تام، إذ ذلك بالنص الخاص، ولا مناط في المقام، بل هناك أيضاً أشكل فيما لو كان على نحو التقييد، بأن كانت المرأة لم تقصد الزواج أصلاً إذا لم يكن منقطعاً، فتأمل.

أما إذا شرط على المحلل الطلاق بعد الدخول، فهل يصح هذا الشرط كما قال به غير واحد، أم يبطل كما ذهب إليه آخر، احتمالان:

والأول هو الأقوى، لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم».

ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يخالف الكتاب والسنة، ولا مخالف لمقتضى العقد، فلا وجه لبطلانه، وحينئذ فإن طلق الزوج المحلل فهو، وإلاّ أجبره الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق طلق الحاكم بنفسه لأنه ولي الممتنع، ومن المعلوم أن هذا لا ينافي كون «الطلاق بيد من أخذ بالساق» لأنه بنفسه فوض الطلاق إلى غيره تفويضاً ألزم به، فهو مثل التوكيل في الطلاق توكيلاً يلزم به، كما لو كان التوكيل في ضمن العقد، ولذا جرت العادة في هذه الأزمنة على إعطائه المرأة الوكالة في حق طلاق نفسها إذا لم يوصل إليها النفقة لمدة كذا مثلاً.

أما الاحتمال الثاني، وهو عدم صحة هذا الشرط، فقد استدل له بأنه خلاف «الطلاق بيد من أخذ بالساق»، وقد عرفت الجواب عنه، وبأنه خلاف كون العقد دائماً، فهو ليس بمنقطع ولا دائم، والحال أن العقد لا يمكن أن يكون غيرهما، أما أنه ليس بمنقطع فواضح، لأنه لا أجل له، وأما أنه ليس بدائم لأن الدوام معناه البقاء وهذا لا يبقى، وفيه ما لا يخفى، إذ الطلاق قطع للدوام كسائر الطلاقات لا أنه يخالف الدوام، والحاصل إنه يؤكد الدوام لا أنه يقابله.

والقول بأن شرط الطلاق يرشد إلى عدم قصد النكاح الدائم، بل المنقطع لا على الوجه المعتبر شرعاً فيفسد، لا يخفى ما فيه، مثل أن يبيعه الشيء ويشترط عليه أن يبيعه من غيره.

وكيف كان، فالأقرب صحة العقد والشرط، في مقابل القول ببطلان الشرط فقط أو بطلانه وبطلان العقد، هذا كله حال العقد والشرط.

أما لو صح العقد وبطل الشرط كما في شرط الانفساخ، أو شرط الطلاق وقلنا ببطلان الشرط، فبطلان الشرط في المقام يختلف عن بطلان الشرط في سائر

المقامات، إذ لا حق لصاحب الشرط في إبطال العقد، إذ لا يدخل النكاح الخيار، فهل يبقى العقد فقط كما كان، أو يكون للمرأة حق آخر على الزوج في مقابل شرطها الفاسد، احتمالان، من أنه لا مجال للقول بتعويض شيء للمرأة لأصالة العدم، ومن قاعدة «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1].

وربما عقدت نفسها بأقل من مهر المثل لأجل ظنها أن النكاح ليس بباق، فإذا بقي النكاح لبطلان الشرط كان لها حق المطالبة بمهر المثل، أو بدل الشرط بمقدار من المال مثلاً، لكن يرد عليه أن هذا من قبيل تخلف الداعي فتأمل، وإلا فقد عرفت لزوم بطلان العقد لو كان من قبيل التقييد، وحيث تعرضنا للمسألة في بعض مسائل النكاح فلا داعي للتكرار.

(١) العوالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

(مسألة ٧٤): لو بطل النكاح ولم يدخل بها لم يكن شيء، ولو كان دخل بها فإن علما بالبطلان كانت زانية ولم يكن لها مهر، وكذا إن علمت هي، لأنه «لا مهر لبغي»، وإن علم هو دونها كان عليه مهر المثل على المشهور، لبطلان المهر ببطلان النكاح.

وإن جهلا البطلان، فهل لها المسمى لأنه المقرر عندهما وقد تراضيا عليه، أو المثل لأن المسمى بطل فيرجع إلى المثل، أو أقل الأمرين، إذ لو كان المسمى أقل فقد تراضيا عليه، وإن كان المثل أقل وقد بطل المسمى كان هو المرجع، أو أكثر الأمرين، لأن المسمى لو كان أكثر فهي إنما رضيت به، وإن كان المثل أكثر فهو المرجع بعد بطلان المسمى، أو لها الخيار في المهر، احتمالات، والمشهور المثل، لأن المسمى بطل، والرضا الذي كان بالمسمى كان رضا ضمنياً لا رضا مطلقاً، هذا بالنسبة إلى المهر.

أما بالنسبة إلى التحليل، فإذا بطل العقد خرج المحلل عن كونه محللاً، سواء علما أو جهلا أو بالاختلاف، لأنه لا عقد واقعاً، ومن المعلوم أن التحليل إنما هو عند العقد لقوله سبحانه: ﴿فإن طلقها﴾ ولذا أفتوا بعدم صحة المتعة لأنه لا طلاق فيها.

ثم إنه لو لم يصرحا بالشرط، سواء كان شرط طلاق أو شرط انفساخ، لكنهما نوياه، فإن بنيا العقد عليه من قبيل شرط الصحة والسلامة فالظاهر أنه كالسابق في جميع الفروع المتقدمة، لعدم الفرق بين التلفظ بالشرط وبين البناء على الشرط.

وإن نوياه فقط دون البناء فلا أثر لهذا الشرط المنوي لأنه من قبيل الداعي، والداعي لا أثر له في الصحة والبطلان، فاللازم الرجوع إلى القواعد العامة.

هذا ولا يخفى أن شرط الطلاق أو الانفساخ لا يختص بالمحلل، بل الكلام فيه هو الكلام في المحلل في كل مورد ذكرا هذا الشرط، لوضوح أنه لا خصوصية.

(**مسألة ٧٥**): إذا تزوج الإنسان بامرأة كانت له بنت سابقة من زوج سابق، جاز أن يزوج البنت من ولده بدون كراهة بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه الأصل والإطلاقات، وأما لو أراد أن يزوج ابنه من بنت الزوجة التي حصلت لها بعد مفارقة الأب للولد من زوج جديد فذلك مكروه بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه متواتر النصوص:

كخبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «قال محمد بن علي (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يزوجها من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب كان قبل ذلك أبا لها»[1].

والظاهر كون الفارق بين البنت السابقة واللاحقة، أن البنت السابقة لا ترتبط بهذا الرجل إطلاقاً، فلا يكون ولد الرجل كالأخ للبنت، بخلاف البنت اللاحقة، حيث إن الرجل كان زوجاً لأمها فهي كالبنت له، وولده كالأخ لها.

والكراهة وإن كانت ظاهرة في عدم التحريم، لكن يؤكد ذلك صحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال: «نعم»، وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها، قال: «نعم»[2].

ومما يدل على الكراهة أيضاً مفهوم خبر الهلالي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٣ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره، أيزوج ابنه ابنتها، قال: «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»[1].

وخبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره، أيزوج ابنه ابنتها، قال: «إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا».

ثم إنه لا إشكال في وجود الكراهة سواء كانت الزوجة دائمة أو متعة، وسواء كانت حرة أم أمة، لإطلاق النص والفتوى، ولكن هل تتعدى الكراهة إلى ما لو كانت سرية، قيل: نعم، للإطلاقات ولعموم المترلة، وقيل: لا، للصحيح السابق.

وخبر العقرقوفي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعد علي»، فأعدت عليه، قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

وكذلك خبر علي بن إدريس: سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت عن ملكي فولدت جارية، تحل لابني أن يتزوجها، قال: «نعم لا بأس به، قبل الوطي وبعد الوطي واحد»[3].

لكن الظاهر وجود الكراهة الخفيفة للإطلاقات السابقة، ولخصوص خبر الحسين بن خالد الصيرفي: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسألة، فقال:

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

«كررها علي»، قلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها، قال: «تزوج ما كان بها من ولد قبلك، يقول قبل أن تكون لك»[1].

ثم إن الظاهر من هذه الرواية والتي دلت على عموم المنزلة الكراهة في العكس، بأن يعطي الرجل بنته لولدها، كما لا يبعد أن يفهم من هذه النصوص كراهة تزويج ولد الولد لبنتها، أو الولد لبنت بنتها أو بنت ابنها، إلى غيرها من الصور، بل ربما دل على عموم المنزلة في المقام خبر محمد بن عيسى المذكور في الوسائل والجواهر وغيرهما.

ثم إن قول الإمام (عليه السلام): «كررها عليّ» ونحوه، الظاهر أنه ليس لذهول الإمام عن المسألة، وإنما لأجل التأكيد على الراوي حتى لا يشتبه سؤاله بسؤال آخر، فيظن أن جواب الإمام (عليه السلام) مربوط بالسؤال الذي لم يسأله، وكان يختلج في صدره كما يتفق كثيراً لدى السائلين حيث يظنون الجواب لسؤال آخر.

ثم هل التحليل من قبيل الجارية، أو من قبيل النكاح، احتمالان، وإن كان الأول لا يخلو من قوة، فإذا قلنا بعدم الكراهة في الجارية نقول بالعدم في المحللة أيضاً.

ومقتضى القاعدة أن الرضاع في كل جانب حكمه حكم النسب، فولد الرجل الرضاعي وبنت المرأة الرضاعية حكمهما حكم النسبيين، لعموم «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[2].

كما أن المعيار لحوق الزوج الثاني وإن كان سابقاً بالنسبة إلى زواج آخر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٢) زبدة البيان: ص٥٢٤.

كما لو أخذها زيد فطلقها فولدت من عمرو ثم تزوجها زيد ثانياً، فإن تزويج ولده بولد عمرو منها مكروه.

أما الوطي بالشبهة فلا يبعد أن يكون له حكم الوطي الصحيح في الكراهة.

وفي الزنا احتمالان.

(مسألة ٧٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نكاح الشغار بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين، محرم وباطل عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكي منهما متواتر).

ويدل عليه متواتر الروايات:

فعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (عليهما السلام)، قال: «نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلاّ بضع صاحبتها»، قال: «لا يحل أن تنكح واحدة منهما إلاّ بصداق أو نكاح المسلمين»[1].

وعن غياث بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا»[2].

وعن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام»[3].

وعن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن نكاح الشغار وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما»[4].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ذيل الحديث.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح٣.

حديث المناهي قال: «ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى أزوجك أختي»[1].

أقول: الممانحة بمعنى أن يمنح كل واحد الآخر.

وعن الشهيد الأول في مختصر الجعفريات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام ولا إسعاد في الإسلام»[2].

وكتب (رحمه الله) تحت الأول: (الرجل يخرم أنفه بزمام فيجلب، وتحت الثاني: يجنب السابق معه فرساً، وتحت الثالث: زوّجني أختك أزوجك أختي، وتحت الرابع: وهم أهل الميت يموت لهم الميت فيساعدهم الجيران، فإذا كان للجيران ميت ساعدوهم على النوح).

أقول: وعلى هذا، فالكلمة الأخيرة في الرواية (ولا إسعاد)، لكني رأيت في بعض النسخ (لا إسعار).

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنه نهى عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكح الآخر ابنته ليس بينهما صداق، فقال: لا شغار في الإسلام»[3].

وقال علي (عليه السلام): «وهو نكاح كان في الجاهلية تعقده على هذا»[4].

وعن غوالي اللئالي في الحديث، «إنه (صلى الله عليه وآله) نهى عن الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس صداق»[5].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٦٥ الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح ح٣.

أقول: (الجَلَب) يحتمل أن يكون كما ذكره الشهيد، وللجلب آثار إلى هذا اليوم في بعض المناطق القروية، حيث يخرم أنف الإنسان خصوصاً النساء ويدخل فيه حلقة من الحديد ونحوه، ويحتمل أن يكون المراد بالجَلَب هو تلقي الركبان، كما أنه (لا جَنَب) يحتمل أن يراد بذلك ما إذا كان يخفى أحدهما فرساً آخر في بعض الآكام حتى إذا تعب فرسه ركب ذلك الفرس ولحق بالسابق وتقدم عليه مثلاً.

وأما (الشغار) فهو على ما عرفت، و(الإسعاد) هو ما ذكره الشهيد.

أما إذا كانت النسخة (الإسعار) فالمراد به ظاهراً التسعير، حيث إن التسعير بيد الله سبحانه وتعالى كما في الروايات، وقد ذكر تفصيل الكلام في جواز تسعير الحاكم وعدم جوازه في كتاب التجارة.

والسنة رووا في كتبهم أيضاً، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا شغار في الإسلام»[1]، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عنه[2].

ثم إن الشغار من الشغر، وهو من شغر الكلب رجله ليبول، ويقال للوطي شغراً باعتبار أن المرأة ترفع رجلها في وقت المواقعة، ولذا قال معاوية لزوجة يزيد حيث كانت تفتخر على يزيد وترتفع عليه: أشغراً وفخراً، وهو مصدر باب المفاعلة على وزن ضراب وكتاب وما أشبه، كأن كل واحد من الرجلين يرفع رجل المرأة المتعلقة به في قبال رفعه رجل المرأة المتعلقة بطرفه، وقولهم: نكاح الشغار من إضافة البيان، أو من إضافة العام إلى الخاص.

---

(١) السنن الكبرى: ج٧ ص٣٠٠، وكنز العمال: ج١٦ ص٦١ ح٤٤٧.

(٢) السنن الكبرى: ج٧ ص١٩٩.

قال في محكي الصحاح: الشغار بكسر الشين، نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخذا بالبضع عنه، لكن الأقرب ما ذكرناه.

وفي محكى القاموس: الشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوّجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى، أو يخص به القرائب.

وعن القواعد: هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى، فيبطل نكاح الممهورة، ولو دار بطلا.

وعن كشف اللثام في تفسير النكاح المذكور: هو جعل نكاح امرأة أي بضعها وهو الاستمتاع بها ـــ فالنكاح بمعنى الوطي ـــ مهر أخرى، فيبطل نكاح الممهورة، للزوم تشريك البضع بين كونه للزوج وكونه مهراً للزوجة، مع أن البضع لا يصلح أن يكون مهراً، وقيل: بلزوم تعليق النكاح، ولو دار الأمر بأن يجعل بضع كل مهراً للأخرى بطلا، وفي أكثر الأخبار الاقتصار في تفصيله على الآخر المشتمل على الدور.

وفي المسالك: (نكاح كان في الجاهلية معناه أن يجعل بضع امرأة مهراً لأخرى، وأصل الشغر الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، ومن قولهم: أشغراً وفخراً، وشغرت الأرض لم يبق الشغار بها أحد يحميها فهي شاغرة، سمي به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر أو من خلوه عنه).

أقول: قد عرفت أن الأنسب ما ذكرناه، ويؤيده ما تقدم من أشغراً وفخراً، والظاهر أنه لا فرق بين أن يجعل البضع مهراً أو النكاح مهراً، فقول كشف اللثام

من باب بعض المصاديق.

ولذا قال في الجواهر: إنه لا داعي إلى اعتبار النكاح بمعنى الوطي مهراً فيه، بل قد سمعت ما يقتضي كون الشغار جعل العقد فيه على امرأة مهراً في العقد على أخرى، فلا فرق بين أن يكون النكاحان أحدهما في قبال الآخر، أو الوطئان، أو نكاح ووطي.

والظاهر أنه محرم في نفسه مع قطع النظر عن البطلان، مثل المعاملة الربوية، لظهور الأدلة في ذلك بخلاف مثل معاملة المجهول وما أشبه، حيث إن المعاملة ليست محرمة وإنما ترتيب الأثر هو المحرم.

نعم الظاهر أن مجرد قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر لهما أو ما أشبه، ليس محرماً.

وما ورد في حديث ابن أبي جمهور المتقدم، إنما يرد به التزويج لا مجرد مثل هذا اللفظ.

ولولا النص الخاص في المسألة بضميمة الإجماع وما أشبه، كان مقتضى القاعدة صحة مثل هذا النكاح، وإنما يجعل له مهر المثل، أو لا يجعل له مهر المثل أيضاً، لأن النكاح كما ذكرناه في أول كتابه عبارة عن المعاملة بين الرجل والمرأة، لأن كلاً منهما يستفيد من الآخر ويفيده، وليس كالمعاملات، حيث إن الركنين فيها العوضان، فالمهر لا شأن له في جوهر النكاح.

ثم لا يخفى أن مثل هذا النكاح إهانة للمرأة، ولعل الشارع إنما حرمه من هذه الجهة، من غير فرق بين أن يكون المجري للنكاح الولي أو الوكيل، أو الفضولي بدون رضاية المرأة، حتى أن الفضولي لو أوقع هذا النكاح ورضيت المرأة بعد ذلك به لم ينفع في صحة مثل هذا النكاح، كما لا ينفع أنه إذا صار

نكاح الشغار ثم جعلا على أنفسهما المهر في عقد آخر، لأن جعل المهر بعد ذلك لا يصحح العقد الباطل.

والظاهر أنه لا فرق في حرمة الشغار وفساده بين الدائم والمنقطع، من غير فرق بين أن يكونا دائمين أو منقطعين أو بالاختلاف، لإطلاق الأدلة، والانصراف إلى الدائم لو كان فهو بدوي.

أما قول الجواهر: (بل يمكن جريانه في التحليل بناءً على أنه عقد، لكن ينافيه ما سمعته في تفسيره مما لا يشمل التحليل، ولا ريب في أن الأحوط اجتنابه) فمحل تأمل، إذ لا يشمل النكاح التحليل.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين علمهما وجهلهما، وعلم أحدهما وجهل الآخر، لأن الأحكام غير مقيدة بالعلم والجهل إلاّ فيما دل الدليل على ذلك، وليس المقام منه، من غير فرق بين علم الرجلين أو المرأتين أو الزوجين.

ولو نكح الكافران شغاراً حيث يصح عندهم ثم أسلموا، فالظاهر بقاء النكاح لقاعدة «الإسلام يجبّ عما قبله»، وليس ذلك مثل نكاح الأخت نسباً أو البنت، حيث إن الضرورة قامت على البطلان.

ففي الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث»[1]، يعني إذا وافق ذلك حكم الإسلام، فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم فرّق بينهما. فهما في حال كفرهما يصح نكاحهما لقاعدة «ألزموهم بما التزموا به» وبعد الإسلام يستصحب الصحة، وإن كان الاحتياط تجديد العقد.

أما إذا كان الزوجان مسلمين والمرأتان كافرتين، كما إذا تزوجا مسيحيتين، فلا يصح الشغار بينهما باعتبار قانون الإلزام حيث إن الزوجة تعترف بالصحة،

---

(١) الدعائم:

لأنه ليس لنا أن نجري أحكامهم على أنفسنا إلاّ ما خرج بالدليل من ضرورة أو إجماع أو نص، كما خرج بالدليل مسألة التعصيب، ومسألة إعطاء الكافر ثمن الخمر والخنزير إلى المسلم، فإنه لولا الدليل الخاص في أمثال هذه المقامات لقلنا بعدم الصحة.

كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخته المجوسية باعتبار أن الزواج صحيح عندها، وإنما يصح تزويج المؤمن للمخالفة المطلقة ثلاثاً من غير شروط للدليل الخاص، وهكذا كلما كان هناك دليل خاص مخرج نقول به، وإلا فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الأصل من الاشتراك في التكليف، وأنه لا يصح للمؤمن ولا للمسلم أن يتخذ حكم المخالف أو حكم الكافر، وإن كان المخالف والكافر يرى صحة ذلك.

أمّا لو كانا مسلمين وأجريا نكاح الشغار ثم كفرا، فالظاهر عدم كفاية ذلك النكاح في بقائهما حلالاً، لأنه حين النكاح كان باطلاً، والباطل لا يصحح بالكفر لعدم الدليل، فإذا راجعونا فرضاً أمرناهم بإجراء صيغة النكاح مرة ثانية، إلاّ أن يكون كفر يصح عندهم مثل ذلك.

ثم قال الشرائع: (أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فإنه يصح، ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم، صح العقدان وبطل المهر لأنه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم، والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل، وفيه تردد، وكذلك لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة و لم يذكر مهراً).

أقول: إذا كان الوطي أو النكاح مهراً فلا شبهة في البطلان على ما تقدم.

أمّا في الصورتين الأخريين بأن يكون المهر جزءاً والبضع جزءاً، أو أن يكون البضع شرطاً، ففي القواعد: لا فرق ــ أي في تحقق الشغار ــ بين أن يكون البضع مهراً أو جزءه، فلو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى، بطل.

وفي كشف اللثام قال: والضابط أن كل نكاح جعل البضع فيه مهراً أو جزءه أو شرطه فهو باطل، وإن جعل النكاح مهراً أو جزءه أو شرطه في نكاح بطل المسمى دون النكاح، وإن جعل شرطاً في النكاح فإن علق به بطل قطعاً، وإلا فالظاهر فساد الشرط، ويحتمل فساد المشروط أيضاً.

وعن الإسعاد الذي هو لبعض العامة في شرح الإرشاد، إنه قال: ويدخل تحت قوله في المتن (وإصداق كل بضع الأخرى) ما إذا ضم إلى البضع مال في الجانبين أو في أحدهما، كأن يزوج ابنته من آخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته، ومهر كل منهما ألف وبضع الأخرى، أو وبضع كل منهما مهر الأخرى مع اشتراط ألف لأحدهما، وأظهر القولين فيه البطلان.

لكن في الجواهر أشكل في البطلان فيما إذا كان البضع جزءاً أو شرطاً.

قال في ردّ كشف اللثام: يمكن منع تحقق الشغار بذلك، لما سمعته من اعتبار عدم مهر غير نكاح كل منهما في النصوص والصحاح والقاموس.

أقول: إن أخذ بظاهر النصوص التي نقلناها، فهو كما ذكره الجواهر، أما إذا فهم المناط من ذلك، فمقتضى القاعدة ما ذكره القواعد وكشف اللثام.

ثم على الصحة إن كان جزء المهر أو شرطه ووفى فلا إشكال، أما إذا لم يف فحيث إن العقد لا يبطل وأن النكاح لا يدخله الخيار، فاللازم مهر المثل أو تكميل المسمى بأن يعطي بدل ما فاته من الجزء أو الشرط، كما إذا أمهرها خلاً وخمراً،

والثاني أقرب لأنه مقتضى العرفية بعد أنه لا دليل على أن الشارع غير العرف.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ارتضاه المسالك ناقلاً له عن المبسوط قال: (يبطل المهر لأنه شرط معه تزويجاً، والشرط من جملة العوض المقترن معه في سائر المعاوضات، وشرط التزويج غير لازم، بناءً على أن العقد اللازم إذا اقترن به شرط صار جائزاً لا لازماً، أو لأنه غير متعلق بالعقد، إذ لا يجب على المرأة الأخرى الوفاء بذلك، فيكون الشرط فاسداً، ولأن فواته يوجب الخيار وهو منتف في النكاح فيجب أن يرد إلى المسمى ما نقص منه لأجل الشرط، وهو مجهول أضيف إلى معلوم فيصير الكل مجهولاً فيبطل الصداق للجهالة فيجب مهر المثل، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، هذا خلاصة ما وجهه الشيخ في المبسوط لذلك واختاره، والمصنف نقله ثم تردد فيه، ثم نسب إلى المشهور صحة العقد وفساد المسمى، قال: ولم يذكر غير المصنف فيه إشكالاً).

لكنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة لا المسمى كلاً ولا المثل كلاً، وإنما هو التبعيض بأن يكون الصداق المعين صحيحاً، وإنما ينقل القدر الفاسد منه شرطاً أو جزءاً إلى بدله.

ثم هل يحتاج الأمر إلى الدورية كما هو ظاهر النصوص المتقدمة، والمشهور من المفسرين لها، سواء في الروايات أو في اللغة، أو يكفي أن يكون من أحد الطرفين، كما هو ظاهر ذيل خبر ابن بكير، حيث قال: «لا يحل أن ينكح واحدة منهما إلاّ بصداق»[1]، إن سلّم أنه يشمل عدم الدورية أيضاً بأن لم يكن تفسيراً للقطعة

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح١.

المتقدمة من الحديث، حيث قال في صدر الحديث: «نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلاّ بضع صاحبتها»[1]، احتمالان.

وقد تردد الجواهر في الأمر مع ترجيحه لقول المشهور بكفاية البطلان في أن يكون الأمر من أحد الجانبين بغير دورية، قال:

(لو لا ما يظهر من الأصحاب من عدم اعتبار الدورية فيه لأمكن اعتبارها فيه، فلا شغار حينئذ مع عدم الدور، لكونه اسماً لنكاح الامرأتين على الوجه المزبور، لا أنه للنكاح الذي يكون المهر فيه نكاح الامرأة الأخرى ولو بمهر غير نكاح الأولى كي يتحقق حينئذ في واحدة دون الثانية.

بل قد يقال: إنه متى جعل النكاح مهراً لزمه العكس، ضرورة كون المهر في النكاح كالعوض في غيره، ولا ريب في أن معنى المعاوضة لا يتحقق في طرف دون الآخر، فالمراد بالشغار حينئذ النكاح الذي يكون عوضه نكاح، فيكون الدور لازماً له. لكن ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره المفروغية من ذلك، ولعل مثله كاف في إثبات موضوع اللفظ إن كان ذلك منهم على وجه النقل، وإلا كان للنظر فيه مجال، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالف القواعد، وما ورد في تفسيره في النصوص السابقة والصحاح والقاموس وغيرها، نعم قد يشعر ذيل مرسلة ابن بكير بتحققه في طرف واحد).

فإن جعل مرسلة ابن بكير في أخير كلامه ظاهر في ميله إلى ذلك.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أنه لو شككنا في البطلان كان الأصل الصحة

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢٢٩ الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح ح١.

في كل الموارد المذكورة، اللهم إلاّ أن يعرف المناط القطعي من الروايات في الموارد المشكوكة وهو محل تأمل، والاحتياط ممكن فيما إذا كان في طرف واحد.

أما إذا كان الاحتياط في كلا الجانبين كما إذا تزوجا كذلك ولم يرض الزوج بالطلاق كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى القواعد.

ومما تقدم ظهر الكلام فيما إذا كان الشغار بهذه الصورة، بأن قالت المرأة مثلاً: إني أعطيك بضعي في قبال أن تعطي أختك بضعها لأخي مثلاً، وما أشبه ذلك، وكذلك إذا قالت: إني أنكحك نفسي في قبال أن تنكح أختك نفسها لأخي، أو قال الرجل للمرأة: إني آخذك في قبال أن يأخذ أخوك أختي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إن الشرائع قال، ممزوجاً مع الجواهر:

(لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك، صح نكاح بنته التي لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهراً لها، فلا شغار بالنسبة إليها، وبطل نكاح بنت المخاطب إذا زوجها كذلك لتحقق الشغار بالنسبة إليها.

ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته لتحقق الشغار بالنسبة إليها، وصح نكاح بنت المخاطب التي لم يجعل مهرها نكاح بنت القائل، فلا شغار كما هو واضح، بناءً على عدم اعتبار الدورية في الشغار الذي قد عرفت المناقشة فيه، خصوصاً بعد عدم العثور عليه من قدماء الأصحاب وغيرهم)[1].

وحيث إن المسألة مبنية على ما ذكرناه فلا داعي إلى التفصيل.

كما أنه لا فرق بين جعل البضع في طرف أو النكاح في مسألة الكلية والجزئية والشرطية.

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٣٢.

ولو نكحا ثم شكا في أنه هل كان شغاراً أو لا، كان الأصل الصحة إلاّ أن يثبت الشغار بدليل.

وإذا ادعى أحد الزوجين الشغار وادعى الآخر عدمه، كان الأصل الصحة، ولو زوج شغاراً ودخل وهما لا يعلمان البطلان، كان على الزوج مهر المثل لاحترام الدخول من باب الشبهة، والعدة إنما هي عدة الشبهة، كما أن الزوج لو مات لم يكن على الزوجة عدة الوفاة، لأنها ليست زوجة واقعاً.

ولو اختلف الزوجان اجتهاداً أو تقليداً في أن ما حدث هل هو من الشغار الباطل أو الشغار الصحيح، على ما تقدم الاختلاف في بعض أنواع الشغار، كان المرجع الحاكم، فحيث عين أحد الأمرين لزم عليهما جميعاً الاتباع، على ما ذكر في كتاب القضاء، وألمع إلى ذلك في بعض المسائل السابقة.

ولو قال الفاسقان: أعطيك بنتي على أن تعطيني ولدك، كان من مسألة الشغار بغير دور.

(مسألة ٧٧): قال في الشرائع: يكره العقد على القابلة إذا ربته وبنتها.

والظاهر كراهة العقد على القابلة مطلقاً، ربته أو لم تربه، وكذلك على بنتها سابقة ولاحقة.

ولذا قال في الجواهر: إن ظاهر المتن وصريح المسالك اختصاص الكراهة بالمربية، ولعله لبعض الأخبار، إلاّ أن الأولى الجمع بين النصوص بشدة الكراهة وخفتها، وما حكي عن المقنع من التعبير بعدم الحلية واضح الضعف، أو يراد منه الكراهة أيضاً.

وعلى أي حال، فيدل على الحكم متواتر الروايات:

فعن جابر بن يزيد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها، فقال: «لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته»[1].

قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمار قال: «إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه»[2].

وعن الصدوق بإسناده، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثل رواية الكليني[3].

وعن علي بن إبراهيم، بسنده إلى أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: في الرجل يتزوج قابلته، قال: «لا، ولا ابنتها»[4].

وعن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

حرمت عليه وحرم عليه ولدها»[1].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه، قال: «سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك»[2].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يتزوج الرجل المرأة التي قبلته، فقال: »سبحان الله وما حرم الله عليه من ذلك»[3].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها، فقال: »إذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي»[4].

وفي خبر آخر إضافة: «وصديقي».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها»[5].

وفي رواية دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها»[6].

وعن عمر بن شمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يتزوج الرجل قابلته، قال: «لا ولا ابنتها»[7].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٨ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٩ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٩٩ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٧ الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٨.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

وعن الصدوق في المقنع: «ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاتها».

وفي حديث آخر: «ن قبلته ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربت حرمت عليه»[1].

ومقتضى كونها كبعض أمهاته الكراهة بالنسبة إلى الجدة وما أشبه، وبالنسبة إلى بنت البنت وما أشبه، وهل يتعدى ذلك إلى أختها ونحوها مما إذا كانت أماً حقيقية كانت كذلك، احتمالان، وكذلك بالنسبة إلى الرضاعية من الأطراف.

قال في الجواهر: (وفي شمول الكراهة للبنت وإن نزلت، وبنت الابن كذلك وجه كالوجه في كراهة نكاح ولدها البنت التي قبلتها، بل قد يحتمل كراهة أمهات القابلة وأختها لإطلاق المترلة، نعم الظاهر تحقق الكراهة بالنسبة إليها أيضاً، فيكره لها أن تتزوجه، كما يكره له أن يتزوجها، لأن ذلك مقتضى حرمتها عليه، وإلا فلا ملازمة بين الكراهتين، والنهي في أكثر النصوص متوجه إليه كما هو واضح)[2].

ومنه يعلم الكلام فيما إذا كان قابلاً وكانت المولودة بنتاً، سواء كان القبول حلالاً أو حراماً للاضطرار ونحوه.

والظاهر أن الكراهة من الجانبين لا من جانب واحد، لأنه المتبادر إلى الذهن، وإلا فلا ملازمة بين الكراهتين كما عرفت، ومن ذلك كراهة أن يأخذ الإنسان بعض النساء، أو أن تأخذ الفتاة بعض الرجال ككراهة التزويج بالزنوج أو تزويج النساء بالأدنين، إلى غير ذلك.

وهل يستحب الطلاق بعد النكاح لو فعل ذلك، احتمالان، فإنه ربما تكون

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٢ الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٢) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٣٦.

الكراهة ابتدائية، وربما تكون استمرارية.

وهل الكراهة للقابلة مطلقاً، أوللقابلة التي تقبل الولد من الأمام، أما إذا قبلت من خلف مثلا فلا كراهة، احتمالان، وقد تقدم في بعض الروايات بوجهه، لكن لا يبعد الإطلاق.

ثم إن الكراهة قد تكون بمعنى العقاب الأخروي، إذ لا تلازم بين الحرام والعقاب، فقد يكون الأول فقط كما قالوا في الظهار، أو الثاني فقط كما في روايات كثيرة قالوا بأن ما ذكر فيها العقاب مكروه، مثل من مرض و لم يقرأ قل هو الله أحد، ومن جعل الشعر و لم يفرق، وغيرهما مما يجده المتتبع في (عقاب الأعمال) للصدوق والبحار وغيرهما، فهو مثل أن يقول المولى: لا تذهب إلى المكان الفلاني فإني وإن لم أحرمه عليك إلاّ أن فيه ضرر كذا، فحال العقاب الأخروي في الكراهة حال الكراهات الشرعية لأجل الأمور الدنيوية مثل الوطي الموجب للمرض وما أشبه.

ومن الواضح أن العقاب الأخروي كالأضرار الدنيوية قد تقترن مع إرادة الله سبحانه العدم قطعاً.

وقد لا تقترن بذلك.

وقد تكون بمعنى أن المولى لا يراه مناسباً.

وقد تكون بمعنى قلة الدرجة في الآخرة.

وقد تكون بمعنى المفسدة الدنيوية كإيجاد المرض.

وقد تكون بمعنى عدم التقدم، فإن لم يكن استعمل المكروه تقدم في صحته أو ماله مثلاً، أما إذا استعمله لم يتقدم، للفرق الواضح بين أن يخسر الإنسان مثلاً ديناراً من ماله، وبين أن لا يربح مزيداً.

ولا فرق بين المفسدة أو عدم التقدم بأن يكون لنفس الإنسان بدناً أو نسلاً، أو من جهة اجتماعياته بأن يحصل له الوهن في الاجتماع.

وقد تكون بمعنى الحزازة والوهن الخارجيين، كما قاله الآخوند في العبادات المكروهة.

واللازم أن يرى دليل كل مكان حتى يعرف أن الكراهة على ما ذا تنطبق من هذه التي ذكرناها أو غيرها.

ثم قد تكون الكراهة ابتداءً لا استمراراً، كما لو زوج كريمته من شارب الخمر ثم تاب الشارب بأن صار إنساناً مؤمناً.

أما في الكراهات المستمرة ككراهة التزويج بالقابلة، فهل يستحب الطلاق بعد التزويج أو لا، احتمالان، نعم إذا زوج كريمته من شارب الخمر مثلاً وبقي على شربه لها لم يبعد استحباب الطلاق.

وكذلك الحال بالنسبة إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»[1]، فإنه قد تبقى الكراهة إذا لم يكن ذا أخلاق وبقي على تلك الصفة.

وقد لا تستمر الكراهة، والكلام في الطلاق كما تقدم.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ الباب ٢٨ من مقدمات النكاح.

(مسألة ٧٨): قال في الشرائع: (وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته).

وهو عطف على قوله: (ويكره العقد على القابلة).

والمشهور بين الفقهاء بل ادعي عليه الإجماع الكراهة لا التحريم، وذلك لجملة من الأخبار:

كخبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن، قال محمد بن علي (عليهم السلام): «في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب كان قبل ذلك أباً لها»[1].

وخبر الهلالي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها، قال (عليه السلام): «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»[2].

وفي خبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها، قال (عليه السلام): «إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا»[3].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه سأل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية، هل لابنه أن يتزوج ابنتها من غيره ويطأها إن كانت مملوكة له، قال: «أما ما كان قبل النكاح ـــ يعني نكاح الأب ـــ فللولد أن يطأها ويتزوج، وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه»[4].

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولاداً

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٣ ح١.

فلا بأس أن يتزوج أولاده من غيرها أولادها من الثاني»[1].

ومن القرائن الداخلة والخارجة في الروايات المتقدمة يظهر وجه عدم الحرمة، وإنما تكون الكراهة فقط، ويدل عليها خصوص صحيح عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال (عليه السلام): «نعم». وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر يحل ولدها لولد الذي أعتقها، قال (عليه السلام): «نعم»[2].

والظاهر مجيء الحكم في السرية أيضاً لما تقدم، ولخبر الحسين بن خالد الصيرفي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسألة فقال: «كررها عليّ»، قلت له: إنه كان لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها، فأزوج ولدي من غيرها ولدها، قال: «تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن تكون لك»[3].

ومن يعلم أن الأخبار الدالة على الجواز في ابن السرية يراد بها في قبال التحريم، لا في قبال الكراهة.

ففي خبر العقرقوفي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج أولاده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعد عليّ»، فأعدت عليه، قال: «لا بأس»[4].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٧٩ الباب ٢٣ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٣ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

وخبر علي بن إدريس: سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في ملكي فوطأها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، يحل لابني أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد»[1].

ومن يعلم أن قول كاشف اللثام: (لا كراهة لابن السرية من غيره على ابنه للأصل من غير معارض، ولصحيح عيسى بن القاسم)، غير ظاهر.

ولذا قال في الجواهر: (إن خبر الحسين يشعر بالكراهة)، ثم قال: (بل منه يستفاد عدم اختصاص الكراهة في نكاح الولد بنت الزوجة، بل يكره نكاح ابنها لبنت الزوج لتناول لفظ الولد للجميع، مضافاً إلى إشعار التتريل متزلة الأب في خبر إسماعيل بن همام المتقدم[2] في عموم المتزلة، فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلاً، لصيرورته بمترلة الخال لها، وبنت أمها لصيرورته بمترلة العم لها)، وهو كما ذكره.

ويأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في المسألة السابقة من أنه هل يستحب الطلاق إذا تزوج عالماً أو جاهلاً أو لا يستحب.

وإذا استظهر عموم المترلة من الرواية المتقدمة جرى حكم الكراهة في كل ما كان شبيهاً له من جهة العموم المذكور.

وربما أومأ إلى ذلك خبر محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه خِشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين ــ في سنة ثلاثين ومائتين ــ تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد، أخبرك يا سيدي ومولاي، أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدها أم عيسى

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى علي بن يقطين، فأولدها عيسى بن علي، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدي ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك، وتخبرني هل تحل له، فإن مولاتك يا سيدي في غم، الله به عليم، فوقع في هذا الموضع: «إذا صار عماً لا تحل له، والعم والد وعم»[1].

قال الشيخ في محكي كلامه بعد ذكره هذا الحديث: (هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنه إذا كان للرجل سرية فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر ولداً لم يجز له أن يزوج أولاده من غيرها أولادها من المولى الآخر. وقد بينا أن ذلك على ضرب من الكراهة، قال: على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه عيسى، فصارا أخوين من جهة الأم وابني عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عماً لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنه كان يكون ابن عم لا غير)[2]، كذا نقله الوسائل عن الشيخ.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في لحوق الرضاعية بالنسبية، لأن «الرضاع لحمة

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل ح٧.

كلحمة النسب»[1]، اللهم إلاّ أن يقال بالانصراف إلى النسبية وهو بعيد.

كما أنه لا ينبغي الإشكال في لحوق ولد الشبهة بالولد الحلال، أما من الزنا فقد عرفت في بعض المباحث السابقة أن ولد الزنا في كثير من الأحكام مثل الولد الحلال.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لا بأس ولا كراهة بنكاح ابنه لمن ولدها قبل نكاح الأب للأصل، وخبر ابن الجهم المتقدمين، والتتريل بمترلة الأب إنما هو في من تلده بعد نكاحه لا قبله، وإنما كانت هي ربيبة له أيضاً مع احتماله لأولوية تتريله مترلة الأب لها من المتأخرة، ويكون التفصيل في خبر ابن الجهم[2] لبيان شدة الكراهة، فتأمل).

لكن الأقرب هو التفصيل بين ما قبل النكاح وما بعد النكاح، ولا وجه لبيان شدة الكراهة الذي ذكره الجواهر أخيراً، ولذا فهم المشهور ذلك.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون النكاحان دائماً أو متعةً أو بالاختلاف، فإن المتعة أيضاً نكاح كما لا يخفى.

ولا فرق في فرقة الزوج لها أن يكون بالطلاق أو بالفسخ أو بانقضاء المدة في المتعة.

ولفظ الطلاق في بعض الروايات المتقدمة لا خصوصية له، لما يفهم من المترلة المذكورة.

وإذا قلنا بالحكم في الأمة المملوكة يكون حكم الأمة المحللة أيضاً ذلك.

---

(١) زبدة البيان: ص٥٢٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٤ الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

ثم إن الشرائع قال، عطفاً على ما تقدم من الكراهة: (وإن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه)، وأضاف عليه الجواهر: (بل وبعده).

وذلك لما رواه زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه»[1].

وفي رواية الصدوق مثله إلاّ أنه قال: «أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه»[2].

والظاهر ما ذكره الجواهر، ولا خصوصية لتخصيص الشرائع بمن كانت سابقاً.

ولا فرق في الضرة بين كون نكاحهما دائماً أو متعةً أو بالاختلاف، لتحقق الضرة في كل ذلك، لكن الظاهر أنه لا يشمل وطي الشبهة، لأن الموطوءة شبهةً لا تسمى ضرة، سواء كانت الأم كذلك أو الضرة كذلك.

وكذا يكره أيضاً التزويج بالزانية قبل أن تتوب، بل وكذا تزويج الزاني لجملة من الروايات:

فعن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلاّ بعد أن تعرف منهما التوبة»[3].

وعن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عزوجل: ﴿الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك﴾[4]، قال: «هن نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعرفوا به

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٩ الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٤) سورة النور: الآية ٣.

والناس اليوم بذلك المترل، فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر (متهم خ ل) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة»[1].

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر نحوه[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) نحوه، إلاّ أنه قال: «من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته»[3].

وعن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: ﴿والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك﴾ قال: «إنما ذلك في الجهر»، ثم قال: «لو أن انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء»[4].

وعن علي بن الحسين (رحمه الله) في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله تعالى»، إلى أن قال: وقوله سبحانه: ﴿الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ نزلت هذه الآية في نساء كن في مكة معروفات بالزنا منهن سارة وخيثمة ورباب حرم الله نكاحهن، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن»[5].

أقول: الظاهر أن المراد بالتحريم الكراهة، ويحتمل التقية، لأنه مذهب أكثر العامة كما في الوسائل، ولا فرق في الزنا بين أن يكون بالقبل أو بالدبر،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ذيل الحديث.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٣٣٦ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٥.

وهل يلحق بذلك تزويج البنت للملوط، احتمالان، من المناط بالنسبة إلى الرجل الزاني، ومن أن الكراهة حكم يلزم أن يثبت بدليل، ولا دليل هنا ولا قطع بالمناط، لكن لا يخفى أن ذلك داخل في قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه»[1]، والملوط كاللائط لا يرضى دينه، بل ولا أخلاقه.

ولا يخفى أن الكراهة في المقام كبعض المقامات المتقدمة وغيرها أعم من الزوجين، بل يتعدى إلى الذين يملكون النكاح، سواء كان ملك ولاية كالأب والجد، أو ملك إشارة كالأم والعم والأخ ونحوهم.

ولا يبعد عدم الفرق بين الدوام والمتعة، والانصراف إلى الدوام بدوي، وسيأتي كراهة التمتع بالزانية.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥١ ح١.

فصل

في النكاح المنقطع

وهو كما في الشرائع: (سائغ في دين الإسلام، لتحقق شرعيته، وعدم ما يدل على رفعه).

أقول: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾[1].

وأما من الإجماع: فهو إجماع الشيعة كافة، من غير خلاف بينهم.

وأما من العقل: فلأنه حاجة جسمانية إذا تراضى الرجل والمرأة عليه لم يكن بذلك بأس، بالإضافة إلى أنه كما في كل شيء من الأشياء كالدار والبستان والحيوان وغيره إجارة وملك، فكذلك ينبغي أن يكون بالنسبة إلى النكاح.

وأما الروايات بذلك فمتواترة:

فعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ »[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعة ح١، والعياشي: ج١ ص٢٣٣ح ٨٦.

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه الصلاة والسلام) يقول: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلاّ شقي»[1].

وعن ابن أبي عمير، ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما نزلت ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾[2].

أقول: الظاهر أن المراد النزول تفسيراً، لا النزول قرآناً لأن يكون من القرآن، كما حققنا ذلك في بحث عدم تحريف القرآن إطلاقاً.

وعن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمرة (عمير خ ل) الليثي إلى ابن جعفر (عليه السلام) فقال: ما تقول في متعة النساء، فقال: «أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهى حلال إلى يوم القيامة»، فقال: يا بن جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها، فقال: «وإن كان فعل»، فقال: وإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر، فقال له: «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله»)، فهلم ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأن الباطل ما قال صاحبك»، قال: فأقبل عبد الله بن عمير، فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وبنات عمك وأخواتك يفعلن، قال: فأعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عمّه[3].

أقول: إن هذا مما ذكروه من الأدلة العقلية على التحريم كما سيأتي، وجوابه: إن الإنسان لا يحب أن يزوج ابنته زواجاً دائماً من إنسان يطلقها بعد ساعة بعد أن يفتضها، والحب والبغض في هذه المكانات لا يدل على التحريم والتحليل.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح٤.

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «عن أي المتعتين تسأل»، قال: سألتك عن متعة الحج فأنبأتني عن متعة النساء أحق هي، قال: «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[2]»، فقال أبو حنيفة، والله لكأنها آية لم أقرأها قط[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة»[4].

وعن أبي سارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها يعني المتعة، فقال لي: «حلال»[5].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوضهم من ذلك المتعة»[6].

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «ليس منّا من لا يؤمن بكرّتنا، و لم يستحل متعتنا»[7].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح٨.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح٩.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٠.

وعن الرضا (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «المتعة لاتحل إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها»، قال: «وأحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتعة و لم يحرمها حتى قبض»، قال: «وقرأ ابن عباس: ﴿فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن اجورهن فريضة﴾[1].

أقول: حرام على من جهلها، بمعنى أنه لا يعرف كيفيتها كما هو الظاهر.

قال: وقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين، قال: إن الله أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتي عليكم»، وقال: «ما تجتمع عليكم أربع على شهادة بأمر واحد»[2].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله» إلى أن قال: «وتحليل المتعتين الذين أنزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعة النساء ومتعة الحج»[3].

وعن المقنع، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحل المتعة و لم يحرمها حتى قبض»[4].

وعن بكر بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[5].

وعن مالك بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٦.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٧.

في قول الله عزوجل: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾[1]، قال: «والمتعة من ذلك»[2].

وعن الصادق (عليه السلام) قال: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن﴾ فهذه الآية دليلة على المتعة[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة و لم يحرمها»، وكان علي (عليه السلام) يقول: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر، ما زنى إلاّ شقي»، وكان ابن عباس يقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن ــ إلى أجل مسمى ــ فآتوهن أجورهن فريضة﴾ وهؤلاء يكفرون بها، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يحرمها»[4].

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة، عن علي وسائر الأئمة (عليهم السلام): إنهم قالوا بإباحة المتعة[5].

وعن الفضل الشيباني، بإسناده إلى الباقر (عليه السلام): «إن عبد الله بن عطا المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي﴾ الآية، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوج بالحرة متعةً فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنها لي حلال، إنها نكاح بأجل فاكتميه، فاطلعت عليه بعض نسائه»[6].

وروى ابن بابويه بإسناده: «إن علياً (عليه الصلاة والسلام) نكح بالكوفة امرأة من

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٩ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٨.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٩.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٠.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢١.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٢.

بني نهشل متعة»[1].

وبالإسناد إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل نسخ آية المتعة شيء، قال: «لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلاّ شقي»[2].

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه الصلاة والسلام): «لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن»[3].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستمتع هنا بأجر، فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب[4].

وعن الحسن بن محمد، عن جابر، قال: خرج منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن لكم فتمتعوا، يعني نكاح المتعة[5].

وعن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قال ابن عباس: كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين رسول الله (صلى الله عليه وآله)[6].

وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا»[7].

وعن شعبة بكر بن مسلم، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن المتعة، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[8].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٦.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٧.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٨.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح٢٩.

(٨) الوسائل: ج١٤ ص٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح٣٠.

وعن جابر قال: تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر، قال: ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر[1].

وعن بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المتعة، فقال: «إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقضها»[2].

وقال الصدوق: قال الصادق (عليه السلام): «إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله)»، فقلت: فهل تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «نعم»، وقرأ هذه الآية: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ إلى قوله: ﴿ثيبات وأبكاراً﴾[3].

وعن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: للمتمتع ثواب، قال: «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة، و لم يمد يده إليها إلاّ كتب الله له حسنة، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء شعره»، قلت: بعدد الشعر، قال: «بعدد الشعر»[4].

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرائيل (عليه السلام) فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤١ الباب ١ من أبواب المتعة ح٣١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٤.

وفي رواية: «إن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الأخوان، والصلاة بالليل»[2].

وعن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إني لأحب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة»[3].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعة والله أفضل، وبها نزل الكتاب وجرت السنة»[4].

وعن بشير بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت لي ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه، وسنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته، فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عزوجل فوق عرشه، وأطيع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأعصي زفر، فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر (عليه السلام) فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبرته، فقال: «افعل صلى الله عليكما من زوج»[5].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة ولو مرة»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٢ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٩.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١٠.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: «تمتعت» قلت: لا، قال: «لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة»[1].

وعن إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسماعيل تمتعت العام» قلت: نعم، قال: «لا أعني متعة الحج»، قلت: فما، قال: «متعة النساء»، قلت: في جارية بربرية، قال: «قد قيل لإسماعيل تمتع بما وجدت ولو سندية»[2].

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «تمتعت منذ خرجت من أهلك»، قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها، قال: «وإن كنت مستغنياً فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[3].

وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: «يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك»، قلت: لا، قال: «ولم»، قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: «أقسمت عليك إن صرت إلى مترلك حتى تفعل»[4].

وعن محمد بن علي الهمداني، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلاّ خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة»[5].

وعن أبي القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة، قال: ومن ذلك أن علماء أهل البيت (عليهم السلام) ذكروا عن ابن عباس أنه دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٤ الباب ٢ من أبواب المتعة ح١٤.

يخطب، فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضر، فقال: معاشر الناس قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه يسبّ عائشة أم المؤمنين، ويلعن حواري رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويحل المتعة وهي الزنا المحض، فوقع كلامه في أذن عبد الله ابن عباس وكان متكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة، فقال له: ويلك أدنني منه، فأدناه حتى وقف بإزائه، فقال:

أنا إذا ما فيه نلقاها

نرد أولاها إلى أخراها

قد أنصف القارة من زواها

إلى أن قال:

وأمّا قولك: يحل المتعة وهي الزنا المحض، فو الله لقد عمل بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن يأت بعده لا يحرم ولا يحلل ـــ أي من يأتي لا يحرم أو يحلل فإنه قد انتهى التشريع ـــ والدليل على ذلك قول ابن صهاك: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأنا أمنع عنهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه، وإنك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فسأل أمك عن بردي عوسجة.

ومضى عبد الله بن عباس، ونزل عبد بن الزبير مهرولاً إلى أمه، فقال: أخبريني عن بردي عوسجة، وألح عليها مغضباً، فقالت له: إن أباك كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين، فشكى أبوك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العزبة فأعطاه برداً منها فجاء فتمتعني به ومضى، فمكث عني برهة، وإذا به قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما فعلقت بك، وإنك من متعة فمن أين وصلك هذا، قال: من ابن عباس، فقالت: ألم أنهك عن بني هاشم وأقل

لك: إن لهم ألسنة لا تطاق[1].

أقول: الظاهر أن قوله في آخر الحديث: قد أتاني ببردتين فتمتعني بهما، أي أتى بالبردة الثانية فتمتعني بها، فصار عندي البردتان.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

نعم الظاهر الكراهة إذا وصل الحال إلى حد الشنعة غير المحرمة، على الموازين المذكورة في مسائل الأهم والمهم.

فعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها»، فقلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: «هي في كتاب علي (عليه السلام)»، فقلت: نزيدها وتزداد، قال: «وهل يطيبه إلاّ ذلك»[2].

وفي رواية قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعتف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها»[3].

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المتعة: «دعوها، ما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه»[4].

وعن محمد بن الحسن بن شمعون، قال: كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: «لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٧ الباب ١ من أبواب المتعة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٩ الباب ٥ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٩ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٣.

فيكفرن ويتبرئن ويدعين إلى الأمر بذلك ويلعنونا»[1].

وعن الحسن بن مسكين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي ولسليمان بن خالد: «قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[2].

وعن الشيخ المفيد، عن سهل بن زياد، عن عدة من أصحابنا: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال لأصحابه: «هبوا لي المتعة في الحرمين، وذلك إنكم تكثرون الدخول علي فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال: هذا من أصحاب جعفر (عليه السلام)»[3].

قال جماعة من أصحابنا: العلة في نهي أبي عبد الله (عليه السلام) عنها في الحرمين، أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبي عبد الله (عليه السلام) والمروي عنهم، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال، فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب الصفا، ثم قالوا: يا أبان هذا باب الصفا إنا نريد أن ننادي عليك، هذا بأن بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة، فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لهم: «هبوها لي في الحرمين»[4].

وروى أصحابنا، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لإسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي: «حرمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان علي، وذلك لإني أخاف أن تؤخذا أو تضربا وتشهرا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٠ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٦.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٦.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٥ من أبواب المتعة ح٧.

أما العامة الذين قالوا بالتحريم، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[1] بحجة أنها ليست زوجة ولا ملك يمين.

وفيه: إنها زوجة لها أحكام الزوجة إلاّ ما استثني.

وقولهم: إنها ليست بزوجة لأنها لا ترث ولا تورث ولأنها تبين بغير طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا إيلاء ولا نفقة ولا قسم، وانتفاء لوازم الزوجية عنها تقتضي انتفاء الملزوم.

يرد عليه ما ذكره الجواهر قال:

أولا: إن دلالة الآية بطريق العموم الذي لا ينافي التخصيص بدليل.

وثانياً: منع لزوم الأمور المزبورة للزوجة، لانتفاء الإرث في الذمية والقاتلة والأمة، وحصول الإبانة بغير الطلاق في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة، وسقوط النفقة بالنشوز، وعدم اللعان والظهار والإيلاء فلاشتراطها بالدوام لا الزوجية، ولو فرض ما يدل على وقوعها بالزوجة وجب تخصيصه بالدائمة، جمعاً بينه وبين ما دل على عدم لحوقها بالمتعة.

وأما السنة، فالروايات التي رووها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكلها مدخولة، فإنهم ذكروا كما عن كتر العمال (على ما في الغدير) عن سليمان بن يسار، عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة:

إن رجلاً قدم من الشام فترل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فأبغيني امرأة أتمتّع معها، قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث.

ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل اليه فسألني أحق ما حدثت

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما قدم أخبرته، فأرسل اليه فقال: ما حملك على الذي فعلته قال: فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينه عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح[1].

وعن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقال: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته[2].

وعن صحيح مسلم، عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا بالمتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم)، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما[3].

وعن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقال: فعلناها على عهد النبي (صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم)[4].

وعن ابن الكلبي: إن سلمة أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له، فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة[5].

---

(١) كتر العمال: ج١٦ ص٥٢٢ ح٢٦ ٤٥٧.

(٢) كتر العمال: ج١٦ ص٥٢٠ ح١٧ ٤٥٧.

(٣) صحيح مسلم: ج٢ ص١٠٢٣ باب ٣ من كتاب النكاح ح١٧. وسنن البيهقي: ج٧ ص٢٠٦.

(٤) الغدير: ج٦ ص٢٠٩.

(٥) الإصابة: ج٢ ص٦٣، والغدير: ج٦ ص٢٠٩.

وعن الطبري في تاريخه، عن عمران بن سوادة، قال: صليت الصبح مع عمر، فقرأ سبحان وسورة معها، ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة، قلت: حاجة، قال: فألحق، قال: فلحقت، فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشياً، قلت: عابت أمتك أربعاً، قال: فوضع رأس درته في ذقنه، ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات، قلت: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم ولا أبو بكر وهي حلال، قال: هي حلال لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجزية من حجهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قلت: وذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلها في زمانه ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت[١]، الحديث.

أما حديث (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما)[٢] فهي متواترة مما يدل على أن عمر رأى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلها وإنما هو حرمها.

ومن ذلك يظهر أن قول جماعة من العامة بأن المتعة كانت محللة في شريعة الإسلام ثم نسخت، لا مستند له من الصحة، ولذا كثر اختلافهم في خصوصيات

(١) تاريخ الطبري: ج٥ ص٢٣، كما في الغدير: ج٦ ص٢١٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١٢ و١٣.

النسخ، وقد ذكر الغدير في جملة الأقوال الناسخة:

الأول: كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر.

الثاني: لم تكن مباحة إلاّ للضرورة في أوقات، ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع.

الثالث: لا تحتاج إلى الناسخ، إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة.

الرابع: كانت مباحة ونهي عنها في غزوة تبوك.

الخامس: أبيحت عام أوطاس ثم نهي عنها.

السادس: أبيحت في حجة الوداع ثم نهي عنها.

السابع: أبيحت ثم نهي عنها عام الفتح.

الثامن: أبيحت يوم الفتح ونهي عنها يوم ذاك.

التاسع: ما حلت قط إلاّ في عمرة القضاء.

العاشر: هي الزنا لم تبح قط في الإسلام.

الحادي عشر: أبيحت ثم نهي عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

الثاني عشر: أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت.

الثالث عشر: أبيحت في صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء، وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الإسلام.

الرابع عشر: أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت ثم أبيحت ثم نسخت.

الخامس عشر: أبيحت سبعاً ونسخت سبعاً، نسخت بخيبر وحنين وعمرة

القضاء وعام الفتح وعام الأوطاس وعمرة القضاء وعام الفتح وعام الأوطاس وغزوة تبوك وحجة الوداع.

وقد ذكر الغدير مصادر هذه الأقوال المتضاربة في جزئه السادس، ثم قال:

(وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياساً، وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة الصحاح الست في صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث في مسانيدهم، وأنهوا أسناده إلى علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فتكلم القوم فيه:

فمن قائل: بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه.

وآخر يقول: هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر.

وثالث يقول: إنها غلط و لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع يقول: إن التاريخ في الحديث إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعلها ظرفاً لتحريمها، كيف خفي هذا الوهم على طائفة كبيرة من العلماء منهم الشافعي، وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر كما في زاد المعاد، وكيف عزب عن مثل مسلم، وأخرجه في صحيحه بلفظ: نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وفي لفظه الآخر: نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وفي ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر، وفي لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر.

وجاء خامس: يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر، والفتح مع مواقع في خيبر من الكلام، هذا شأن أصح رواية أخرجته أئمة الحديث في النهي عن المتعة)، إلى آخر كلامه.

وثالث أدلتهم: الإجماع، ولا إجماع في المسألة لا قديماً ولا حديثاً، أما قديماً: ففي الجواهر منع الإجماع، وكفى بذلك اتفاق أهل البيت (عليهم السلام) الذين هم أساتيذ الإسلام على خلافه، واتفاق شيعتهم على ذلك حتى صار من ضروريات مذهبهم يعرفه كل أحد منهم.

فدعوى الإجماع مجازفة بينة، لا تصدر إلاّ عن معاند متصلف، وأيضاً فالقول عليها منقول عن أعاظم الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب وجابر وأبي سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع والمغيرة بن شعبة ومجاهد وعطاء بن أبي رياح وطاووس وأبي الزهري مطرف ومحمد بن سدى.

وعن مسلم في صحيحه، وأبي الحسن بن علي بن زيد في كتاب الألفة، أنهما زادا في الصحابة معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن جويدة، وربيعة بن أمية، وسلمة بن أمية، وصفوان بن أمية، ومعلى بن أمية، والبراء بن عازب، وربيع بن ميسرة، وسهل بن سعد الساعدي.

كما عن أبي الحسن بن علي بن الحسين الحافظ في كتاب (سير العباد) الزيادة في التابعين: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن حبيب، وابن جريح، وعمر بن دينار، ونقل عن مالك وابن شبرمة من الفقهاء الميل إليها.

وفي الغدير نقله عن جماعة هم:

الأول: عمران بن الحصين.

الثاني: جابر بن عبد الله.

الثالث: عبد الله بن مسعود، وعده ابن حزم في المحلى والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها.

وأخرج الحفاظ عنه إنه قال: كنا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس لنا نساء

فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل، ثم قال: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله حكم﴾[1]، قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبي (صلى الله عليه وآله) عند إباحة المتعة، وذكره ابن كثير في تفسيره نقلاً عن الشيخين، وأدخل فيه من عند نفسه، (ثم قرء عبد الله)[2].

الرابع: عبد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده، بإسناده عن عبد الرحمن بن النعم (أو نعيم خ ل) الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، متعة النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) زانين ولا مسافحين.

الخامس: معاوية بن أبي سفيان، عده ابن حزم في المحلى، والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها.

السادس: أبو سعيد الخدري.

السابع: سلمة بن أمية بن خلف.

الثامن: معبد بن أمية.

التاسع: زبير بن العوام.

العاشر: خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي، قال: بينا هو جالس عند رحله جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، فقال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

الحادي عشر: عمرو بن حريث، وفيما أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما، وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٨.

(٢) تفسير ابن كثير (العظيم): ج٢ ص٩٠، وانظر المستدرك: ج٢ ص٥٩٤.

الثاني عشر: أبي بن كعب.

الثالث عشر: ربيعة بن أمية.

الرابع عشر: سمير، وفي الإصابة لعله سمرة بن جندب، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الخامس عشر: سعيد بن جبير، عده ابن حزم ممن ثبت على إباحتها.

السادس عشر: طاووس اليماني.

السابع عشر: عطاء أبو محمد المدني.

الثامن عشر: السدي.

التاسع عشر: مجاهد.

العشرون: زفر بن أوس المدني، كما في البحر الرائق.

قال ابن حزم في المحلى بعد عدّ جملة ممن ثبت على إباحة المتعة من الصحابة:

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، ثم قال: ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة، قال أبو عمر صاحب الاستيعاب: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس، وحرمها سائر الناس، قال القرطبي في تفسيره: أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً، قال الرازي في تفسيره: اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا، فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة، قال السواد: منهم أنها بقيت مباحة كما كانت، قال أبو حيان في تفسيره بعد نقل حديث إباحتها: وعلى هذا جماعة من التابعين، وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز المكي المتوفى سنة مائة وخمسين من الهجرة، قال الشافعي: استمتع ابن جريح بسبعين امرأة، وقال الذهبي: تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة.

وقال السرخسي في المبسوط في تفسير المتعة[1]: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال، وهذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدين أبو محمد عثمان بن مالك الزيلعي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق قال مالك: هو ـــ نكاح المتعة ـــ جائز، لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة، وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾[2].

وعن عطاء إنه قال: سمعت جابراً يقول: تمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى الناس عنه، وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري، وإليه ذهب الشيعة، وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوي الفرغاني، تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني.

وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية، تأليف القاضي الحنفي، وفي كتاب الكافي في الفروع الحنفية، وفي شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، ويظهر من شرح الموطأ للزرقاني أنه أحد قولي مالك.

أما في العصر الحاضر، فإن كثيراً من علماء السنة أباحوها، ومنهم جملة من علماء مصر حتى أنه إذا راجع الإنسان مكتب الذين يعقدون ويطلقون ويريد تزويج امرأة يسألون عنه هل يريد تزويجها بالعقد الموقت أو بالعقد الدائم، فيقولون عن المتعة أنه عقد موقت، وهذا شيء يطول ذكره لا يخفى على من راجع الكتب الحديثة عندهم.

فلا إجماع في المسألة لا قديماً ولا حديثاً، وحيث لم نكن نحن بصدد تفصيل

---

(١) المبسوط: ج٥ ص١٥٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤، انظر الأخبار في المستدرك: ج٢ ص٥٩٤.

الكلام حول المتعة، وإنما نريد الإلماع إلى القولين للعامة والخاصة مع أدلتهما، نكتفي في رد إجماعهم بهذا القدر.

وأما العقل: فقد استدلوا تارة بأنه قبيح عند العقلاء، وما هو قبيح عندهم لا يجوزه الشارع، وإن شئت قلت حسب قاعدة الملازمة: (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، وقد لخصوه بأنه أيكم يرضى أن يعطي بنته وأخته وعمته وخالته لمن يتمتع بها ساعة ثم يفارقها، كما تقدم في كلام ذلك الذي حاجّ الإمام (عليه الصلاة والسلام) وإنما أعرض الإمام عنه لسوء أدبه.

وأخرى بأن ذلك موجب لهدم العوائل إذا تعلم الناس التمتع، لأنه لا الرجل يستعد لتحمل مشاكل العائلة ولا المرأة.

ولا يخفى ما في كليهما صغرى وكبرى، فإن الدليل العقلي هو الذي ينتهي إلى التناقض، كما قرر في محله حتى في مثل اجتماع ضدين، وارتفاع النقيضين، وكون الجزء أعظم من الكل، وشريك الباري وغير ذلك، وإلا فإذا دخل كل استحسان في الأدلة العقلية انهدم الشرع.

هذا بالإضافة إلى النقض بأنه لماذا فعله سيد العقلاء، وهل الدليل العقلي يخصص إذا كان ما ذكرتموه تاماً من أنه مخالف للعقل.

وأما قول أيكم يرضى، ففيه: أيكم يرضى أن تعطى بنته الباكر عقداً دائماً للغريب المسافر الذي يجامعها ويفتضها، ثم يطلقها بعد ساعة، أو أن يعطي بنته لمن يكون غير كامل العقل، أو لا يتمكن أن يطأ زوجته لجب أو ما أشبه، أو له مرض معد، أو يضرب زوجته إلى غير ذلك، فما هو الجواب هنا هو الجواب هناك.

أما مسألة هدم العوائل: فهذا خلاف الوجدان، فإن الشيعة من زمان رسول

الله (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم يتمتعون ولا تنهدم عوائلهم إطلاقاً، بل عوائلهم باقية.

نعم الزنا يوجب هدم العوائل ولذا حرمه الإسلام، بالاضافة إلى إيجابه الأمراض، إلى غير ذلك من الفلسفة المذكورة في موضعها في سبب تحريم الزنا.

ثم في أول الإسلام كانت المتعة إلى أواخر خلافة عمر كما عرفت، و لم تنهدم العوائل، وكذلك الآن السنة يجوزونها في جملة من بلادهم و لم تنهدم العوائل، بالإضافة إلى النقض باشتراء الإماء الذي كان دارجاً إلى زمان قريب و لم يسبب ذلك انهدام العوائل، مع أنه أولى أن يكون سبباً لأنهدام العوائل مما ذكر في أمر المتعة، والله سبحانه العالم وهو العاصم.

ومما تقدم ظهر ضعف وجه قول القوشجي في شرح التجريد في مبحث الإمامة، حيث إنه قال: (إن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل)، ثم اعتذر عنه بقوله: (إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه، فإن مخالفة المجتهد غيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع)[1].

وهل يصح أن يقال: إن عمر مجتهد في قبال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإذا فتح هذا الباب جاز مخالفة كل الأمور التي جاء بها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وفي ذلك يقول السيد محمد باقر الطباطبائي الحجة (رحمة الله عليه):

حتى رأيتم بلغ السيل الزبى

جعلتم التقليد فيه مذهبا

قلدتم النعمان أو محمدا

أومالك بن أنس أو أحمدا

فهل أتى الذكر به أو أوصى

به النبي أو وجدتم نصا

(١) انظر: شرح التجريد للطوسي: ص٤٠٨ طبع ايران.

وكذلك قول ابن القيم في زاد المعاد، قال:

(فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه ــ و آله ــ وسلم) وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث[1]، وفيما ثبت من عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أنهى عنهما، متعة النساء ومتعة الحج[2]، قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث صبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين. ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قال: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه (صلى الله عليه وآله) حرمها ونهى عنها، قال: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه ــ وآله ــ وسلم) حرم متعة النساء فوجب حمل

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٦. وزاد المعاد: ج٣ ص٤٦٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٤ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١٢ وزاد المعاد: ج٣ ص٤٦٣.

حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم و لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق).

وهذا أيضاً عذر غير تام، فإن الحديث المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مختلق، فإنه قد تواتر عن علي (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي»[1].

وفي رواية أخرى: «ما زنى إلاّ شفا» أي قليل، كما روي عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: (رحم الله عمر ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلاّ شفا)[2].

هذا كله بالإضافة إلى أن عمر قرن بين المتعتين، والعامة يقولون بمتعة الحج، فما هو الفارق حتى قالوا بذلك هنا دون هناك.

وعلى أي حال، فالكلام في المبحث طويل نكتفي منه بهذا القدر، والله العالم العاصم.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٠ الباب ١ من المتعة ح٢٤.

(٢) انظر المستدرك: ج٢ ص٥٩٤ الباب ٣٢ ح٨.

(**مسألة ١**): قال في الشرائع: (النظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه، وأركانه أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر).

أما الصيغة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده، وهو إيجاب وقبول، وألفاظ الإيجاب ثلاثة: (زوجتك) و(متعتك) و(أنكحتك)، أيها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة، والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت النكاح) أو (المتعة)، ولو قال: (قبلت) واقتصر أو (رضيت) جاز، ولو بدا بالقبول فقال: (تزوجت)، فقالت هي: (زوجتك) صح، ويشترط الإتيان بلفظ الماضي، ولو قال: (أقبل) أو (أرضى) وقصد الإنشاء لم صح، ولو قال: (أتزوجك مدة كذا بمهر كذا) وقصد الإنشاء، فقالت: (زوجتك) صح، وكذا لو قالت: (نعم).

وحيث إنا قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في عقد النكاح الدائم، فلا حاجة إلى التكرار، وإنما نشير إلى بعض ما في المقام من الروايات:

فعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: «تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت وهي امرأتك، وأنت أولى الناس بها»[1].

وفي رواية ثعلبة، قال: «تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح١.

غير سفاح، وعلى أن لا ترثني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العدة»[1].

وفي رواية هشام بن سالم، قال: قلت: كيف يتزوج المتعة، قال: «يقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك»[2].

وعن أبي بصير، قال: «لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم حيضة»[3].

وعن الأحول، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوج بها الرجل المتعة، قال: «كف (كفين خ ل) من بر، يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتيني»[4].

وعن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: ما أقول لها، قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك، كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، على أن لي لله عليك كفيلاً لتفين لي ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى تمضي لك خمس وأربعون يوماً، وإن حدث بك ولد فأعلميني»[5].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٦.

وعن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «أدنى ما يجتزي من القول أن يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) بكذا وكذا إلى كذا»[1].

وعن الرضوي (عليه السلام): «والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها، وهي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل، فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتعي نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاح بغير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل، على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمس وأربعين يوماً. فإذا أنعمت قلت لها: متعيني نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، إن القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني نعم، دفع إليها المهر أو ما حضر منه، وكان ما يبقى ديناً عليك، وقد حلت لك حينئذ وطيها»[2].

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «وإذا أردت ذلك فقل لها: تزوجني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك، إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتيني»[3].

ومنه بالإضافة إلى الإجماع بقسيمه، كما في الجواهر وغيره يعرف أن ما ربما يظهر من الكاشاني وبعض الظاهرية من أصحابنا من الاكتفاء بحصول الرضا

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح٣.

من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح، مستدلين بأنه كذلك في سائر المعاملات، فالنكاح لا دليل على خصوصية فيه.

بالإضافة إلى خبر نوح بن شعيب، عن علي، عن عمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زنيت فطهرني، فأمر بها أن ترجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: كيف زنيتي، قالت: مررت في البادية فأصابني عطش شديد فاستقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلاّ أن أمكنه من نفسي، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزويج ورب الكعبة»(1).

غير ظاهر الوجه، وإن قال في محكي الوافي: إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين، ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل، وأضاف بعضهم الأصل.

إذ فيه: إن التساوي بسائر العقود مرفوع بالنص والإجماع كما عرفت، بالإضافة إلى السيرة، فإن السيرة من زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم بالفرق بين النكاح بإجراء الصيغة وبين سائر العقود، ثم إذا كان الأمر كما ذكره الكاشاني وغيره فأي فرق بين الزنا وبين ما ذكر، فإن في الزنا غير المكرَه لفظ وتراض وبدل كما هو المتعارف، ولا مجال للأصل أيضاً.

أما الرواية فاللازم تأويلها بأنه تزويج اضطراري، أو إسقاطها لما روي مثل ذلك مع عدم جعل ذلك نكاحاً، فقد روى عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيّ حد الله، فأمر برجمها، وكان علي (عليه السلام) حاضراً فقال له: سلها كيف فجرت، قالت: كنت في

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٢ الباب ٢١ من المتعة ح٨.

فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء، فأبى عليّ أن يسقيني إلاّ أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له علي (عليه السلام): «هذه التي قال الله عزوجل: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾[1]، هذه غير باغية ولا عادية إليه فخل سبيلها»، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر[2].

وروي المفيد في الإرشاد، قال: روى العامة والخاصة: إن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ردوها واسألوها فعلّ لها عذراً»، فردّت وسألت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماءً ولم يكن في إبلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في إبل له فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الله أكبر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم﴾ »، فلمّا سمع عمر ذلك خلى سبيلها[3].

ولذا قال الجواهر في رد الكاشاني: إن ما ذكره كما ترى، ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به إنشاء ذلك والفرض خلو هذا المذكور منه، فلابد حينئذ من حمله على إرادة كونه بحكم التزويج باعتبار اضطرارها.

وهل تكفي غير العربية أم لا، احتمالان، وقد ذكرنا فيما تقدم ظهور الكفاية

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح٧، عن الفقيه: ج٤ ص٢٥.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٧٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح٨، والإرشاد: ص٩٩.

وإن كان الاحتياط في الاكتفاء بذلك في حالة الاضطرار فقط، بأن لم يتمكنا من إجراء العربية، ولم يكن هنالك من يتمكنان من توكيله ليجري الصيغة العربية.

نعم لا إشكال في الاحتياج إلى قصد الإنشاء، إذ بدون قصد الإنشاء لا يكون نكاح، لكن قصد الإنشاء خفيف المؤنة، فإن قصد الإنشاء في المقام كقصد الإنشاء في سائر المعاملات.

ثم إن ما ذكر في الروايات المتقدمة من بعض الخصوصيات الأخر، الظاهر أنه خصوصيات لأجل التعليم أو ما أشبه، وإلا فهي ليست بشرط إجماعاً.

كما أن مسألة تقديم القبول على الإيجاب، أو الاكتفاء بنعم، والماضوية وما أشبه ذلك، على ما ذكر في أول كتاب النكاح.

ولو عقدا ثم شكا في أنه هل كان جامعاً للشرائط أم لا، فالأصل الصحة، أما إذا رأيا أنفسهما في حال الزوجية وشكا في أصل العقد وعدمه، ففيه احتمالان، وإن كان لا يبعد الحكم بوقوع النكاح الصحيح للقاعدة العقلائية في باب التجاوز، وقد أيدها الشارع بقوله (عليه الصلاة والسلام): «أذكر» كما ذكر تفصيل ذلك في باب التجاوز، وإن كان الاحتياط يقتضي الإعادة.

ولا حاجة إلى التعدد في مجري الصيغة، فيصح للمرأة أن توكل الرجل في الإجراء عنها وكالةً وعن نفسه أصالةً أو بالعكس، أو أن يوكلا إنساناً ثالثاً في أن يجري العقد عنهما فيكون وكيلاً في الإيجاب والقبول.

ويشترط في العقد اللفظ في كلا الجانبين، فلا تصح المتعة بالكتابة أو الإشارة إيجاباً وقبولاً، كما لا تصح بقراءة المسجلة وإن قصد الإنسان وفتح المسجلة، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، بل الظاهر عدم شمول الأدلة له إطلاقاً، أما إجراء الصيغة في التليفون ونحوه فلا بأس بذلك لشمول الأدلة له.

(**مسألة ٢**): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وأما المحل، فيشترط إذا كان الزوج مسلماً أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين، وفي الأخرى النهي عن التمتع بالمجوسية وهو محمول على الكراهة التي قد استفيد من بعض الأخبار تحققها في اليهودية أيضاً إلاّ أن المجوسية أشد).

أقول: أما تمتع المسلم سنياً كان أو شيعياً بالمسلم سنياً كان أو شيعياً، فمقتضى القاعدة الجواز، وقد تقدم أن حديث «العارفة لا توضع إلاّ عند العارف» محمول على الأفضل، وكذا الحال بالنسبة إلى المنافقة والمنافق، حيث إن النفاق لا يمنع من ظواهر الإسلام إطلاقاً، ويؤيده فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث تزوج بالمنافقة وزوج المنافق.

نعم مقتضى القاعدة أن الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب لا يتزوجون ولا يُزوَّجون، وحديث تزويج السجاد (عليه الصلاة والسلام) بالخارجية محمول على الاصطلاح في ذلك اليوم، حيث إن كل من كان يخرج على سلطان الوقت كان يسمى خارجياً، أو أن الاسم كان من الآباء والأجداد فكان كاللقب لا أنها كانت خارجية حقيقية.

وأما التمتع بأهل الكتاب فالظاهر الجواز مع الكراهة، فقد روى حسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة»[1].

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الرجل يتمتع باليهودي

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٥ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

والنصرانية، قال: «لا أرى بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسية، قال: «أما المجوسية فلا»[1].

وعن زرارة، قال: سمعته يقول: «لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية وعنده امرأة»[2].

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «لا بأس»، فقلت: المجوسية، فقال: «لا بأس، يعني متعة»[3].

وعن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية»[4].

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله[5].

وعن الحسن التفليسي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) أيتمتع من اليهودية والنصرانية، فقال: «يتمتع بالحرة المؤمنة أحب إليّ وهي أعظم حرمة منهما»[6].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة، متعة وغير متعة»[7].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة»[8].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦١ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤١٥ الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٦.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٥.

(٨) الوسائل: ج١٤ ص٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

وعن يونس، عنهم (عليهم السلام) قالوا: «لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلاّ أن لا يجد حرة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلاّ في حال ضرورة، حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة»[1].

ويدل على ما ذكرناه في المنافقة بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تزوج المنافقة على المؤمنة، وتزوج المؤمنة على المنافقة»[2].

وعن محمد بن قيس الأسدي، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج منافقين أبا العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر»[3].

وعن معمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) منافقين معروف النفاق، ثم قال: أبو العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر»[4].

ومما ذكر علم أنه لا حاجة إلى ما ذكره الوسائل بعد ما روى رواية يونس، قال: أقول: يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبية ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءً وزواجه استدامةً كما تقدم في الكافرة، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الإسلام، ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز.

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الكافرة أو السنية تحرم ذلك أو تحلل، لأن الأحكام الواقعية هي الجارية إلاّ ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، ولذا قال الفقهاء: إن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، والظاهر أنه لا بأس

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٤ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٦ الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

بذلك، سواء كانت الكتابية محاربة أو محايدة أو معاهدة أو ذمية لإطلاق الأدلة.

ثم إن الشرائع قال: ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات.

أقول: الظاهر أن ذلك ليس على وجه اللزوم، لقاعدة الإلزام[1] في الجملة، ولأنها معتصمة بالذمة أو الحياد أو ما أشبه، وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمل المعتقدين في أديانهم، فلا يجب علينا أن ننهى الكفار عن المحرمات أو نأمرهم بالواجبات، سواء كانوا أهل ذمة أم لا.

فعن معاوية بن وهب وغيره جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية»، فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الختزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة»[2].

وعن الرضوي (عليه السلام) قال: «إن تزوجتَ يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الختزير، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية»[3].

وحيث إنه لا توجد في الروايات المنع عن سائر المحرمات، علق الجواهر على قول الشرائع: (وارتكاب المحرمات) بقوله: (المنافية للاستمتاع للنفرة بخلاف ما لا ينافيه، فإنه لا سلطان له على منعها بعد اعتصامها بالذمة).

أقول: لعل الشرائع استفاد ذلك من نص خاص لم يصل إلينا، أو من المناط.

وهل يستحب منع المخالفة التي تشرب النبيذ عن ذلك، احتمالان،

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٤ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٢.

لا يبعد الاستحباب من جهة المناط.

ثم إن الشرائع قال: أما المسلمة فلا تتمتع إلاّ بالمسلم خاصة.

أقول: لا إشكال في ذلك بالنسبة إلى المؤمنة، لعدم جواز تزويج المسلمة بالكافر، لمتواتر الروايات المتقدم جملة منها، أما المسلمة المخالفة إذا رأت جواز ذلك فرضاً، فلا يبعد الجواز بالنسبة إلينا بأن نجري العقد مثلاً من باب قاعدة الإلزام.

وما في الفقيه مرسلاً عن الرضا (عليه الصلاة والسلام): «المتعة لا تحل إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها»[1]، مما ربما يتوهم أن مقتضاه عدم جواز تمتع المؤمن بالمخالفة، والمخالف بالمؤمنة، لأن الحرمة من طرف تستلزم الحرمة من الطرف الآخر، لكونها تابعة لصحة العقد وفساده، مما قد عرفت سابقاً عدم تبعضه بالنسبة إلى المتعاقدين.

ففي الجواهر: إنه لما كان غير جامع لشرائط الحجية حتى يصلح لتخصيص العمومات وجب حمله على إرادة الإثم على جاهلها باعتبار إقدامه على المحرم عنده فلا ينافيه حينئذ صحة العقد في نفسه كما هو واضح.

هذا مع احتمال أن يكون المراد بالعلم والجهل العلم والجهل بخصوصيات العقد والشرائط، لا من جهة الإيمان والخلاف.

ثم الظاهر أنه يجوز لنا قراءة صيغة المتعة بين سنيين وكافرين ووثنيين وما أشبه، وإن كان في دينهم لا يجوز ذلك، لما تقدم من أن الناس مكلفون بالأحكام الواقعية، وإنما قاعدة الإلزام[2] وما أشبه استثناء، فكلما لم يكن ذلك الاستثناء يجوز

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٣٨ الباب ١ من أبواب المتعة ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ ح٥.

الرجوع إلى الأصل، فإن الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، على ما يدل عليه الأدلة العامة، وقد قال سبحانه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[1]، ولعل كلام الجواهر يؤيد ما ذكرناه، حيث قال: (قد ظهر لك أن المراد بالشرط المذكور في المتن بالنسبة إلى المسلم خاصة ضرورة عدم اشتراط ذلك بالنسبة إلى الكفار حتى الوثني بالنسبة إلى الوثنية، فإن المتعة بينهما صحيحة).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لا يجوز للمسلم التمتع بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو أحدهم كالخوارج، ولا بغيرهم من أصناف الكفار)، وهو كما ذكره، وحيث قد تقدم الكلام في ذلك في مسألة الدوام، فلا حاجة إلى تكراره.

كما أنه عرف مما تقدم في مسألة بنت الأخ وبنت الأخت وجه ما ذكره الشرائع قائلاً: (وكذا لا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت أختها إلاّ مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلا).

والمراد بالبطلان الوقف على الإذن على ما ذكر سابقاً، وكذلك بالنسبة إلى المحرمات عيناً أو جمعاً، لأن المتعة أحد أفراد النكاح الذي هو عنوان الحرمة.

وفي الجواهر: إن الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما مما يشمل المنقطع إلاّ ما خرج بالدليل من عدم الإرث والنفقة والقسم والزيادة على الأربع ونحو ذلك.

ومن يظهر أنه لا يجوز للإنسان أن يتمتع بأم ملوطه أو أخته أو بنته على التفصيل المتقدم.

ثم إن الشرائع قال: ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة.

أقول: وذلك لجملة من الأخبار، أما أن تكون مؤمنة، فلما تقدم في حديث التفليسي، قال: سألت الرضا (عليه الصلاة والسلام) أيتمتع من اليهودية والنصرانية،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

فقال: «يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إليّ، هي أعظم حرمة منهما»[1].

وعن محمد بن العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «نعم إذا كانت عارفة»، قلنا: فإن لم تكن عارفة، قال: «فأعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها»[2].

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في حديث إنه سئل عن المتعة، فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ بمؤمنة أو مسلمة»[3].

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعةً، إلى أن قال: فقال (عليه السلام): «لا ينبغي لك إلاّ أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة، إن الله يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾[4]»[5].

وعن الصدوق في المقنع: «ولا تتمتع إلاّ بعارفة، فإن لم تكن عارفة فأعرض عليها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها»[6].

ومنه يعلم أن ما رواه الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها»[7]، محمول على ما قاله الشيخ إن هذا شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٢ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) سورة النور: الآية: ٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعة ح١.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٦ من أبواب المتعة ح٢.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٢ الباب ٧ من أبواب المتعة ح٤.

يلحق أهلها العار ويلحقها الذل فيكون ذلك مكروهاً، أو يحمل على ما إذا دار الأمر بين التزويج متعةً أو دائماً، ويكون التزويج متعةً إذلالاً لها، فإن إذلال المؤمن مكروه في أمثال هذه الموارد، وإن كان محرماً في موارد أخر.

وأما ما ذكره الشرائع من استحباب أن تكون عفيفة، فيدل عليه خبر ابن سنان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها، أي المتعة، فقال لي: «حلال ولا تتزوج إلاّ عفيفة، إن الله عزوجل يقول: ﴿الذين هولفروجهم حافظون﴾[1]، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك»[2].

وعن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ بمأمونة، إن الله عزوجل يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾[3]».

بناءً على أن الأمانة والعفة في أمثال هذه المقامات متساويتان.

ثم إن الشرائع قال في عداد المستحبات: وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة.

ومقتضى الجمع بين الروايات هو أفضلية ترك السؤال مطلقاً إلاّ مع التهمة، أما بالنسبة إلى عدم السؤال فلحمل أمر المسلم على الصحيح، بل وغير المسلم أيضاً، لما ذكرناه غير مرة من أن حمل فعل الغير على الصحيح لا يخص المسلم، فإذا أراد تزويج كتابية مثلاً لا يسأل عنها، ولجملة من الروايات الدالة على المستثنى منه.

كخبر محمد بن عبد الله الأشعري، قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعة ح١.

(٣) سورة النور: الآية ٣، والحديث في المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٦ من المتعة ح١.

فيقع في قلبه أن لها زوجاً، قال: «ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»[1].

وخبر محمد بن راشد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني تزوجت المرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: «و لم فتشت»[2].

وخبر مهران، عنه (عليه الصلاة والسلام)، قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له: إن لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «و لم سألها»[3].

وخبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها»[4].

وخبر جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن تزويج المتعة وقلت: أتهمها بأن لها زوجاً يحل لي الدخول بها، قال (عليه السلام): «أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك»[5].

وهذه الروايات تدل على كراهة السؤال ابتداءً واستدامةً.

وأما بالنسبة إلى المستثنى فيدل عليه خبر أبي مريم، عن الباقر (عليه السلام) إنه سئل عن المتعة، فقال: «إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعة ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٩ من أبواب المتعة ح٢.

لا يؤمن فاسألوا عنهن»[1].

والظاهر أن السؤال عنهن أعم من السؤال عنها وعن غيرها.

ولذا قال في المسالك: (إن هذا يقتضي الأمر بالسؤال عن حالها ولو لغيرها، وهو أجود من تعبير المصنف بسؤالها).

ولا يرد عليه ما ذكره الجواهر بقوله: (قلت بل يقتضي سؤال غيرها خاصة لعدم الجدوى في سؤالها مع التهمة، بل قد يظهر منه الأمر بالسؤال مطلقاً إلاّ أن يعلم كونها مأمونة).

لكن الروايات المتقدمة حاكمة على الإطلاق الذي ذكره الجواهر، كما أن السؤال كثيراً ما يكشف عن الواقع، ولذا يُسأل المتهم عن الاتهام الموجه إليه.

ثم إن الشرائع قال: ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطاً.

أقول: كراهة التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة، وبتوحل السمعة وبعدم الأمن من اختلاط المياه، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها، نعم تحرم المباشرة مع الضرر المعتد به، كما لا تلازم بين العقد وبين توحل السمعة، أما إذا كان فقد يحرم من جهة خارجية وقد يكره، قال (عليه السلام): «ومن دخل مداخل السوء اتهم».

أما اختلاط المياه فبالإضافة إلى عدم التلازم، وأنه يحرم إذا كانت جهة خارجية للحرام، أنه لو فعل واشتبه الأمر كان المحكم «الولد للفراش»[2].

أما عدم أخذها العدة وما أشبه فهو راجع إليها، كما إذا طلق زوجته فلم تأخذ العدة.

هذا ثم في التمتع بها نوع ردع لها عن الفجور ولو موقتاً، فهو حيلولة

---

(1) الوسائل: ج١٤ ص٤٥١ الباب ٦ من المتعة ح١.

(2) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٧ ح٣.

لعصيان الله سبحانه، وكما يجوز للرجل التمتع بالزانية.

كذلك يجوز للمرأة التمتع بالزاني، وقد تقدم المراد بآية ﴿الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة﴾.

وكيف كان، ويدل على أصل الجواز جملة من الروايات:

مثل ما رواه زرارة، قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: «لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه»[1].

وعن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن، قال: «نعم»[2].

وعن إسحاق بن جرير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة، قال: فقال: «رفعت راية» قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: «نعم فتزوجها»، قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك، فقال: إنما قال لي: «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال»[3].

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلاً آخر قبل أن ينقضي عدتها، قال: «وما عليك إنما إثم ذلك عليها»[4].

أما الكراهة فيدل عليها متواتر الروايات:

مثل ما عن الحسن بن طريف، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) وقد تركت

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٤ الباب ٩ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٦ الباب ١٠ من أبواب المتعة ح٢.

التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال الأئمة (عليهم السلام): «تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال»، فكتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع، فكتب: «إنما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس، وإياك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدثتك نفسك إن آبائي قالوا: تمتع بالفاجرة، فإنك تخرجها من حرام إلى حلال. فإن هذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر منها»، فتركتها و لم أتمتع بها، فتمتع بها شاذان بن سعيد رجل من إخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا أمره وصار إلى السلطان وغرم بسببها مالاً نفسياً وأعاذني الله من ذلك ببركة سيدي[1].

وعن محمد بن إسماعيل، قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، ـــ إلى أن قال: ـــ فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ بمؤمنة (بمأمونة خ ل) أو مسلمة، فإن الله عزوجل يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾[2]»[3].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة، قال: «يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٥ الباب ٩ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) سورة النور: الآية ٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٦ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٣ الباب ٨ من أبواب المتعة ح٢.

وعن محمد بن الفيض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، قال: «نعم إذا كانت عارفة»، إلى أن قال: «وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج»، قلت: ما الكواشف، قال: «اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة»، قلت: فالدواعي، قال: «اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد»، قلت: فما البغايا، قال: «المعروفات بالزنا»، قلت: فذوات الأزواج، قال: «المطلقات على غير السنة»[1].

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر، فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»[2].

وعن الرضوي (عليه السلام)، قال: «وروي لا تمتّع بلصّة ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل، فإن أجابت فلا تمتع بها»[3].

وروي أيضاً رخصة في ذلك.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة اللخناء الفاجرة أتحل للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر، فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع بها»[4].

وعن المفيد في رسالة المتعة، عن الحسن بن جرير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في المرأة تزني عليها أيتمتع بها، قال: «أرأيت ذلك»، قلت: لا،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٤ الباب ٨ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٤ الباب ٨ من أبواب المتعة ح٤، ومثله في المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٧ ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٧ ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٧ ح٤.

ولكنها ترمى به، قال: «نعم تمتع بها على أنك تغادر وتغلق بابك»[1].

أما ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعة، قال: ما «يفعلها عندنا إلاّ الفواجر»[2]. فهو قصة خبرية لا حكم شرعي كما هو الظاهر منه.

قال في الجواهر: فما عن الصدوق من منع التمتع بها مطلقاً، وابن البراج إذا لم يمنعها من الفجور بذلك، وللنهي عنه في الآية والرواية، واضح الضعف.

قال في الشرائع: ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم.

وفي الجواهر إضافة: أو لها أب.

ويدل على الحكمين المذكورين جملة من الروايات، وقد تقدم عدم الإشكال إذا لم يكن أب أو جد، وكذلك إذا كان لها أب وهو راض، أما إذا كان لها أب أو جد غير راض فقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك فيما تقدم، وليس الغرض هنا ذلك، وإنما الغرض الجواز مع الكراهة.

فعن زياد بن أبي الحلال، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس أن تتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها»[3].

وعن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في البكر يتزوجها الرجل متعة، قال: «لا بأس ما لم يفتضها»[4].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تزوج

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ٨ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٦ الباب ٩ من أبواب المتعة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٧ الباب ١١ من أبواب المتعة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٢.

بجارية عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس»[1].

وعن محمد بن عذافر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن التمتع بالأبكار، قال: «هل جعل ذلك إلاّ لهن، فليستترن وليستعففن»[2].

وعن أحمد بن محمد بن أبي النصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «البكر لا يتزوج متعة إلاّ بإذن أبيها»[3].

وعن أبي سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال: «لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب»[4].

وعن أبي سعيد القماط، عمن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جارية بكر بين أبوين تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها فأفعل ذلك، قال: «نعم واتق موضع الفرج». قال: قلت: فإن رضيت، قال: «وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار»[5].

وعن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها»[6].

وعن أبي سعيد، عن الحلبي، قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٧.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٨ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٨.

أبويها بلا إذن أبويها، قال: «لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك»[1].

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: «يكره للعيب على أهلها»[2].

وعن أبي مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلاّ بإذن أبيها»[3].

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا بكر، إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة»[4].

وعن عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار»[5].

إلى غير ذلك من الروايات.

ثم لا يبعد بطلان العهد والحلف والنذر والشرط بعدم المتعة، لجملة من الروايات، وإن كان من الممكن حملها على ما إذا كان من جهة تحريم الحلال فإن ذلك ليس بيد الإنسان.

أمّا إذا كان من جهة الشرط ونحوه بالترك، فلا يبعد الانعقاد، لكن ظاهر الروايات البطلان فيما يصح غيره.

فعن على السائي، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني كنت أتزوج المتعة فتركتها وتشائمت وأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة ح١٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٠ الباب ١١ من أبواب المتعة ح١٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٠ الباب ١١ من أبواب المتعة ح١٤.

نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها، قال: ثم إن ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، قال: فقال لي: «عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينه»[1].

وعن جميل بن صالح، قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته»[2].

وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلاّ أن له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة (بضع عشرة سنة خ ل) ووفى بقوله، فربما غاب عن مترله الأشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه أيضاً لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا، الجواب: «يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة»[3].

ثم إن من الواضح جواز أن يتمتّع الإنسان أكثر من أربع نساء، وإن

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٥ الباب ٣ من أبواب المتعة ح٣.

كان عنده أربع زوجات دواماً، لتواتر الروايات بذلك، بل عليه إجماع الشيعة وضرورتهم.

فعن بكر بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعة أهي من الأربع، قال: «لا»[1].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع، فقال: «تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات»[2].

وعن زرارة بن أعين، قال: قلت: ما يحل من المتعة، قال: «كم شئت»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعة ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»[4].

وفي رواية قاسم بن عروة مثله، وزاد: إنه قال: «وعدّتها خمس وأربعون ليلة»[5].

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: كم يحل من المتعة، قال: «هن بمنزلة الإماء»[6].

وعن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، أهي من الأربع، فقال: «لا ولا من السبعين»[7].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٦.

(٧) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٧.

وعن إسماعيل بن فضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها، فإن عنده منها علماً»، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح: إنه ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمترلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإن انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدّتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً. قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «صدق وأقر به»، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق، إلاّ أنه كان يقول: «إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[(1)].

وعن الفضيل بن يسار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «هي كبعض إمائك»[(2)].

وعن العياشي في تفسيره، عن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما تقول في المتعة، قال: قول الله: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ إلى أجل مسمى ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾، قال: قلت: جعلت فداك أهي من الأربع، قال: «ليست من الأربع وإنما هي إجارة»[(3)].

---

(1) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٨.

(2) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٢.

(3) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٩ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٤.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعة ليس من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث»[1].

إلى غير ذلك من الروايات.

وبذلك يعرف أن الروايات الحاصرة لها في الأربع وأنها من الأربع محمولة على ضرب من التقية بحيث لا يرى الناس أنه تزوج بأكثر من أربع.

فعن علي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «ولا يجتمع ماؤه في خمس»، قلت: وإن كانت متعة، قال: «وإن كانت متعة»[2].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «اجعلوهن من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط [3].

قال في الوسائل: (الظاهر أن مراده الاحتياط من إنكار العامة، لعدم تجويزهم الزيادة وبإنكارهم المتعة، وإلا فإنه لا يجهل المسألة فيحتاط فيها).

وعن عمار الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «هي أحد الأربع»[4].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة، قال: «لا»، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء» قال: «لا، هي من الأربع»[5].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٠.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١١.

وفي الوسائل: عن الشيخ إنه قال: هذان الخبران وردا مورد الاحتياط والفضل دون الحظر، واستدل بما تقدم، وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية، وحديث عمار يحتمل الحمل على الإنكار أيضاً، ويحتمل الحديثان إرادة التشبيه يعني أنها كإحدى الأربع في تحريم الأخت جمعاً وفي كثير من الأحكام لا في تحريم الزيادة.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن المتعة ـــ إلى أن قال ـــ: وسألته عن الأربع هي، فقال: «اجعلوها من الأربع على الاحتياط»، قال: وقلت له: إن زرارة حكى عن أبي جعفر (عليه السلام): «إنما هي مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء»، فقال: «هي من الأربع»[1].

ثم إن هنا رواية ذكرها المستدرك عن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث طويل فيها فوائد، قال: قلت: يا مولاي فالمتعة، قال: «المتعة حلال طلق، والشاهد بها قول الله جل ثناؤه في النساء المزوجات بالولي والشهود: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلاّ أن تقولوا قولا معروفاً﴾[2].

إلى أن قال: «والفرق بين المزوجة والمتعة أن للمزوجة صداقاً، وللمتمتعة اجرة، تمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحج وغيره، وفي أيام أبي بكر وأربع سنين من أيام عمر، حتى دخل على أخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها، فقال: يا أختي ما هذا، فقالت: ابني من احشائي و لم تكن متبعلة، فقال لها: الله، فقالت: الله، وكشفت عن ثدييها فنظر إلى در اللبن في فم

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح١٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

الطفل، فغضب وأرعد وأربد لونه وأخذ الطفل على يديه مغيظاً وخرج حتى أتى المسجد فرقى المنبر وقال: نادوا في الناس أن الصلاة جامعة، وكان في غير وقت الصلاة، فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر، حضروا.

فقال: معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار، من منكم يحب أن يرى المحرّمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لبناً وهي غير متبعّلة، فقال بعض القوم: ما نحب هذا يا أمير المؤمنين.

فقال: ألستم تعلمون أن أختي عفراء من حنتمة أمي وأبي الخطاب، قالوا: بلى يا أمير المؤمنين.

قال: فإني دخلت عليها هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها: أنى لك هذا، فقالت: ابني ومن أحشائي، ورأيت درة اللبن من ثديها في فيه، فقلت: من أين لك هذا فقالت: تمتعت.

وأعلموا معاشر الناس أن هذا المتعة التي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده قد رأيت تحريمها، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسوط، فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل له أي رسول بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا أي كتاب بعد كتاب الله، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلموا ورضوا.

قال المفضل: يا مولاي فما شرائط المتعة، قال: «يا مفضل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه»، قال: فقلت: يا سيدي فأعرض عليّ ما علمته منكم فيها.

إلى أن قال: يا مولاي قد أمرتمونا أن لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة، وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع

بها، وأن نسأل القارعة هي أمشغولة ببعل أم بحمل أم بعدة، فإن شغلت بواحدة من الثلاث فلا تحل له، فإن خلت فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة، أو ما دون ذلك أو أكثر. والأجرة ما تراضيا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمرة إلى فوق ذلك من الدراهم، أو عرض ترضى به، فإن وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوّجات الذين قال الله تعالى فيهن: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[1]، ـــ ورجع القول إلى تمام الخطبة ـــ.

ثم يقول لها: على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيض واحد، فإذا قالت: نعم، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به، فإن أحببت وأحبت هي باستزادة في الأجل زدتما.

وفيه ما رويناه عنكم من قولكم: لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال أحب إلينا من تركه على الحرام، ومن قولكم: فإذا كانت تعتقد قولها فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها ولا جناح عليك، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): فلولاه ما زنى إلاّ شقي أو شقية، لأنه كان للمسلمين غناءً في المتعة عن الزنا.

وروينا عنكم أنكم قلتم: إن الفرق بين الزوجة والمتمتع بها، أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو

---

(١) سورة النساء: الآية ٤.

ألدّ الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[1].

وأتى في كتاب الكفارة عنكم: إنه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة، وأن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه»[2]، الحديث.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: وأما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة، ويبطل بفواته العقد.

وفي الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى»[1].

وعن أبي بصير قال: «لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعةً كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً»[2].

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»[3].

وعن جميل بن دراج، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى»[4].

وعن الرضوي (عليه السلام) في كلام له: «فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل»[5].

هذا بالإضافة إلى متواتر الروايات المتقدمة من كونهن (مستأجرات) و(إنما هي مستأجرة) وما أشبه مما لا داعي إلى تكرارها[6].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٣.

قال في الجواهر بعد ذكر بعض الروايات الدالة على كونها مستأجرة: بل منه يعلم الوجه في الفرق بين الدائم الذي يراد منه النسل ونحوه، وبين المتعة التي يراد منها الانتفاع والاستمتاع ونحو ذلك مما هو شبه الإجارة، ولذا كان المهر فيها كالعوض في الإجارة شرطاً في الصحة.

والمهر يمكن أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعةً أو انتفاعاً أو حقاً بأن يكون ملك أن يملك.

فالعين قد يكون شخصياً، وقد يكون كلياً في المعين، وقد يكون مشاعاً، وقد يكون مردداً، لكن المشهور بينهم عدم صحة المردد، إما لأنه غرور، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر، أو لأنه لا خارجية للفرد المردد، وإن كان في كلا الأمرين إشكال، ذكرنا تفصيل الكلام فيهما في أواخر الشرح.

أما الدين فواضح.

كما أن المنفعة على قسمين، لأن المنفعة قد تكون كأجرة الدار بأن يتمتع بها في قبال ما يستحقه من أجرة داره، وقد تكون المنفعة مثل خياطة الثوب أو تعليمها سورة القرآن أو ما أشبه ذلك.

وأمّا الانتفاع فكحقه في سكنى غرفة الحسينية وسائر الموقوفات، حيث إنه قد سبق إليها فهو أحق بها، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مثلاً سكن الرجل في غرفة من غرف مسجد الكوفة، ثم إنها تمتع بالمرأة في قبال إسكانها معه في الغرفة إلى الصباح مثلاً.

وأما ملك أن يملك، فكما إذا كان على بحر هو له حق السبق إلى اصطياد أسماكه، فإنه وإن لم يكن الآن مالكاً للأسماك إلاّ أنه يملك أن يملك، فيجعل ذلك مهراً للمتعة، وكذلك إذا جاء الماء أو الطير أو السمك إلى داره قبل أن يستملكه فإن له أن يملك، فيجعل ذلك مهراً للمرأة.

ومنه يظهر صحة ما إذا أباح للمرأة التصرف في داره أو أثاثه مثلاً فجعله مهراً لذلك.

أما إذا أباح إنسان لإنسان أن يتصرف في ماله حتى التصرف المزيل للملك، فجعل المباح له ذلك المباح مهراً، ففي صحته وعدمه احتمالان، وإن كان لا يبعد الصحة.

لكن في الجواهر: (لا يبعد البطلان فيما لو أباح له جميع التصرفات في المال، فتمتع به المباح له، لعدم دخوله في ملكه بهذه الإباحة، اللهم إلاّ أن يكون قصد به التملك قبل صيرورته مهراً، وقلنا بتأثير هذا القصد في التملك، وليس جعله مهراً في المتعة قصداً لتملكه، واحتمال أن يكون مثل أعتق عبدك عني، يدفعه عدم الدليل على الصحة هنا حتى يلزم تقدير الملك جمعاً بينه وبين القواعد).

لكنه قال أخيراً: (نعم قد يناقش في أصل اعتبار الملكية للعوض فيها على هذا الوجه لعدم الدليل، بل مقتضى إطلاق أدلة المقام خلافه، إنما المعتبر كونه من الأعيان المملوكة بمعنى عدم كونه مما لا يملك كالخمر والخنزير ونحوهما)[(١)].

نعم لا إشكال في أنه لا يصح جعل المهر ما لا يملك كالخمر والخنزير، وإن ناقشنا في هذه الكلية في كتاب الرهن، حيث يمكن كون الحق فيهما للمسلم على بعض الوجوه.

ولا فرق في عدم الصحة بين أن يمهرهما المسلم للمسلمة أو للكافرة، فإن الحلية عندها لا يوجب الصحة عند من يرى عدم الصحة وهو المسلم، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن في تزويج المخالفة بالنبيذ حيث يحل عندها.

ثم إن الجواهر قال: (لو كان مملوكاً لغير العاقد لم يصح، لامتناع أن يملك لبضع بمال غيره، وإن رضي المالك بعد ذلك، بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات، فإن الإجازة تؤثر بنقله إلى ملك المالك، وهنا لا يتصور

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٦٣.

لمعلومية اعتبار تعيين الزوج والزوجة في النكاح، بخلاف البيع والإجارة وغيرهما مما لا يعتبر فيه. بل لو اتفق قصد الموجر خصوص المستأجر كان لاغياً، فيقع للموكل مثلاً وإن لم يقصده الموجر، ومن هنا كان البائع والمشتري مثلاً تابعاً لملك المال، بخلاف النكاح).

لكن ربما يقال بصحة ذلك، بأن يكون الغير يعطي المهر فيدخل المهر من كيس الغير إلى كيس الزوجة، والزوجة تدخل في كيس الرجل كما ذكرنا مثل ذلك في المعاملات، فإن ذلك عقلائي، وإذا صار ذلك جائزاً صارت الإجازة بعد ذلك أيضاً مجوزة، وفي بعض الروايات دلالة على أن خديجة (عليها الصلاة والسلام) هي التي جعلت الصداق من مالها في زواجها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

أما قوله: (بل لو اتفق قصد الموجر خصوص المستأجر كان لاغياً)، ففيه: إن القصد على ثلاثة أقسام: قد يكون على نحو التقييد، وقد يكون على نحو الشرط، وقد يكون على نحو الداعي، وإنما يصح كلامه بالنسبة إلى الثالث، أما بالنسبة إلى القيد فمقتضى القاعدة البطلان، كما أنه لو كان شرطاً فمقتضى القاعدة خيار الشرط.

نعم لا إشكال في أنه يجب أن يعطي المهر للزوجة لا لإنسان آخر، لأنه مقتضى ظاهر الأدلة.

لكن لا ينبغي الإشكال في أنه يصح أن يجعل تعليم الصنعة أو القرآن أو ما أشبه مهراً لها، سواء بالمباشرة أو بالتسبيب، وهل يصح جعل الثواب لها في قراءة أو ما أشبه، احتمالان.

ولعله يؤيد الصحة ما رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره، كما في المستدرك،

في حديث خلقة آدم (عليه السلام) إنه لما استيقظ من نومه ورأى حواء أراد أن يمد يده إليها فنهاه عنه الملائكة، فقال: ألا خلقها الله تعالى لي، فقالوا: بلى حتى تؤدي مهرها، فقال: وما مهرها، فقالوا: أن تصلي على محمد وآل محمد ثلاث مرات[1].

وفي رواية أخرى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث في خلقة آدم وحواء، إلى أن قال: «فانتبه آدم من نومه، قال: يا رب من هذه، فقال الله تعالى: هذه أمتي حواء، قال: يا رب لمن خلقتها، قال: لمن أخذ بها الأمانة وأصدقها الشكر، قال: يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال: فزوجه إياها قبل دخول الجنة»[2].

وهل يصح المهر فيما إذا قالت: أتزوجك أيها الرجل على أن تعلم ابني القرآن، أو تخيط لبنتي الثوب أو ما أشبه، احتمالان، لا يبعد الصحة لأنه مهر يدخل في كيسها على ما يراه العرف، وإن كان طريق الاحتياط واضحاً، أما إذا قال: أتزوجك على أن يكون المهر ما لي في ذمتك، فالظاهر الصحة من غير إشكال.

وإذا كانا كافرين وقد جعلا الخمر والخترير مهراً في المتعة، ثم أسلما انتقل إلى البدل.

فعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل من أهل الذمة أو من أهل الحرب، تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمراً أو خنازير ثم أسلما، قال: «ذلك النكاح جائز حلال، لا يحرم من قبل الخمر والخنازير»، قال:

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٢ الباب ٤٣ ح٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٢ الباب ٤٣ ح٧.

«إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما»[1].

وعن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دَنّاً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها، قال: «ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»[2].

وسيأتي في باب المهور بعض تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا يشترط فيه أن يكون معلوماً، بما يتحقق به صدق ذلك عليه إما بالكيل للمكيل، أو الوزن للموزون، أو العدّ للمعدود، أو المشاهدة أو الوصف الذي يتحقق به ما عرفت، أو نحو ذلك مما يتحقق به ما عرفت بلمس أو ذوق أو غيرها).

أقول: وكذلك إذا كان يعلم بالذرع كما في القماش ونحوه، أو بسبب الآلات الحديثة كالعدادات للكهرباء والماء والغاز وغيرها.

وإنما يشترط العلم لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر، وهو حديث مروي من طريق العامة والخاصة، وحيث إن في المقام روايتين:

إحداهما: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر»[3].

والثانية: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر».

لا يبقى مجال لما ذكره الجواهر بقوله: عدم اعتبار المعلومية المعتبرة في البيع مثلاً الذي قد نهي فيه عن الغرر، بخلاف المقام الذي لم نعثر فيه على دليل كذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤ الباب ٣ من أبواب المهور ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤ الباب ٣ من أبواب المهور ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١٣.

إذ قد عرفت وجود الدليل هنا، وكفاية الكف من البر أو السويق أو نحوهما لا تدل على عدم الاعتبار، لأنا قد ذكرنا في موضعه أن الغرر الشرعي والعرفي متطابقان.

ثم إن الشرائع قال: وتقدر بالمراضاة، قل أو كثر، ولو كان كفاً من بر.

والظاهر أن قوله: ولو كان كفاً من بر، من باب المثال، وإلا فإنه يجوز الأقل من ذلك، ولعله ذكر ذلك لوجود بعض الروايات بذلك كما سيأتي.

وعليه فما عن الصدوق من تحديد القلة بدرهم، لقول الباقر (عليه الصلاة والسلام) في خبر أبي بصير: «يجزي الدرهم فما فوقه»[1]، يجب أن يحمل على المثال، ولذا قال في الجواهر: هو ضعيف في سنده ومعارض بغيره، ولا يدل على التحديد بعد ما عرفت من إرادة ما سمعت من نحو هذا اللفظ هنا المعلوم بقرائن المقام إرادة الاجتزاء بكل ما يقع عليه التراضي مما هو صالح للتعاوض، وإن ذكر القدر المزبور بناءً على تعارف عدم الأقل منه.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أدنى ما يجزي في المهر، قال: «تمثال من سكر»[2].

وعن فضال بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الصداق ما تراضيا عليه، قليل أو كثير، فهذا الصداق»[3].

وعن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الصداق كل شيء تراضيا عليه الناس، قل أو كثر، في متعة أو تزويج غير متعة»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١ الباب ١ من أبواب المهور ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢ الباب ١ من أبواب المهور ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢ الباب ١ من أبواب المهور ح٥.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: زوّجني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لهذه، فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها، فقال: ما لي شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً، قال: نعم، قال: قد زوّجتكما على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه»[1].

فإن بعض هذه الروايات وإن كانت في الدائم إلاّ أن عدم الفرق بينهما إجماعاً وضرورةً يعطي جواز ذلك في المتعة أيضاً، وقد تقدم في رواية مفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «والأجرة ما تراضيا عليه من حلقة خاتم أو شسع نعل أو شق تمرة إلى فوق ذلك من الدراهم، أو عرض ترضى به»[2].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن متعة النساء، قال: «حلال وأنه يجزي فيه الدراهم فما فوقه»[3].

وعن الأحول، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يتزوج به المتعة، قال: «كف من بر»[4].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر يعني في المتعة، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل»[5].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى مهر المتعة ما هو، قال:

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣ الباب ٢ من أبواب المهور ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٣.

«كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر»[1].

وعن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى ما تحل به المتعة كف طعام»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة، قال: «لا بد من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة»[3].

وعن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الأدنى في المتعة، قال: «سواك يعض عليه»[4].

وعن سهل بن سعد، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال لرجل: «تزوجها ولو بخاتم من حديد»[5].

وعن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث إنه قال: «وقد كان الرجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج المرأة على السورة من القرآن والدرهم والقبضة من الحنطة»[6].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام): «إنه أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها، قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك، قال: نعم، قال: تزوجها عليه»[7].

وفي حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله): «من استحل بدرهمين فقد استحل»[8].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٢ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٩.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح٥.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٠٦ الباب ١ من أبواب المهور ح٤.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٦٠٦ الباب ١ من أبواب المهور ح٥.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح٧.

(٨) المستدرك: ج٢ ص٦٠٥ الباب ١ من أبواب المهور ح٨.

ثم إن الشرائع قال في باب المهر للمتعة: (ويلزم دفعه بالعقد)، وعلق عليه الجواهر بقوله: (المقتضي لملكيته ولكونه كالمهر المستحق دفعه عقيبه، وإن كان استقراره هنا مراعى بالدخول والوفاء بالتمكين في المدة، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾[1] الذي قد استفاضت النصوص في ورودها في المتعة)[2].

ونقل هذا أيضاً عن المفيد والمرتضى والقاضي قال: (بل لعله الظاهر من المصنف والفاضل وغيرهما على معنى إرادة المصاحبة من الباء أو السببية التامة في الدفع).

لكن يظهر من غير واحد من الفقهاء عدم وجوب دفع تمام المهر، وهو مقتضى القاعدة، لأنه لا ظهور للآية في أحد الطرفين إن لم يكن لها ظهور في خلاف ما ذكره الجواهر باعتبار أن الأجرة مقسطة وهو مقتضى (هن مستأجرات) بالإضافة إلى ظهور جملة من الروايات في ذلك:

ففي رواية محمد بن يعقوب، بإسناده إلى عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كملاً وأتخوف أن تخلفني، قال: «يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك»[3].

وفي رواية أخرى عنه، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قلت له: أتزوج

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٦٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح١.

المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً، قال: «نعم خذ منها بقدر ما تخلفك، إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثاً فالثلث»[1].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتزوّج المرأة متعة ويشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه، أو يشترط أياماً معلومة تأتيه فتعذر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك، قال: «نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له، ما خلا أيام الطمث فإنها لها، ولا يكون لها إلاّ ما أحل له فرجها»[2].

وعن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: «يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلاّ أيام حيضها فإنها لها»[3].

فإن حبس المهر معناه عدم الإعطاء، وظاهر هذه الروايات حقه في عدم إعطائها كل المهر.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده»[4].

وعن علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب إليه الريان بن شبيب، يعني أبا الحسن

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٢ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح١.

(عليه السلام)، الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز، فكتب (عليه السلام): «لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عزوجل»[1].

ومنه يعلم أن العبارة الواردة في خبر ابن حنظلة: «يجوز أن تحبس ما قدرت عليه» بالإثبات لا بالنفي كما في بعض النسخ: «لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه»، فإنه تهافت في العبارة، فلا يقال: لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، و لم نجد في أكثر النسخ كلمة «لا» خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال: إن كلمة لا في أكثر النسخ.

ولذا قال في المسالك: (اختار جماعة من الأصحاب الدفع بمجرد العقد، ولكن دليله غير واضح، ويدل على عدم وجوب المبادرة بدفعه بالعقد صحيحة عمر بن حنظلة)، ثم ذكر الحديث بنحو الإثبات كما ذكرناه، لا بنحو النفي كما ذكره صاحب الجواهر.

ثم إن الجواهر ذكر إشكالات على عدم وجوب الدفع بالعقد كلها ضعيفة، كما لا يخفى على من راجعها.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان فلو وهبها المدة أو تصدق بها عليها وجعلها في حل منها، كما عبر بذلك عنه في النصوص المعلوم إرادة ما يشبه الإبراء من ذلك، فإنه في الحقيقة إسقاط ما يستحقه عليها فلا يحتاج إلى قبول ولا إلى قابلية المتمتع بها بذلك).

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح٢.

وهو كما ذكراه، ولعله المشهور بينهم، بل لم يظهر منهم خلاف في ذلك، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها، فقال (عليه السلام): «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: كيف يصنع، قال: «يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»[1].

وعن علي بن رئاب، قال: كتبت إليه (عليه السلام) أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها، أو وهب لها أيامها بعد ما أفضى إليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك، فوقع (عليه الصلاة والسلام): «لا يرجع»[2].

وعن سماعة، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: «نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق»[3].

وفي الرضوي (عليه السلام): «وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر، إنما العدة عليها لغيره إلاّ أن يهب لما ما بقي من أجله عليها»[4].

ومن النصوص المذكورات بالإضافة إلى إطلاق الأصحاب وتصريح بعضهم،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٣ الباب ٢٩ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٣ الباب ٣٠ من أبواب المتعة ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح١.

وكون ذلك مقتضى القاعدة يصح الهبة من الزوج للصغيرة والمجنونة والأمة وغيرهن.

والإشكال في ذلك بأنه إنما يكون الاستحقاق شيئاً فشيئاً، فلا يتعلق به الإبراء قبل حصوله، غير وجيه.

ولذا قال في الجواهر: إنه اجتهاد في مقابلة النصوص على أنه في الحقيقة إسقاط للاستحقاق المتحقق فعلاً وإن تأخر المستحق، فهو كإبراء الأجل مما يستحق عليه في الزمان المتأخر، ومن الواضح أنه لو أبرأ لا حق له في الرجوع، لأنه لا دليل على أنه مثل الطلاق الرجعي فالأصل العدم.

وحيث إن الإبراء حق للزوج صح له الوكالة فيه لها في ضمن العقد، فلا يحق له سحب الوكالة بعد ذلك، لأن الشرط يقتضي الوضع، كما ذكرناه غير مرة.

كما أنه يصح للزوجة الشرط على الزوج بعدم الإبراء، فلو أبرأ لم يصح، لأنه مقتضى الوضع المستفاد من أن «المؤمنون عند شروطهم»[1].

وكذا يصح لها شرط الإبراء عليه، فإذا لم يبرأ أجبره الحاكم الشرعي على الإبراء، وإذا لم يمكن أبرأ الحاكم بالنيابة عنه، لأنه ولي الممتنع والقاصر.

ومن ذلك يعلم أنه تصح هبة المدة كلاً أو بعضاً، سواء من الآن أو بعد شهر مثلاً.

وهل تصح الهبة المتقطعة، كأن يهبها شهر رمضان لا شوال، وذا القعدة لا ذا الحجة، ومحرم لا الصفر، وهكذا.

ظاهر كشف اللثام عدم الصحة، لكن في الجواهر ما ظاهره الصحة.

قال في كشف اللثام: إن أقر بعضها كأن يهبها عقيب العقد على شهرين شهراً دون آخر اتجه العدم لخروجه عن النص من الخبر وكلام الأصحاب، وأشكل

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور ح٤.

عليه الجواهر بقوله: (وفيه: إنه بعد أن علم من الأدلة قابلية هذا الحق للإسقاط والإبراء، وأنه مقتضى الحكمة بعد أن لم يقع بها طلاق، وربما أراد الفراق فلو لم يصح ذلك لم يقع الفراق، لم يكن فرق بين هبة الكل والبعض ولو على الوجه الذي ذكره، خصوصاً إذا كان الموهوب المتأخر من الزمان، وعدم تعرض النصوص لهذا الخصوص لا يقتضي العدم، بعد أن عبرت عن ذلك بالهبة والصدقة والإحلال وغيرها مما لا يتفاوت فيه بين الجميع).

وما ذكره كشف اللثام هو مقتضى القاعدة بالنسبة إلى التقطيع حتى تكون المرأة خارجة عن حبالته في هذا الشهر، وتدخل في حبالته في الشهر الآتي وهكذا.

أما ما ذكره الجواهر فغير ظاهر، لأنه لا يستفاد من النصوص هذا الفرع، بل ربما يعد من المنكرات عرفاً أن تكون المرأة مثلاً مزوجة شهر رمضان لهذا وشهر شوال لذاك، وشهر ذي القعدة لهذا وشهر ذي الحجة لذاك، فيما إذا وهبها المدة الزوج الأول متقطعاً، ثم تزوج الثاني بها في الأشهر المتقطعة، فهو مثل أن يزوج وكيل المرأة لليائسة عدة أزواج في عدة ساعات في وقت واحد، مثلاً يزوجها في هذا الوقت لزيد من الساعة الأولى إلى الثانية، ولعمرو من الثانية إلى الثالثة، ولبكر من الثالثة إلى الرابعة، بحيث كل ما قام من عند أحدهم دخل عند الآخر بدون عقد، وإنما بالعقد السابق، فإن مثل ذلك خلاف المركوز في أذهان المتشرعة، ولا يستفاد من النصوص، ولو قيل بالإطلاق في بعض النصوص كان الانصراف قطعياً، وليس الانصراف بدوياً، ولهذا يعده عرف المتشرعة من المستنكرات.

ولو وهبها المدة أو بعضها بشرط، كخياطة قبائه مثلاً، صحت الهبة والشرط وكانت من الهبة المشروطة، فإن لم تفعل أجبرت، وإن لم يمكن الإجبار حق له

التقاص بقدر قيمة الخياطة.

ولو لم يمكن الإجبار فهل يحق له الاسترجاع في الهبة أو لا احتمالان، وإن كان مقتضى القاعدة عدم الحق، لأن النكاح ليست كالهبة في كل الشؤون حتى يقال إن المقام من صغريات الهبة، حيث يحق في باب هبة الأشياء الاسترجاع في غير الموارد المقررة في اللزوم، مثل المعوضة وما قصد به القربة وما أشبه، فلا يصح في المقام الاسترجاع، لأن أدلة استرجاع الهبة منصرفة عن النكاح، فتأمل.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فإذا جعلها في حل من ذلك قبل الدخول لزمه النصف من المهر وفاقاً للمشهور، بل في جامع المقاصد إجماع الأصحاب عليه، وفي كشف اللثام هو مقطوع به في كلام الأصحاب، وحكى عليه الإجماع في السرائر، وبه مقطوع زرعة عن سماعة).

ومراده رواية سماعة السابقة، وضعف الخبر مجبور بالإجماع المذكور.

ثم الظاهر من النص والفتوى أن المدار على الانفصال قبل الدخول أو بعد الدخول، لا كون الهبة قبل الدخول أو بعد الدخول.

ومن يعلم أنه لا وجه تاماً لما ذكره المسالك من الاحتمالين، فإن الاحتمال الثاني غير ظاهر، قال: (وأعلم أن الظاهر من هبة المدة قبل الدخول هبة جميع ما بقي منها عند الهبة، وذلك هو المقتضي لسقوط نصف المهر إذا وقع قبل الدخول، وهل المقتضي له هو مجموع الأمرين، أو حصول الفرقة قبل الدخول، وجهان، من ظهور اعتبار الدخول وعدمه في ذلك كالطلاق، ومن الوقوف على موضع اليقين فيما خالف الأصل. وتظهر الفائدة فيما لو وهبها بعض المدة مثل نصفها مثلاً، وقد بقي منها

أكثر من النصف، و لم يتفق فيها دخول حتى انقضى ما بقي منها بغير هبة، فعلى الأول يثبت لها المجموع، وعلى الثاني النصف، وإطلاق الرواية يدل على الثاني لو كانت معتبرة في الدلالة)[1].

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (قد عرفت اعتبار الرواية، فالمتجه حينئذ أن الموجب للتنصيف كونه فرقة قبل الدخول) [2].

ثم إن من الواضح أنه لو وهبتها المدة وبعد تحقق الهبة قاربها لم يكن لها إلاّ النصف، ولو كان في المقاربة مشتبهاً بأن ظن بقاء المدة مثلاً، فإذا كان زنا لم يستحق عليها شيء، وإن كان وطي شبهة استحق عليه ثمن البضع، وزعمها بأن ذلك بالمهر السابق لا ينفع في السقوط، لأن الزعم غير الإسقاط، والمفروض أنها لم تسقط.

وهل يلزم في الهبة العلم، مثلاً لا يعلم هل بقيت المدة شهراً أو عشرة أشهر، الظاهر الفرق بين ما يوجب الغرر وغيره، فلا يصح في الأول دون الثاني، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

والظاهر عدم صحة الهبة قبل العقد، كما إذا أراد أن يعقد عليها شهراً، فيقول لها: إني وهبت نصف المدة لك، لأنه من إسقاط ما لم يجب، والأدلة لا تشمله.

وهل تصح هبة المدة من الأب والجد والحاكم بالنسبة إلى الصغير والقاصر، احتمالان، لا يبعد ذلك لإطلاق الأدلة، وإن كان بعض الفقهاء في شبه هذه المسألة يستشكلون، على ما ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في الشرح.

ثم إن الدخول الموجب لكل المهر لا فرق فيه بين الدخول الحلال أو الحرام، كالدخول حال الحيض والإحرام وغيرهما، قبلاً أو دبراً، بغلاف أو غيره، إلاّ إذا كان الغلاف بحيث يمنع صدق اسم الدخول والوطي والجماع.

---

(١) مسالك الأفهام: ج٧ ص٤٤٣ ــ ٤٤٤.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٦٧.

كما أنه لا فرق بين دخوله بها باختيارها أو بإكراهها أو بإلجائها أو باضطرارها أو في حالة نومها أو سكرها أو ما أشبه.

أما إذا كان الرجل غير قاصد الدخول، كما إذا ألجئ في ذلك، فهل يصدق الدخول أم لا، احتمالان، من أنه دخول، ومن انصراف الأدلة إلى الاختيار بالنسبة إليه.

ولو كانت الزوجة صغيرة ودخل بها حيث يحرم، فهل ذلك يعد من الدخول الموجب لكمال الصداق أو لا احتمالان، ولعل الأول أقرب.

كما أنه كذلك لو كان الزوج صغيراً ودخل بالكبيرة.

ولا يشترط في الدخول الإنزال كما هو واضح.

واستحقاقها نصف المهر لا يراد به نصف العين، بل حتى مع الهيئة الاتصالية الموجبة لمزيد الثمن كمصراعي الباب أو الحذاء أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة، أي تمكينها من نفسها في تمام مدته إلاّ أن يهبها هو، فإنه يجب عليه دفع جميع الذي قد استحق بالعقد واستقر بالدخول مع عدم حصول إخلال منها بما بقي له من مدته، لكن في جامع المقاصد: "لو دخل ثم وهبها الجميع أو البعض، ففي سقوط شيء من المهر باعتبار ما ظهر من المدة نظر، ولم أقف للأصحاب على كلام في ذلك"، وفيه: إنه لا ريب في ثبوت الجميع بذلك لما عرفت)[1].

أقول: الظاهر حكومة أدلة التخلف على الكل مع الدخول، والنصف مع العدم، فلو تزوجها ثلاثين يوماً بثلاثين ديناراً، ودخل بها يوماً وخلفت تسعاً وعشرين لم تستحق إلاّ ديناراً فيما كان العرف يرون أن لكل يوم ديناراً، لقاعدة

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٦٧.

الإجارة، أما إذا كانوا يرون أن لليوم الأول عشرة وللبقية العشرين، كإيجار الدار في أيام الازدحام وغيرها، ففي قدر الاستحقاق احتمالان، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الإجارة، والأحوط التصالح.

ومنه يعلم صورة العكس، كما يعلم حال ما إذا وهب قبل الدخول، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل.

ثم إن الشرائع قال: ولو أخلت هي ببعضها كان له أن يضع من المهر بنسبتها.

وفي الجواهر: إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لكونها كالمستأجرة والمعتبرة المستفيضة التي منها خبر ابن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: «يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلاّ أيام حيضها، فإنها لها»[1].

ونحوه خبران آخران لابن حنظلة أيضاً.

وفي خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها، ويشترط أياماً معلومة تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها، قال: «نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له، ما خلا أيام الطمث فإنها لها، فلا يكون عليها إلاّ ما حل له فرجها»[2].

وهل ظاهر الرواية أن أيام الحيض لها كلاً أو لها وطياً حتى إنه إذا لم تستعد لسائر الاستمتاعات ينقص من أجرها، احتمالان، ظاهر «ما خلا أيام الطمث فإنها

---

(1) الوسائل: ج١٤ ص٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح٤.

(2) الوسائل: ج١٤ ص٤٨١ الباب ٢٧ من أبواب المتعة ح٣.

لها» أن الكل لها، لكن ظاهر الذيل «فلا يكون عليها إلاّ ما حل له فرجها» أن الفرج لها لا سائر الاستمتاعات، والظاهر أن الأخير يصلح قرينة للمقدم.

فقول الجواهر: (وظاهر الأخير بل وغيره عدم التوزيع على ما يفوت عليه من الاستمتاع غير الوطي، ولعله كذلك، فما عن التحرير من الإشكال فيه من ذلك ومن نقصان الاستمتاع في غير محله).

غير ظاهر، بل مقتضى القاعدة هو ما احتمله التحرير، ويؤيد ذلك فيما إذا كان شرط المرأة على الرجل عدم الوطي، أو أن الرجل لا يتمكن من الوطي إطلاقاً لعنن أو جبّ أو ما أشبه ذلك، أو أن المرأة قرناء أو عفلاء، والزوج يعلم بذلك وتزوجها للاستمتاع فقط، فإن شرط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة جائز، ويلزم الرجل ذلك.

فقد روى عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلاّ أن لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: «ليس له إلاّ ما اشترط»[1].

وفي رواية المفيد، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل ـــ إلى أن قال: ـــ إنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت، قال: «ليس له منها إلاّ ما شرط»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعة ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح١.

فهل يمكن أن يقال بأن لها التخلف في كل المدة في هذه الصورة، أو في صورة ما إذا حاضت بعد العقد، وكان العقد لسبعة أيام، والحيض يدوم سبعة أيام، فإن لها أن تأخذ الأجرة لتذهب حيث تشاء ضاربة إرادة الرجل في الاستمتاع بما عدا الفرج عرض الحائط.

وعليه فما احتمله التحرير غير بعيد، ويتفرع عليه أن المهر يتوزع على الوطي وعلى الاستمتاع كل بقدر ما يراه العرف، لكن المسألة بحاجة إلى مزيد التتبع والتأمل، والله سبحانه العالم.

ثم إن المسالك قال: (وفي استثناء غير أيام الحيض من الأعذار كالمرض والحبس وجهان، من المشاركة في المعنى، وكون ذلك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده، أما الموت فلا يسقط بسببه شيء كالدائم).

وفي القواعد: (لو منع العذر عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك، أي لا ينقص من مهرها شيء على إشكال، وكذا الإشكال لو منع هو أو هي بظالم كل المدة).

وفي كشف اللثام: (ويقوى السقوط بالنسبة مع امتناعها اختياراً عن الاستمتاع رأساً، لضرورة ملجئة لها لحفظ مال أو عرض أو نفس، لصدق أنها لم تف له بالمدة، وعدم السقوط إن استوعب الحيض المدة، وأما نحو الأكل والشرب الضروريين والتنظف والتهيؤ للزوج، فالظاهر استثناؤها أيضاً بقضاء العرف بها، فيدخل استثناؤها في مفهوم العقد).

والظاهر هو الفرق بين ما يكون مشمولاً لقوله (عليه الصلاة والسلام): «إنها لها» فالمهر أجمع، وبين ما لم يكن لها فبالنسبة، أما الأول: فللمناط في التعليل أو عموم العلة، وأما الثاني: فلأنه مقتضى دليل الإجارة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (التحقيق أن العوض هنا مهر يجري عليه حكمه وهو وجوبه بالعقد، إذ هو نكاح بالنسبة إلى ذلك، وإن كان زمانه منقطعاً، نعم قد عومل معاملة الأجرة فيما إذا أخلفت في بعض المدة للأدلة الخاصة فيبقى غيره على مقتضى وجوبه، بل الظاهر ملاحظة الإخلال بحصول التمكين من الوطي في التوزيع دون غيره من الاستمتاعات، وبالجملة فالأصل يقتضي وجوب المهر بالعقد خرج الإخلال منها بالمدة لا لعذر فيبقى غيره).

ومما ذكرنا يعلم الحال في أيام نفاسها وأيام إحرامها واعتكافها، بأن أحرمت أو اعتكفت واجباً أو مندوباً، بالفرق بين ما بيدها وما ليس بيدها، أو شربت دواءً سببت حيضها، أو مرضت أو سجنت أو جنّت أو أكرهت أو سفهت، أو كان عدم الوفاء بسبب شرعي كمداراة أبيها وأولادها، أو صلة رحمها، أو سكرت اختياراً أو اضطراراً، أو أسكرت أو ألجأت أو اضطرت أو ما أشبه ذلك، إذ الجميع يلزم إدخالها على الميزانين الأولين.

وكذلك الحال لو ارتدت أو أوطئت بشبهة منها أو بشبهة من الرجل أو بشبهة منهما، حيث إن وطي الشبهة يوجب عدم إمكان مقاربة الزوج لها، أو امتنعت عن دخول الرجل بها، أوعن الاستمتاع بها، أو عن كمال الدخول مثلاً.

كما أن مما تقدم يعلم حال ما إذا كان الامتناع من قبل الرجل اختياراً أو اضطراراً.

ومن أقسام الامتناع منه أو منها جهلهما بحقه أو بحقها مما سبب ابتعادها عنه أو ابتعاده عنها لزعم عدم المناكحة بينهما أو انتهاء النكاح مثلاً.

وهل على الملجئ لها بالامتناع، كما إذا سجنها إنسان، أن يتحمل ضرر الرجل، فيما كان الرجل يعطيها المهر، لا يبعد ذلك لأنه السبب، وكذلك فيما إذا

سبب التفويت على الزوج مع استعدادها، وكذلك حال ما إذا ارتد الزوج أو أرضعت هي صبياً يوجب تحريمها على الزوج، أو أرضعت أمها ولدها مما يوجب تحريمها على الزوج، مما ذكر في أحكام الرضاع، إذ لا فرق في ذلك بين الدوام والانقطاع كما حقق هناك.

والظاهر أن مقتضى القاعدة أن أحكام العيوب والتدليس الجارية في الدوام جارية هنا أيضاً بالمناط أو الإطلاق، سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، فإن بعض روايات الباب وإن كانت ظاهرة في النكاح الدائم إلاّ أن بعض الروايات الأخر مطلقة.

مثل ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء، من البرص والجذام والجنون والقرن، وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»[1].

وعن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا»[2].

وعن حسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء، قال: «هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»[4].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب العيوب والتدليس على ما سيأتي تفصيلها، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٩٢ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٩٣ الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح٧.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا ماتت أو مات قبل الدخول أو بعده، فإن مقتضى القاعدة أن يكون لها المهر، ولذا تقدم عن ثاني الشهيدين وجوب المهر عليه أجمع بموتها، وبذلك أفتى الجواهر أيضاً.

وعن القواعد: (إن الأقرب أن الموت هنا كالدائم (أي كالموت فيه) يثبت المهر إن مات أو ماتت لثبوته بالعقد والموت لا يصلح لإسقاطه إلاّ بدليل وليس، والفرق بينه وبين ما إذا منعت من الاستمتاع بين).

قال في الجواهر: (ولعل قوله: الأقرب، لاحتمال السقوط بالنسبة، بناءً على أنه في مقابلة الاستمتاع موزع عليه وعلى المدة فيسقط كلاً أو بعضاً بامتناعه كلاً أو بعضاً، كما لو استأجر دابة فماتت، وإن كان هو واضح الضعف كما اعترف به في جامع المقاصد، بل الظاهر أنه بموته أو موتها المخرج لهما عن قابلية الانتفاع تكون كانتهاء المدة).

ولو اختلفا في أنه هل خلفت، فادعت عدم التخلف وادعى الزوج التخلف، كانت البينة عليها، لأن مجيئها ادعاء يحتاج إلى البينة وعليه الحلف، ولو ادعى كل تخلف الآخر كان من مورد التحالف.

ولو قال: إنه وهبها المدة قبل الوطي، وقالت: بل بعد الوطي، كان الأصل مع عدم الوطي، إلاّ أن يكون من باب الاختلاء بها وإرخاء الستر.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلاّ أنه لم يجامعها ألها عدة، فقال (عليه السلام): «ابتلي أبو جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين (عليهما السلام): إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدة»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح٢.

أقول: المراد بحكم الظاهر، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في موضعه.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول»[1].

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «إذا أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٦٧ الباب ٥٥ من أبواب المهور ح٤.

(**مسألة ٤**): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها ولو من الرضاعة أو ما شا كل ذلك من موجبات الفسخ للعقد، و لم يكن دخل بها وإن استمتع بها بتقبيل ونحوه فلا مهر لها قطعاً لا المسمى ولا غيره، بل لو كان قد قبضته كان له استعادته، ضرورة بقائه على ملكه، بل الظاهر أن له المطالبة بمثله أو قيمته مع تلفه).

ووجه ذلك في غير ما استمتع بها إنه لا دليل على المهر حيث بطل النكاح فلم يكن شيء لها عليه.

وأما في صورة الاستمتاع فقد تقدم الاحتمالان، خصوصاً إذا كان مما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، بأن أخذها بشرط عدم الدخول بها أو عدم تمكنه أو تمكنها من الدخول أو ما أشبه، حيث يكون المهر في قبال الاستمتاع فقط.

لكن يؤيد ما ذكره الجواهر، بل ظاهرهم في مختلف الأبواب مسلميته، ما رواه أبو بصير في حديث قال: سألته (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها، قال: «يرجع عليها بما أعطاها»، وقال: أي امرأة تزوجها رجل وقد نعى إليها زوجها و لم يدخل الثاني بها، قال: «ليس لها مهر وهو نكاح باطل، وليس عليها عدة، ترجع إلى زوجها الأول»[1].

فإن الإطلاق يعطي عدم الفرق بين الاستمتاع بها وعدمه في عدم المهر إذا لم يكن دخول.

ويمكن الفرق بين ما كان من شأنهما الدخول فلا مهر، وما لم يكن فلها المهر.

ثم إنه ربما يحتمل أنه ليس للزوج المطالبة بالمثل أو القيمة مع تلفها له

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٦ الباب ١٤ من أبواب المهور ح١.

لأنها مغرورة، والمغرور يرجع إلى من غر، من غير فرق بين أن يكون الغار عالماً أو جاهلاً، و بين أن يكون المغرور زاعماً أن له الحق أم لا، لإطلاق الدليل، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

ولو اختلفا في البطلان اجتهاداً أو تقليداً رجعا إلى الثالث، ويجب عليهما اتباعه لما ذكرناه في كتاب القضاء من أن القاضي إذا حكم وجب على الطرفين الإنفاذ، وإن كانا مجتهدين متخالفين له.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو تبين ذلك بعد الدخول بها، ففي محكي المقنع والنهاية والمهذب والتهذيب كان لها ما أخذت وليس عليه تسليم ما بقي، من غير فرق بين العالمة والجاهلة).

ثم قال الشرائع: (ولو قيل لها المهر إن كانت جاهلة، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة كان حسناً).

أما القول الأول: فقد استدل له بحسن حفص بن البختري أو صحيحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها، ويحبس عليها ما بقي عنده».

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات، قال: «وإذا تزوجت المرأة متعةً بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثم علمت أن لها زوجاً فلا تعطها مما بقي لها عليك شيئاً لأنها عصت الله»[1].

لكن مقتضى القاعدة هو القول الثاني، ويؤيده قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح١.

لا يضمن بفاسده»[1]، ومكاتبة ابن الريان إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز، فكتب: «لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله»[2].

بناءً على ظهوره في عدم الإعطاء شيئاً حتى أنه لو دفع إليها شيئاً استرجع.

هذا بالإضافة إلى الرواية المتواترة عند العامة والخاصة في كتب الفتاوى، من أن «لا مهر للبغي»، وخبر حفص غير ظاهر في المسألة لسقوط أوله.

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه: ما روي في كتاب الحدود في باب الزنا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: «إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها». قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به، قال: «إن أصاب منه شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة»[3].

ولذا قال في الجواهر: إن القول الأول قول غريب، فالواجب حمل الخبر المزبور بعد تسليم حجيته على صورة الجهل، وكون المدفوع إليها مساوياً لمهر

---

(١) الجواهر: ج٢٢ ص٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٣٩٧ الباب ٢٧ من حد الزنا ح٦، والكافي: ج٧ ص١٩٣ ح٤.

المثل أو رضاها به أو نحو ذلك، بل ربما حمل كلام الشيخين على ذلك أيضاً، وقد تقدم الكلام في أن المهر في مثل المقام هل هو مهر المثل أو المسمى أو أقل الأمرين.

ثم إن الجواهر قال: (إنما الكلام في أنه مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المدة التي سلمت نفسها فيها متعةً أو مهر المثل كالنكاح الدائم، لأن ذلك هو قيمة البضع عند وطي الشبهة من غير اعتبار لعقد الدوام والانقطاع، وجهان قويان من حيث إقدامها على ما هو شبه الإجارة، فمع فرض فساده لها أجرة المثل بالنسبة إلى تلك المدة التي أقدمت عليها، ومن تبين الفساد والشارع قد جعل مهر المثل للبضع باستيفاء منفعته ولو مرة، ولعل ثانيهما أقوى).

ويأتي في المقام احتمال أقل الأمرين أيضاً، وإن كان الأقرب إلى القاعدة على الاحتمالين الذين ذكرهما هو الاحتمال الأول، لقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» وغيرها، بل وربما يؤيد ذلك ما ورد في مسألة عدم ذكر الأجل، حيث إن الإمام (عليه الصلاة والسلام) لم يذكر تبدل الصداق.

فقد روى أبان بن تغلب، أنه قال له (عليه السلام) لما علمه كيفية عقد المتعة: إني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، فقال: «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلاّ طلاق السنة».

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي جملة منها في مسألة الأجل، وإن كانت المسألة بعدُ حاجة إلى التتبع والتأمل.

ثم إنه إن لم يظهر البطلان بالنكاح الموقت أو الدائم إلاّ بعد الموت لم يكن عليها عدة الوفاة، لأنه لا دليل على أن الشبهة لها عدة الوفاة، وإنما عليها عدة الشبهة، كما أنها إذا كانت يائسةً أو صغيرةً أو غير مدخول بها لم تكن عليها عدة إطلاقاً.

(**مسألة ٥**): قال في الشرائع: (وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة).

وفي الجواهر: (إجماعاً بقسميه ونصوصاً)، وكذلك ادعى الإجماع غيره.

ويدل عليه متواتر النصوص:

مثل ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى»[1].

وعن أبي بصير، قال: «لابد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعةً كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً»[2].

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «مهر معلوم إلى أجل معلوم»[3].

وعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: «تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر (الأجل) ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»[4] الحديث.

وعن ثعلبة، قال: «تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العدة»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٢.

وعن هشام بن سالم، قال: قلت: كيف يتزوج المتعة، قال (عليه السلام): «تقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك»[1].

وعن أبي بصير، قال: «لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعةً كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه، على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً»[2].

وقال بعضهم: «حيضة».

وعن عبد الله بن بكير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن سمى الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر، يعني في المتعة، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل»[4].

وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يشارطها ما شاء من الأيام»[5].

وعن جميل بن دراج، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمى وأجر مسمى»[6].

وعن الرضوي (عليه السلام) في رواية له: «فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتعني

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٩ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح٣.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح١.

نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل»[1].

وفي رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (عليه الصلاة والسلام): «يقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) بكذا وكذا إلى كذا»[2].

إلى غيرها من الروايات.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو لم يذكره فيه لفظاً ولا قصداً لم يكن عقد متعة، ويكون دائماً في المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل لعله مجمع عليه، مما عرفته سابقاً من صلاحية اللفظ حتى لفظ المتعة لهما، وإنما يتمحض المتعة بذكر الأجل، فإذا أهمل في اللفظ والنفس تعين للدوام، ولأصالة الصحة في العقد) [3].

لكن عن ظاهر المسالك وكشف اللثام وغيرهما أن المشهور انعقاده دائماً بمجرد عدم ذكر الأجل في اللفظ، وإن كان مقصوداً له.

أقول: في المسألة أقوال أربعة أخرى يكون مع القول المشهور خمسة أقوال:

فالثاني: هو القول بالبطلان مطلقاً، وجعله في المسالك أقوى، للإشكال في أدلة قول المشهور.

والثالث: هو تفصيل ابن إدريس، فإنه قال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد، لأن اللفظين الأولين صالحان لهما بخلاف الثالث، فإنه مختص بالمتعة.

والرابع: فصل بأن الإخلال بالإجل إن وقع على وجه النسيان أو الجهل

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح١.

(٣) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٧٢.

بطل، وإن وقع عمداً انقلب دائماً.

والخامس: ما اختاره الجواهر فقال: نعم لا يبعد البطلان مع فرض قصد العاقد الانقطاع من نفس الصيغة، وإن الأجل إنما يذكره كاشفاً لما أراده من اللفظ، ضرورة عدم قصد المطلق من النكاح حينئذ، فلا مقتضى لصيرورته دائماً، كما لا وجه لصيرورته منقطعاً لعدم ذكر الأجل فيه، وقد عرفت أنه شرط في صحته.

ومقتضى القاعدة أن الأجل إن كان في القصد وبنى عليه اللفظ، أو كان قصداً ولفظاً صح متعة، وإن كان في القصد و لم يبن عليه اللفظ صح دواماً، وذلك لأنه مقتضى ﴿أوفوا بالعقود﴾[1] الذي يؤل إلى (عقودكم)، فإنه إذا لم يكن في اللفظ والقصد أو في القصد المبني عليه اللفظ لم يكن من (عقودكم) ولا دليل قوي على الانقلاب دائماً، فإن ظاهر روايات المشهور أنه إن كان في القصد و لم يبن عليه اللفظ.

ومن الواضح أن القصد الذي لا يبنى عليه اللفظ لا يكون مؤثراً، بل يكون من قبيل الرغبة والداعي وشبههما، فإن موثق ابن بكير: «إن سمى الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»، ظاهر الفقرة الثانية منه أنه لم يسم الأجل و لم يبن النكاح على الشرط السابق.

وكذلك لا ظهور في خبر أبان بن تغلب، قال له لما علّمه كيفية عقد المتعة: إني استحيي أن أذكر شرط الأيام، فقال (عليه السلام): «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إذا لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة والعدة وكانت وارثة و لم تقدر على أن تطلقها إلاّ طلاق السنة»[2].

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح٢.

فإن ظاهر قوله: (إنك إن لم تشترط) يعني لم تشترط لا لفظاً ولا قصداً مبنياً عليه اللفظ، وإلا فإن كان هناك قصد مبني عليه اللفظ لم يصح أن يقال له: (لم تشترط)، كشرط الصحة في المعاملات، حيث إن المعاملة تبنى على شرط الصحة فلا يقال إنه لم يشترط.

ومثله في عدم الدلالة خبر هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متعةً مرة مبهمة، قال: فقال: «ذاك أشد عليك ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلاّ على طهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها، قال: «أياماً معدودة بشيء مسمى»[1].

فإن من الواضح أن (أياماً معدودة بشيء مسمى) لا يلزم أن يكون في اللفظ إذا بنى اللفظ عليه، لأنه لا يلزم ذكر المتعلقات في العقد، ولذا ذكر المسالك وكشف اللثام ضعف الخبرين الأولين وعدم صراحتهما في فتوى المشهور.

بل في المسالك: إن أول الخبرين إنما يدل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، لا أنه يدل على أن من قصد المتعة و لم يذكر الأجل يكون دواماً، ومن الواضح أن صلاحية اللفظ لا تجدي إذا خالفه القصد لوضوح كون المعتبر اتفاقهما على معنى واحد وهو غير حاصل.

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر للمسالك بقوله: (عدم الصراحة في الخبر لا ينافي الظهور الكافي في الاستدلال، خصوصاً بعد الاعتراف بخبر هشام بن سالم، واعتبار الأجل في المتعة على وجه الشرطية الخارجة عن معنى النكاح، فمع فرض عدم الذكر لا يؤثر، بناءً على أن المقدر لا يجري عليه حكم المذكور

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح٣.

بل هو حينئذ كعدم وجوده فلا يؤثر بطلان العقد لو كان باطلاً مثلاً، فقصد النكاحية حينئذ بحاله).

أما مضمر سماعة، سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم إنه نسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني، قال: «لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفرالله مما أتى»[1].

فظاهره أنه لم يذكر اللفظ إطلاقاً، لأن اللفظ يطلق عليه الشرط شرعاً وعرفاً، لا أنه أجرى الصيغة ونسي شرط الأجل، كما جعله بعضهم مؤيداً للقول الثاني.

وعلى أي حال، فالأقرب هو القول الثاني، ولذا شدد جماعة من الأساطين النكير على الأصحاب الذين أفتوا بالقول الأول، وقد ظهر بذلك وجه النظر في سائر الأقوال من تفصيل ابن إدريس، وإن علل ذلك بأن اللفظين الأولين صالحين لهما، بخلاف الثالث فإنه مختص بالمتعة، فإذا فات شرطها بطل.

وفيه: إنه لا فرق بين الألفاظ الثلاثة، فإن قلنا بدلالة الرواية وجب أن نعمل بها في الألفاظ الثلاثة، وإلا فلا فرق بينها، قال سبحانه: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[2]، وقال سبحانه: (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾[3].

كما أن القول الرابع الذي فرق بين تعمد ترك الأجل وبين الجهل به ونسيانه، فإن كان الأول انعقد دائماً، وإلا بطل، مستدلاً عليه بدعوى ظهور تعمد الترك في إرادة الدوام بخلاف الأخيرين، غير ظاهر الوجه فإنه إذا لم يقصد

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٢ الباب ٣٩ من أبواب المتعة ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

المتعة جهلاً أو نسياناً، أو قصده و لم يبن عليه العقد لم يكن وجه لصيرورته متعة.

أمّا إذا أرادا المتعة وصبا العقد عليه لكنهما لم يذكرا الأجل ولو كان عن جهل بلزوم ذكره أو نسيان له، كان مقتضى القاعدة الانعقاد متعة.

ولو فرض أن العاقد قصد الانقطاع من نفس الصيغة و لم يذكر الأجل وإنما صب العقد عليه، كان مقتضى القاعدة الصحة متعةً لا البطلان كما ذكره الجواهر، قال: (يمكن حمل مضمر سماعة السابقة على ذلك).

ثم إنه قد ظهر مما تقدم حصول الدوام إذا أراد كلاهما المتعة لكن لم يصبا العقد عليه، والمتعة إذا صبا العقد عليه.

ولو أراد أحدهما الدوام صاباً العقد عليه، والآخر المتعة بطل، لعدم توارد الإيجاب والقبول على مورد واحد.

ولا فرق في الشرط الذي يصب العقد عليه أن يكون لفظياً أو أن يكون بنائياً، فالأول بأن يشترطا قبل العقد، والثاني أن تكون العادة بينهما ذلك، فإن حال ذلك حال شرط الصحة، فإن البائع والمشتري وإن لم يشترطا الصحة في الثمن والمثمن إلاّ أن البناء على ذلك يكفي في كون العقد منصباً عليه مما يوجب خيار الشرط.

وبذلك ظهر أن المراد بالاشتراط قبل النكاح ما كان قبل النكاح غير منصب عليه العقد، أما ما كان قبل النكاح منصباً عليه العقد فمقتضى القاعدة الصحة.

ومنه يعلم المراد برواية ابن بكير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطها الأول

بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح»[1].

وقوله (بعد النكاح) أي بعد قولها: أنكحتك نفسي، فتكون الشرط داخلة في الإيجاب وتصير لازمة، لا بعد القبول.

وقد عرفت أنه لا يلزم ذكر اللفظ، وإنما انصباب العقد كاف.

وفي رواية أخرى لابن بكير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»[2].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عزوجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[3]، فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلاّ برضاها وبشيء يعطيها فترضى به»[4].

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه الصلاة والسلام) يقول: «الرجل يتزوج المرأة متعةً إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح»[5].

ثم إنها لو وكلته في الدوام فجعلها متعةً، أو بالعكس، يكون ذلك فضولياً، فإن رضيت فهو وإلا بطل، وكذلك العكس بأن وكل الرجل المرأة في أن تعقد له دواماً أو متعةً فعكست.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٢.

ثم إن الإجازة إذا كان بعد الوطي، فإن قلنا بالكشف كان لها مهر واحد، وإن قلنا بالنقل كان لها مهران، لأن الوطي السابق وطي شبهة إن لم يكن زنا، حيث إنه لا مهر لها إذا كانت بغية.

ومما تقدم في مسألة إرادة المتعة وعدم ذكر الأجل يظهر عكس المسألة، بأن أراد الدوام وذكر الأجل جهلاً أو ما أشبه، فمثلاً أراد الدوام وظن أن الدوام إنما يكون إلى مائة سنة، فقال: إلى مائة سنة، فالمتبع هو المقصود المبني عليه العقد، ولا اعتبار باللفظ غير المراد.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر، كالسنة والشهر واليوم، لإطلاق الأدلة الخالية عن تحديدة قلةً وكثرةً، بل صريح غير واحد منها التعليق على ما شاءا من الأجل وتراضيا عليه، مؤيداً ذلك بإطلاق الفتاوى على وجه يمكن دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر، يعني في المتعة، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل»[1].

وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال: «إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم»، قال: قلت: وتبين بغير طلاق، قال: «نعم»[2].

وعن زرارة، قال: قلت له (عليه السلام): هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين، فقال: «الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٨ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح١.

واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك»[1].

أقول: الظاهر أن الساعة والساعتين في الساعات المعوجة التي تمتد بامتداد اليوم وتنقلص بتقلص اليوم مجهولة، ولذا منع الإمام (عليه السلام) عن ذلك.

قال في الوسائل: (لعل المراد أن الساعة والساعتين أجلان مجهولان عند الزوجين غالباً فلا يجوز تعيينهما في المتعة، أو أنه فهم من السائل أنه يريد تعيين المرات، وأنه كنى عنها بالساعات فأذن له أن يشترط مرة أو مرتين مع تعيين اليوم واليومين، فإن الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى أو، والله أعلم).

لكن فيه: إن الظاهر من الرواية ما ذكرناه لا ما ذكره.

وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يشارطها ما شاء من الأيام»[2].

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر في المتعة، فقال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل»[3].

وعن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم، قال: «نعم»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح٢.

وعن الثقفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله كم المهر في المتعة، قال: «ما تراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل»[1].

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن المهر، فقال: «ما تراضيا به الأهلون من شاءا إلى ما شاءا من الأجل»[2].

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعةً سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم، قال: «نعم، قلت: وتبين بغير طلاق، قال: «نعم»، قلت: «وأجمع منهن ما شئت»، قال: فسكت قليلاً ثم قال: «دع عنك هذا»[3].

أقول: تتمة الحديث لأنه موضع الخوف على السائل، فإن الزيادة على الأربع توجب رمي العامة للفاعل بالزنا ونحوه.

ومن يعلم أن ما حكي عن ظاهر الوسيلة من تقدير الأقل بما بين طلوع الشمس والزوال محمول على المثال أو أنه محل نظر.

ثم إن المسالك قال: (ولا يتقدر في جانب القلة والكثرة بقدر، بل بما تراضيا عليه، فلو جعلاه إلى وقت طويل بحيث يعلم عادة عدم بقائهما إليه صح، للعموم وعدم المانع، لأن الموت قبله غير قادح في صحته شرعاً.

وأما في جانب القلة فيظهر من ابن حمزة تقديره ما بين طلوع الشمس إلى نصف النهار، وهو غير لازم، ولا دليل على اعتبار ذلك، ولعله أراد التمثيل لا الحصر، فلو جعله أقل من ذلك جاز.

ولا يشترط أن يكون بقدر ما يمكن فيه

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح٨.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٦ من أبواب المتعة ح٢.

الجماع لأنه غير معتبر فيه، وإنما هو بعض ما يترتب عليه، فلو جعله لحظة واحدة مضبوطة صح وترتب عليها حكم العقد من إباحة النظر وتحريم المصاهرة كالأم، ونحو ذلك مما يترتب على صحة العقد، وإن كان المقصود ذلك لأنه أحد الأغراض المقصودة من النكاح بالعقد، إذ لا يعتبر في العقد قصد ترتب جميعها ولا أهمها في صحته، ولا فرق في ذلك بين كون الزوجة في محل الاستمتاع وعدمه).

أقول: بالنسبة إلى الزيادة كمائة سنة ومائة وخمسين سنة، فيه أقوال:

الأول: الصحة متعةً، كما ذكره المسالك وغيره لما ذكره من الدليل.

الثاني: الصحة دواماً، لأن ذلك الأجل باطل، لانصراف الأدلة عن مثله، فإذا بطل الأجل بقي الأصل المقتضي للدوام، فهو كما تقدم من عدم ذكر الأجل الذي يوجب الانقلاب دائماً، وهذا ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين.

الثالث: البطلان، لأن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، بضميمة أن الأجل ركن في المتعة، وليس من قبيل الشرط الذي إذا بطل لم يبطل المشروط، لأنه التزام في التزام.

ولذا ناقش في الجواهر ما تقدم من المسالك وتبعه كشف اللثام بأنه إن لم يكن إجماعاً فيه أن المنساق من النصوص الواردة في المشروعية وفي اعتبار الأجل فيها غير ذلك، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجارة المشبه بها المتعة، ضرورة عدم القابلية حينئذ للاستمتاع، فلا وجه لإنشاء تملكه وتمليكه بالعوض، بل هو حينئذ شبه المعاملة السفهية، بل لا ريب في عدم مراعاة مثله في التوزيع لعدم تحقق حبس المنفعة فيه المقتضي للتوزيع الذي قد عرفته.

ومقتضى الصناعة هو البطلان بما عرفته من انصراف الأدلة وعدم تماميّة

الانقلاب دائماً، لكن للاحتياط مجال واسع.

أما بالنسبة إلى جعل اللحظة فذلك جائز، إذ لا يزيد المقام عن النكاح الدائم ثم الطلاق بمجرد انتهاء الصيغة أو الفسخ.

ومن الواضح أن المتعة لا تنحصر فوائدها في الجماع والاستمتاع، نعم لا تصح المتعة بقصد المحرمية فقط، وإنما يمكن أن يكون ذلك الداعي، وفرق بين الأمرين كما لا يخفى.

ومن يعلم وجه العقد على الصغيرة التي لا يجوز وطيها، بل لا ستمتع بها إطلاقاً، وللصغير الذي لا قابلية له للوطي.

ولا حاجة إلى جعل الأجل مدة مديدة بحيث يقبلان الاستمتاع، بل وكذا في العقد على البعيدة التي لا يتمكن الرجل من الاستمتاع بها، وعلى المريضة والمسجونة وما أشبه.

ولذا كان ما ذكره الجواهر أخيراً: (بأنه لا ريب في أن الأحوط عدم الاكتفاء في جريان أحكام المصاهرة ونحوها بمثل هذا العقد)، لابد أن يحمل على الاحتياط الاستحبابي.

ومنه يعلم حال ما إذا عقد عليها بشرط أن لا يقترب منها إطلاقاً، وكذلك الحال في العقد الدائم، ولو قيل بالانصراف عن مثل ذلك كان الجواب أنه بدوي.

وقد عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على امرأتين عامرية وكندية ثم ألحقهما بأهلهما قبل الاقتراب منهما، كما هو المعروف في التواريخ والروايات.

ثم إنه هل يصح العقد المتعارف بالنسبة إلى المرأة أو الرجل فيما علما بالموت قبل المدة، كما إذا عقد عليها سنة وهو يعلم أنها تموت أو أنه يموت، لابتلائهما بالسرطان القاتل بعد شهر مثلاً، احتمالان.

ولا يقاس ذلك على ما إذا ماتا بدون علم، للفرق بينهما عرفاً مما يتلقى من الروايات فإنه لا انصراف بالنسبة إلى الموت في صورة الجهل، بينما يمكن ادعاء الانصراف بالنسبة إلى الموت في صورة العلم.

ثم إن الشرائع قال: (ولابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان)، وهو كما ذكره، لأنه مستفاد من النص والفتوى على ما عرفت من النصوص في ذلك، فلا يصح أن يكون كلياً قابلاً للانطباق، أو مردداً كشهر من الشهور أو يوم من الأيام أو أسبوع من الأسابيع أو سنة من السنين، أو هذا الشهر أو الشهر القادم، أو هذا الأسبوع أو الأسبوع القادم، أو ما أشبه ذلك.

كما أنه لا يصح أن يكون غير محروس من الزيادة والنقصان، كقدوم الحاج وإدراك الثمرة ومجيء زيد، وغير ذلك من الأمثلة مما يمكن فيه طول الزمان وقصره.

لكن الظاهر أن الجهالة عند المتعاقدين غير محذور إذا لم يسمّ غرراً، كما إذا قال في هذا اليوم، وهو لا يعلم هل أنه أربع عشرة ساعة أو أكثر أو أقل، لاختلاف الأيام طولاً وقصراً، أو أنه في وقت من اليوم يعقد إلى الغروب، بينما لا يعلم هل إلى الغروب عشر ساعات أو تسع ساعات، لأن مثل ذلك لا يسمى غرراً يوجب الجهالة مما يدخل في نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

ومنه يعلم عدم ضرر شهر فيما لم يعلما هل أن الشهر ناقص أو تام، أو إذا قال إلى آخر الشهر من يوم من أيام الشهر، وهما لا يعلمان هل هذا اليوم هو اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو ما أشبه.

نعم إذا كان غرراً يشمله النهي لم يصح ذلك، كما إذا عقد إلى آخر الشهر

وهما لا يعلمان هل هذا اليوم هو اليوم الثاني من الشهر أو اليوم الثامن والعشرين. وكذلك إذا عقد إلى الغروب، وهما لا يعلمان هل بقيت ساعة إلى الغروب أو عشر ساعات مثلاً.

أما خبر بكار بن كردن، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوجني نفسك شهراً، ولا يسمي الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين، قال: فقال له: «شهره إن كان سماه، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها»[1].

ففيه جهتان: جهة انفصال الزمان عن وقت العقد، وجهة الجهالة في الشهر، وسيأتي الكلام في أولاهما.

ولو عقدا في أواسط الشهر وقالا: إلى شهر، وكان كاملاً فلا إشكال، أما إذا كان ناقصاً و لم يكن ارتكاز فهل يعد إلى ثلاثين يوماً أو بنقص يوم، احتمالان.

نعم لا إشكال في أنه إذا كان اصطلاحهم الأشهر التي تزيد وتنقص أكثر من يوم واحد كما قال في (النصاب):

لا ولالب لا ولا لا شش مه است

للكط وكطلل شهور كوته است

اعتبر مرادهما.

ولو قالا: إلى آخر الشهر، ثم سافرا إلى محل المنتقل إليه الشهر أقل أو أكثر، كان الاعتبار بقصدهما حين عقدا من الشهر الذي في المحل المنتقل عنه.

وكذلك بالنسبة إلى الغروب حين تقدم أو تأخر في البلد المنتقل إليه عن البلد المنتقل عنه.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٠ الباب ٣٥ من أبواب المتعة ح١.

ومنه يعلم الحال بالنسبة إلى السنة الشمسية والقمرية وأشهر الكبيسة وغير ذلك.

قال في الجواهر: (ولا يشترط ذكر وقت الابتداء في نحو ذلك مما هو محمول على الاتصال بالعقد، فهو حينئذ أوله كيف ما اتفق، ويغتفر الجهل بمقدار ما بقي من النهار أو الزوال أو الثلث أو النصف مثلاً، كما يغتفر اعتبار زيادة الشهر ونقصانه حيث يجعلانه شهراً مثلاً، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك).

ولكن فيه ما عرفت بأن الجهل على قسمين: قسم يغتفر، وقسم لا يغتفر، فإطلاق الاغتفار محل نظر.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع إن أراد الأعم حيث قال: (ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب)، ولعل كلامه وكلام غيره منصرف عما يوجب الغرر، فلا فرق بين ذلك وبين أن يقول: إلى آخر السنة، وهو لا يعلم هل أنه بقي إلى آخر السنة يوم أو ثلاثمائة وخمسون يوماً.

قال في المسالك: حيث لا تقدير للمدة في جانب النقصان يجوز جعلها بعض يوم وإن قل كما قررناه، بشرط أن يكون ذلك البعض مضبوطاً إما بغاية معروفة كالزوال أو بمقدار معين كنصف يوم وثلث، فإن اتفق معرفتهما بذلك عملا بما يعلمانه، وإلا رجعا فيه إلى أهل الخبرة.

ثم إنه لو عقدا ثم شكا في الزيادة والنقيصة كان اللازم الاحتياط، مثلاً شكا في أنهما قالا حين العقد: إلى آخر الشهر، أو ثلاثين يوماً، بينما كان الشهر ناقصاً فإن اليوم الأول من الشهر الجديد حيث لا يشمله آخر الشهر وإن شمله الثلاثون لا يتمكنان من المقاربة فيه، ولا مجال للاستصحاب في المقام.

وكذلك الحال لو شكا أنهما قالا: إلى الغروب، أو قالا: إلى الزوال، فإن بعد الزوال إلى الغروب حيث يشك في الحلية المسببة عن الشك في جعل الغروب غايةً لا يجوز لهما ترتيب آثار الزوجية، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو اختلف الزوجان في الغاية، كان لكل حكمه فيما إذا لم يرجعا إلى الحاكم، أما إذا رجعا إلى الحاكم وبت على أحدهما فلا يجوز للآخر المخالف نظره لنظر الحاكم أن يعمل بنظره، لما قرر في محله من أن الحاكم هو الفاصل إلاّ إذا كان المخالف قاطعاً بالخلاف، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في كتاب القضاء وغيره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ويجوز أن يعينا شهراً مثلاً متصلاً بالعقد، أو متأخراً عنه بمدة طويلة أو قصيرة، أو لا يجوز إلاّ المتصل، صريح الفاضل وجماعة ممن تأخر عنه الجواز، بل نسبه غير واحد إلى ظاهر الأصحاب، لإطلاق الأدلة وعمومها، وخصوص خبر بكار المنجبر بما سمعت، والتشبيه بالإجارة التي يجب الخروج بها عن أصالة بقاء البضع على الحرمة)، إلى آخر كلامه.

أقول: قد اختلفوا في ذلك بين مفتي بالجواز، ومفتي بالعدم، ومتوقف في المسألة، فالمفتي بالجواز يستدل بالرواية المتقدمة، وبالتشبيه بالإجارة، والمفتي بالعدم يستدل بأنه نكاح، والنكاح لا يتأخر عن وقت إجراء العقد، ولذا لا يصح أن يعقد عليها دائماً من بعد شهر مثلاً.

وخبر بكار ضعيف سنداً، ولا شهرة قدمائية له، والتشبيه بالإجارة لا تدل على أنه كذلك في مطلق الأحكام، ولهذا لا يصح أن يعقد في وقت واحد لزيد في الساعة الأولى، ولعمرو في الساعة الثانية، ولبكر في الساعة الثالثة وهكذا، حتى أنها لا تحتاج إلى تجديد العقد بالنسبة إلى الثاني والثالث، وإنما تقوم من عند

هذا وتدخل على هذا فيما إذا كانت يائسة مثلاً أو صغيرة أو غير مدخول بها كما تقدم، إلى غير ذلك.

والمتوقف تردد بين الأمرين، والأقرب العدم، ولذا قال في الجواهر: (الإنصاف أن في النفس من أصل جواز ذلك شيئاً، للشك في تناول ما عثرنا عليه من نصوص المقام، بل لعل ما تسمعه فيما يأتي من عدم جواز عقد الزوج عليها فضلاً عن غيره قبل انقضاء أجله بأجل آخر أو مهر كذلك في النص والفتوى مؤيد لذلك ضرورة أولويته بجواز المنفصل)، إلى آخر كلامه.

أمّا ما استدل للقول بالجواز، بقول الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إنهن مستأجرات»، وقول الباقر (عليه السلام): «إنما هي مستأجرة» وغيرهما، ففيه: إن الظاهر من تنزيلها منزلة المستأجرة إنما هو في خصوص خروجها عن عقد الزوج بانقضاء المدة، كما تخرج العين المستأجرة عن إجارة المستأجر بانقضائها، لا في كل الأحكام، فإنه لو كان المراد هو التنزيل في جميع الآثار والأحكام لزم بطلان العقد فيما لو مات أحدهما في أثناء المدة، كما يلزم رجوع المهر إلى الزوج بالنسبة إلى ما بقي من المدة، وأنه لو استفاد من المرأة غير الزوج لزم عليه أن يعطي بقدر الاستفادة إلى الزوج، إلى غير ذلك من الأحكام التي لم يلتزم بها أحد هنا، فضلاً عن أنها لا تفهم من مثل ذلك.

بل قد عرفت إطلاق الأجر على الزواج الدائم، كما هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن﴾[1]، و﴿يا أبت استأجره إن خير من

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

استأجرت القوي الأمين﴾[1]، إلى غيرهما، بناءً على أن نكاحه كان أجراً.

بل ربما يقال: بأن من قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾[2] المركوز في أذهان المتشرعة لزوم اتصال الأجل بالعقد، وأن المراد بالمنقطع في مقابل الدائم، حيث إن الدائم يبقى إلى حين القطع، والمنقطع ينقطع بنفسه كما هو الحال في الملك والإجارة لا غير ذلك.

والعمدة التي أوجبت الاختلاف هو خبر بكار، ولا يمكن الالتزام به في قبال ما ذكرناه.

ولو جاز التزويج المتأخر جاز أن يعقد على امرأة على مدة متأخرة، وتنكح بين العقد والأجل زوجاً آخر، أو ينكح الزوج بين الوقتين أختها، مع أنه لا يمكن أن يلتزم بذلك أحد.

قال في القواعد: (لو عقد على امرأة على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما، ولا له أن ينكح أختها، وإن وقت المدة بالأجل والعدة، ونحوه المحكي عن ابن إدريس والمحقق في النكت).

ثم قال القواعد: (لو مات ــ أي الزوج ــ فيما بينهما احتمل بطلان العقد رأساً، فلا مهر لها ولا عدة ولا ميراث إن أوجبناه مطلقاً، أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض).

ولا يخفى ظهور خبر بكار في الفتوى المذكورة، فقول جماعة: بأنه لا ظهور له في ذلك لإمكان حمله على ما إذا قصد تحقق الزوجية على وجه يحصل بها حرمة المصاهرة وغيرها من استحقاق المهر بالموت وغيره، ويكون الأجل

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

المتأخر حينئذ لتأخير الاستمتاع، غير ظاهر الوجه، خصوصاً من قال بعدم صحة مثل هذا الشرط.

لكن الظاهر الصحة بأن يتزوج بها من اليوم مثلاً، وتشترط عليه تأخير الاستمتاع إلى الليل، إلى غير ذلك.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فلو أطلق بأن قالت: زوّجتك نفسي إلى شهر مثلاً، اقتضى الإطلاق الاتصال بالعقد، لدلالة العرف وأصالة الصحة كما في الإجارة وغيرها، فما عن ابن إدريس من البطلان للجهل بالأجل باعتبار احتماله الاتصال والانفصال واضح الضعف، ولو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى الذي حكمنا باتصاله حال إطلاقه خرجت من عقده واستقر لها الأجر كغيرها مما صرح فيها بالأجل المخصوص وتركها فيه). وهو كما ذكر.

ولا فرق أن يكون ترك الزوج لها بسبب مرض أو سفر أو اضطرار أو سجن أو غير ذلك، نعم قد ذكرنا في كتاب الغصب وغيره أنه لو منعه عن حقه مانع مما سبب ضرره، كان له أخذ ضرره من ذلك المسبب، كما إذا سجنه ظالم، حيث إن دليل «لا ضرر» يشمل مثل ذلك أيضاً.

ثم إنه على ما ذكرنا لا ينبغي الإشكال في عدم صحة جعل شهر كلي أو أسبوع كلي أو يوم كلي مدة للمتعة، بحيث ينطبق على أي شهر أو أسبوع أو يوم، لعدم شمول الأدلة له، وقد عرفت ما في خبر بكار من غير فرق بين الكلي في المعين وفي المطلق، وكذا لا يجري هنا الإشاعة.

ثم إنه إذا لم يجز أحدهما الأجل المنفصل وأجاز الآخر لم يصح لهما النكاح كذلك، سواء كان الاختلاف اجتهاداً أو تقليداً أو لاختلاف المذهب بأن تزوّج مسيحية تقول بجواز مثل ذلك.

ولو عقدا كذلك ثم اختلفا وراجعا القاضي أفتى حسب رأيه ووجب على الآخر الاتباع على ما عرفت مثله سابقاً.

ثم إنه كما لا يصح المنفصل عن العقد لاحقاً، كذلك لا يصح العقد من الزمان السابق إلى اللاحق، أو من الزمان السابق إلى حين العقد، وإذا عقد كذلك بطل، وإن كان بعض الزمان فيما بعد العقد لأن الأدلة لا تشمل مثل ذلك، واحتمال أنه كبيع ما يملك وما لا يملك يصح فيما يملك دون ما لا يملك قياس مع الفارق.

ثم إن الشرائع قال: (ولو قال مرة أو مرتين، و لم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً، وفيه رواية دالة على الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها).

أقول: مقتضى القاعدة أنه قد يذكر الزمان والعدد مع انطباقهما، وقد يذكرهما مع كون الأمر بينهما من العموم من وجه، وقد يذكرهما مع كون الأمر بينهما عموماً مطلقاً بأن يكون الأعم الزمان أو العدد، وقد يذكرهما مع التباين بين العدد والزمان.

ويصح الأول، لأنه مقتضى الشرط والأجل.

ولا يصح الثاني عدداً لخروج العدد عن الأجل، ويصح أجلاً لأنه مقتضى الأدلة، لكن بشرط أن يكون الأجل متصلاً، أما الأجل المنفصل فقد عرفت ما فيه، فلا يصح لا أجلاً ولا عدداً.

وأما الثالث فيصح بالنسبة إلى الأجل لا العدد.

وكذلك الحال في الرابع، لكن بشرط أن يكون الأجل متصلاً كما عرفت.

هذا وفي مسألة العدد أقوال ثلاثة:

الأول: إنه يصح وينقلب دائماً، وهو المحكي عن الشيخ في التهذيب

والنهاية، ومستنده رواية هشام بن سالم المتقدمة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة، قال: فقال: «ذلك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلاّ على طهر وشاهدين».

ووجهه الجواهر: (بأنه بناءً على ما ذكرنا من التحقيق في فاقد الأجل وتعيين المرة والمرتين هنا لا يقتضي إرادته المنقطع من لفظ الصيغة على وجه يكون الأجل كاشفاً كي يتجه البطلان هنا، وإن قلنا بالصحة هناك، خصوصاً بعد جواز اشتراط المرة والمرتين في الدائم أيضاً كالمتعة، فلا محيص حينئذ عن القول بالدوام هنا من القول به هناك).

وفيه: بالإضافة إلى ضعف السند، لأن في طريقه موسى بن سعدان وعبد الله بن القاسم وهما ضعيفان كما ذكره غير واحد، إن مثل هذه الرواية المختلف فيها لا تتمكن من تخصيص (ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد)، بالإضافة إلى ما ذكرناه هناك، بل في المسالك إنه ليس هذا كما لو لم يذكر الأجل، بل هو أضعف حكماً، لأن المرة تقتضي وقتاً مجهولاً وهو يقتضي البطلان أيضاً.

والقول الثاني: البطلان، وهو المنسوب إلى الأكثر، وذلك لاشتراط الأجل في المتعة كما في النصوص والفتاوى على ما تقدم تفصيل ذلك، ومن الواضح أن المرة والمرتين غير الأجل، والاستدلال لذلك بأنه مثل الإجارة غير تام، إذ قد عرفت عدم شمول (هن مستأجرات) لمثل المقام، بالإضافة إلى وضوح الفرق بين المقامين، وهو أنه في الإجارة تجوز المرة والمرتين، ويكون العين المستأجرة بين المرتين وقبل المرة مرتبطة بمالكها، فإذا أجر دابته للذهاب إلى النجف مرتين، يكون قبل المرة الأولى الحق للمالك في ركوبها وإيجارها وغير

ذلك، وكذلك بين المرتين، وليس هنا كذلك قطعاً.

قال في الجواهر: (أبطله جماعة هنا دائماً ومتعةً على حسب ما عرفته سابقاً في ترك الأجل، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر أولوية ما هنا من البطلان هناك)[1].

بل قال جمع من الفقهاء بالبطلان منقطعاً لجهالة المدة، إذ يمكن وقوع المرة أو المرتين في الزمن الطويل والقصير.

لكن ذلك استدلال بالأخص على الأعم، إذ نفرض عدم جهالة الزمن بالنسبة إلى المرة والمرتين، حيث إن الرجل والمرأة جربا أنفسهما في عقد سابق مثلاً أو ما أشبه، خصوصاً في القصر والطول القليل من ما لا يوجب غرراً، فإنه لا يوجب بطلاناً.

أما القول الثالث: فهو الجواز، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه، لكن القائل بهذا القول غير معروف.

وفي الجواهر: (لا يعرف القائل بها سوى ما يحكى عن الشيخ في التهذيبين من حمل هذه الأخبار على الرخصة، وإن الأحوط والأولى إضافة المرة ونحوها إلى أجل معين).

واستدل لهذا القول بخبر قاسم بن محمد، عن رجل سماه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد، فقال: «لا بأس إذا فرغ فليحول وجهه، ولا ينظر إليها»[2].

وخبر خلف بن حماد، قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة، قال: «نعم»[3].

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٨٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٥.

وخبر زرارة، قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين، فقال: «الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك»[1].

لكن رواية خلف لا دلالة فيها، حيث إن الظاهر أنها في المتعة بجميع خصوصياتها بإضافة شرط المرة، بل لا نصوصية أيضاً، لرواية القاسم بن محمد[2]، إذ لا دلالة فيها إلاّ بالإطلاق على أن العرد وحده كاف، فهو يشمل ما كان عرد وأجل وما كان عرد فقط، فاللازم تقييده بما كان مع الأجل، هذا بالإضافة إلى ضعف السند، لأن الرجل المروي عنه مجهول.

ومثله الكلام في رواية زرارة[3]، مع احتمال أن يكون (واليوم واليومين) في الكلام من باب الجمع بينه وبين العرد والعردين، وقد عرفت وجه نفي الإمام للساعة والساعتين فيما تقدم.

ويؤيد ما ذكرناه من النفي ما رواه المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، وفيه: (فيقول لها: متعيني بنفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأجرة معلومة، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة، أو ما دون ذلك أو أكثر)[4] الحديث، حيث يدل على اشتراط ذلك.

قال في المسالك بعد رواية قاسم بن محمد[5]: (وهذه الرواية كما قال المصنف

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٤.

مطرحة لضعفها بجميع ما ذكرناه في سندها، فإن سهلاً ضعيف، وابن فضال فطحي، والقاسم بن محمد ضعيف أو مشترك بينه وبين جماعة كلهم غير ثقاة، والرجل المبهم يوجب إرسالها، ومع ذلك هي مخالفة لما دل على اشتراط الأجل في هذا العقد).

وقد فهم صاحب الوسائل وغيره من الرواية ما ذكرناه، فقال في عنوان البحث: (وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الحائري حيث قال: (لا يخفى فساد ما حكي عن جماعة هنا من القول بالبطلان دائماً ومتعةً، إذ فيه إنه لا وجه للبطلان مطلقاً بعد كون مقتضى ما مر من القاعدة والنصوص هو الانعقاد دائماً لو عقد على هذا الوجه، وأنه لو قرنه بمدة معينة صح متعة).

إذ فيه: ما عرفت من أن مقتضى القاعدة البطلان دائماً ومتعةً لو لم يقرنه بمدة.

ثم إنه لو ذكر الأجل والعدد بما لم يوجب الجهالة كان مقتضى القاعدة الصحة.

وإن كان الأجل مقيداً بالعرد، وكان العرد مجهولاً جهالة توجب الغرر كان مقتضى القاعدة البطلان، فإطلاق جماعة البطلان مطلقاً غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الحائري (رحمه الله): (لو اشترط العدد في وقت معين بحيث يكون ظرفاً له كاليوم، بمعنى أنه لا يقع خارجه شيء منه وأنه متى انتهى العدد المشروط فيه بانت وإن كان اليوم باقياً، اتجه القول بالبطلان مطلقاً، أما متعةً فلجهالة الأجل الناشئة من تقييده بانقضاء العدد الموجب جهالته احتمال الزيادة والنقصان في الأجل، وأما دائماً فبما مر من منافاة لحاظ الزمان في العقد لذات الدائم وحقيقته).

ثم لو شرطت المرأة على الرجل عدم الوطي فوطأ لم يكن زنا يوجب حده، وإنما

هو حرام فقط يوجب تعزيراً، لأن أدلة الزنا منصرفة عن مثله، فهو كالوطي في حال الإحرام ونحوه، نعم كان مقتضى القاعدة أن لها عليه المهر بالإضافة إلى مهر المتعة وهو مهر الأمثال، ومما يؤيد ذلك ما تقدم من أنها لو رفعت يدها عن شرطها كان للرجل ذلك مما يدل على أن الأمر ليس من باب الزنا، وإنما هو من باب الحق.

ومنه يعلم حال ما إذا شرطت عليه عرداً واحداً فأكثر، أو نصف عرد فأتم، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك حال ما إذا شرطت قبلاً ففعل دبراً، أو بالعكس عند من يقول بحلية الأدبار، وإلا لم يصح شرط الدبر، لأنه خلاف السنة.

ولو شرطت عليه الوطي فلم يطأ حق لها إجباره على الوفاء بالشرط، فإن لم يمكن الإجبار لم يستبعد أن يكون لها حق عليه حسب ما يراه العرف فتقتص من المال.

ثم إنه لو قصد هذا شهراً شمسياً والآخر قمرياً، أو سنةً كذلك، أو أحدهما نهار بغداد والآخر نهار كابل، حيث الاختلاف بينهما بقدر ساعة مثلاً، فالظاهر أن ذلك يوجب البطلان لأنه كاختلافهما في الزوج أو الزوجة أو المهر حيث لم ينصب الإيجاب والقبول على مورد واحد، كما تقدم شبه هذه المسألة.

ولو اختلفا في الزمان أو المهر من جهة الوصف والإشارة، بأن كانت الإشارة مخالفة للوصف منه أو منها، وكذلك بالنسبة إلى الزوج والزوجة فالمتبع هو المقصود، لأن القصد يجعله (عقودكم) بخلاف الشيء غير المقصود حيث لا يكون من (عقودكم)، فلا يشمله قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[1].

(١) سورة المائدة: الآية ١.

ومما تقدم يظهر أنه لو كان شرط المرة بالنهار فأراد في الليل أو بالعكس، كان لها الحق في الامتناع، وإن فعل كان محرماً ولها عليه المهر بالإضافة إلى مهر المتعة.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (كل شرط يشترط فيه فلابد أن يقترن بالإيجاب والقبول، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده).

أقول: هو كما ذكره، بل هو المشهور، وقد ادعي الإجماع عليه، وذلك لأن الشرط إنما يلزم الوفاء به إذا كان في ضمن العقد، فإذا كان سابقاً على العقد و لم يبن عليه العقد، أو لاحقاً على العقد و لم يكن من متعلقاته لم يكن وجه للزومه.

ويدل على اللزوم فيما إذا كان في ضمن العقد إذا كان سائغاً أي غير مخالف للكتاب والسنة، ولا منافياً لمقتضى العقد، الأدلة العامة مثل: «المؤمنون عند شروطهم»، وجملة من الروايات الخاصة بهذا المقام:

مثل ما رواه ابن بكير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح»[1].

والمراد ببعد النكاح بعد قولها: أنكحتك نفسي أو قبلت بما يكون متعلقاً بالصيغة حتى يكون داخلاً في النكاح، بناءً على أن المراد من (الشروط) اعم من الشرط الخارجي.

وفي رواية أخرى عنه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح٢.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[1]، فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به»[2].

وفي رواية أخرى، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «في الرجل يتزوج المرأة متعةً إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح»[3].

وفي الرضوي (عليه السلام): «والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها، وهي أن تسأل المرأةَ فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل، فإذا كانت خالية من ذلك قال لها: تمتعي نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاح بغير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، وبيّن المهر والأجل، على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، على أن الأجل إذا انقضى كان عليه عدة خمس وأربعون يوماً، فإذا أنعمت، قلت لها: متعيني نفسك، وتعيد جميع الشروط عليها، لأن القول خطبة، وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم، دفع إليها المهر أو ما حضر منه، وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلت لك حينئذ وطيها»[4].

ونحوه المروي في البحار في خبر المفضل[5].

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٩ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٩ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٨٧ الباب ١٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

قال في المسالك: لا ريب في جواز اشتراط كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولا يدل على نفيه دليل، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»[1]، وإنما يلزم الوفاء به إذا وقع مصاحباً للإيجاب والقبول ليكون من جملة العقد المأمور بالوفاء به فإن جملته الإيجاب والقبول، وما يقترن بهما فما يتقدم على العقد أو يتأخر عنه لا عبرة به، لأن الوفاء إنما يجب بالعقد لا بما يتقدم عليه أو يتأخر، وكلما يعتد بما يقع في العقد من الشروط ويجب الوفاء به لما ذكرناه لا يعتبر إعادته بعده للأصل.

وهذا هو المشهور، بل لم يذكر مخالف معتد به لذلك.

ومن الشرط الواجب الوفاء به اشتراط مرات الدخول وأوقاته وكيفياته وخصوصياته، والنفقة والعزل والولد، ومتعة أخرى بعد انقضاء الأولى، أو العقد دائماً والإخفاء وما أشبه، فإن لم يف المشروط عليه بالشرط فإن أمكن إجباره أجبره، وإلا فإن كان مثل تخلف المرأة عن المجيء فللرجل قطع بعض المهر على ما تقدم، وإلا كان للشارط أن يأخذ من المشروط عليه جبراً أو تقاصاً بقدر قيمة الشرط عرفاً، لأنه مقتضى ملك الشرط في العرف، ولم يعلم أن الشارع غيره، فيكون حال المقام كحال الشروط في سائر العقود.

ومن الشروط أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يتزوج بعده في الجملة، أو يتزوج بإنسان خاص، أو تشترط المرأة على الرجل أن يتزوج بامرأة أخرى معها مثلاً، إلى غير ذلك من أقسام الشروط.

ومما تقدم ظهر وجه الإشكال في قول الحائري حيث قال: لولا مخافة مخالفة الأصحاب حيث جعلوا موضوع هذا الحكم مطلق الشروط السائغة، واستدلوا له

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور ح٤.

بهذه الأخبار لأمكن حمل هذه الأخبار على خصوص الشروط المعتبرة في المتعة من الأجل والمهر.

كما يؤمي إليه قوله (عليه السلام) في موثق ابن بكير: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فأردد عليها شرطك الأول بعد النكاح»[1].

وقال (عليه السلام) في موثقه الآخر: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح»[2].

فإنه لو كان المراد من الشرط مطلق الشروط السائغة لم يكن معنى لقوله (عليه السلام): (هدمه النكاح) ضرورة أن الشرط الذي يهدمه النكاح ويجعله كالعدم هو ما يكون شرطاً في صحة المتعة من الزمان والمهر، ولذا لو أخل بهما في النكاح ينقلب دائماً ويرجع إلى مهر المثل في العقد الدائم.

وأما سائر الشروط فلا يهدمه العقد، بل لو كانت فاسدة ففسادها لأجل عدم صدق الشرط عليها أو للإجماع على عدم لزوم الوفاء بها وإن صدق عليها الشرط.

إذ الظاهر أن المناط في الروايتين المذكورتين وإطلاق بعض الروايات الآخر، مثل خبر محمد المتقدم، يعطي أن الأمر ليس خاصاً بشروط المتعة.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من الإشكال في أنه لو أخل بها في النكاح ينقلب دائماً، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة في بعض الشروط:

مثل ما رواه عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله، إلاّ أن لا تدخل

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٨ الباب ١٩ من أبواب المتعة ح٢.

فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: «ليس له إلاّ ما اشترط»[1].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل ـــ إلى أن قال: ـــ أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت، قال: «ليس له منها إلاّ ما شرط»[2].

ومنه يعلم وجه قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (يجوز لها وله أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرة والمرات في الزمان المعين، وغير ذلك من الشرائط السائغة التي هي غير منافية لمقتضى العقد، نعم هي منافية لمقتضى إطلاقه كما في كل شرط سائغ).

ثم لو أسقط الشارط شرطه كان الآخر في سعة، كما ألمعنا إلى ذلك سابقاً.

وقد روى إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: «إذا أذنت له فلا بأس».

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن بعضهم من عدم الجواز للزوم الشرط، ولأن العقد إنما سوغ ما عداه، ولذا قال في الجواهر بعد نقله هذا القول: (لا يخفى ما فيه، بل الظاهر لحوق الولد به مع عدم الوفاء بالشرط وإن أثم، وقلنا بترتب مهر عليه للوطي المشروط عليه عدمه، لكن ذلك لا يخرج الزوجة عن كونها زوجة له).

ثم إن الجواهر قال: (نعم الظاهر أنه لا سلطنة له عليها مدة عدم استمتاعه بنهي عن الخروج عن دار أو بلد أو نحو ذلك كما في الدائم).

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩١ الباب ٣٦ من أبواب المتعة ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٢٨ من أبواب المتعة ح١.

وهو كما ذكره، إذ لا دليل على ذلك، فالأصل أن الاختيار بيدها، وقد تقدم أن دليل (هن مستأجرات) لا عموم له بحيث يشمل أمثال هذه الأمور.

ويدل على عدم وجوب نفقة المتعة جملة من الروايات:

مثل ما عن جميل بن دراج، قال: «لا يجبر الرجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد»، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى عنبسة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها»، قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت، فقال: لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية.

وعن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1]، وما يعني بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب».

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة، قال: «ولا نفقة ولا عدة عليك»[2]. ومعنى العدة عدة الدائمة وإلا فالمتعة لها عدة.

وحيث إن أدلة حرمة الخروج عن الدار بدون إذن الزوج منصرفة إلى الزواج الدائم، فلا دليل على سلب حرية المرأة في المتمتع بها، ولذا تقدم عن الجواهر: (الظاهر عدم حقه في منعها عن الخروج).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٢.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (يجوز العزل للمتمتع إجماعاً بقسميه على ذلك، وعلى أنه لا يقف على إذنها، نعم الأولى له الاشتراط عليها لتضمن الأخبار له).

أقول: الأخبار في كلتا المسألتين كثيرة، فعن الأحول قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة، قال: «كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتيني»[1].

وعن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: ما أقول لها، قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه، والله وليي ووليك، كذا وكذا شهراً، بكذا وكذا درهماً على أن لي لله عليك كفيلاً لتفين لي، ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً، وإن حدث لك ولد فأعلميني»[2].

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الرجل يتزوج المرأة متعةً ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدد في ذلك وقال: «كيف يجحده» إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها، قال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ بمأمونة»[3].

وعن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، قال: فقال:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٢.

«يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد إن أراد»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعة، قال: «ولا قسم عليك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك عليّ»[2].

وفي رواية المفضل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال للصادق (عليه السلام) في حديث طويل ذكرناه في ما تقدم: وروينا عنكم أنكم قلتم: إن الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة ــ إلى أن قال: ــ «وإن من شرط المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه»[3].

لكن حيث ذكرنا في بحث الدائم أن للزوج العزل في الدوام أيضاً، يكون المقام أولى بالعزل، لرواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»[4].

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل»[5].

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء»[6].

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل تكون

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٣.
(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٦.
(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٣ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح١.
(٤) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١.
(٥) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.
(٦) الوسائل: ج١٤ ص١٠٥ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٤.

تحته الحرة أيعزل عنها، قال (عليه السلام): «ذاك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة الدلالة في جواز العزل من دون إذن منها، فما دل من الأخبار على النهي عن ذلك محمول على الكراهة، جمعاً بين النص والظاهر.

والظاهر أن للمتمتع بها أيضاً إسقاط النطفة قبل استقرارها، لأن ذلك مقتضى حرية الإنسان فليس للمتمتع إجبارها على الإبقاء حتى يكون ولداً، كما أن الظاهر أن ليس للرجل إجبار المتمتع بها على الإسقاط قبل الانعقاد.

ولو أراد العزل لم يكن للمرأة التصرف فيه بعدم العزل بالتزامه حال الجماع مثلاً حتى لا يتمكن من الانفلات، لأنه تصرف في غيره، فمقتضى «الناس مسلطون على أنفسهم»[2] خلافه.

وكيف كان، فاستحباب الاشتراط في المتعة يفهم من جملة من الروايات كما تقدم بعضها.

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمة فلا بأس، وأمّا الحرة فإني أكره ذلك إلاّ أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها»[3].

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولكن يلحق الولد به لو حملت وإن عزل، بلا خلاف أجده فيه، والإجماع بقسميه عليه، لاحتمال سبق المني من غير تنبه، والولد للفراش وللنصوص، وكذا في كل وطي صحيح أو شبهة)[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٢) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١٠٦ الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٤) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٨٧.

أقول: ولكن ذلك إذا لم يقطع بالعدم بأن يعلم بأنّه لم يخرج منه مني إطلاقاً.

والولد يلحق إذا أمنى، وإن وطأ في الدبر لإمكان جذب الرحم، فيشمله الولد للفراش وغيره.

والظاهر أن له الوطي في الدبر على الموازين التي ذكرت في الدائم، لعدم الخصوصية في المقام، إلاّ أن يكون شرط منها عليه بعدم ذلك.

كما أنه لا يجوز له الوطي في القبل إذا اشترطت عليه عدم ذلك.

وقد تقدمت بعض الروايات الدالة على لحوق الولد، ويدل عليه أيضاً ما عن عمر بن حنظلة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، فقال: «يشارطها على ما يشاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد»(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أرأيت إن حبلت، قال: «هو ولده»(٢).

وفي رواية ابن عمير وغيره، قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلاّ أنه إذا جاء ولد لم ينكره، وشدد في إنكار الولد»(٣).

وعن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشروط في المتعة، قال: «الشرط فيها بكذا إلى كذا، فإذا قالت: نعم، فذلك له جائز، ولا تقول كما أُنهي إليّ أن أهل العراق يقولون الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٠ الباب ٣٤ من أبواب المتعة ح٢.

فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح، ومن شاء التلبيس على نفسه لبس»[1].

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المتعة، إلى أن قال: فقلنا له: أرأيت إن حملت، قال: «هو ولده»[2].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): كم المهر في المتعة، إلى أن قال: قلت: إن حبلت، قال: «هو ولده»[3].

وعن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، قال: «يشارطها على ما شاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد أولاداً»[4].

وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع، عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدد في إنكار الولد، فقال: «يجحده إعظاماً»، فقال الرجل: فإني أتهمها، فقال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلاّ مأمونة أو مسلمة، إن الله يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة﴾[5]»[6] الآية.

وفي الهداية: «فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره»[7].

نعم الظاهر استحباب أن لا يضع الماء في فرجها حتى يكون الولد إذا كان محل خوف وتقية.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧١ الباب ٢١ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) سورة النور: الآية ٣.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح٤.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٥ من أبواب المتعة ح٥.

ففي رواية المفضل، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) كما في باب نوادر مستدرك الوسائل، قال الصادق (عليه السلام): «يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) يرفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعة، إنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره، إذا علق منه فرج من متعة، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ولد المتعة حرام، وإن الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة».

قال المفضل: يا مولاي، وذكر قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير: وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعة، وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ولد المتعة حرام»، فقال الصادق (عليه السلام): «والله يا مفضل قد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير»[1].

أقول: لعل المراد بالحرام الممنوع عن الخلافة، أو عن دخول الجنة أو ما أشبه، مثل قوله تعالى: ﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم إلينا لا يرجعون﴾[2]، فكأنه تعريض بابن الزبير.

وكما يقبل قول الأب في أنه ولده من الدائمة، كذلك يقبل قوله من أنه ولده من المتعة، لوحدة الدليل في المقامين.

ثم إنه لا يجوز للمتمتع نفي الولد إلاّ مع العلم بالانتفاء، وإن عزل أو اتهمها أو ظن الانتفاء بالقرائن، لكن لو نفاه عن نفسه وإن لم يعزل انتفى ظاهراً، نعم بينه وبين ربه المطلع على ما في قلبه يجب أن يعمل حسب علمه.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٥.

و لم يفتقر في النفي إلى اللعان اتفاقاً كما في المسالك، وبلا خلاف بل الإجماع أيضاً بقسميه عليه كما في الجواهر، مضافاً إلى النصوص الصريحة في ذلك.

مثل ما رواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»[2].

ومن يعلم أن إشكال الحدائق على المشهور بقوله: (لقائل أن يقول: إن ما دل عليه الخبران المذكوران من أنه لا يلاعن الرجل المرأة المتمتع بها لا تصريح فيه بكون اللعان لنفي الولد، فيجوز أن يكون نفي اللعان إنما هو بالنسبة إلى القذف، فإنه أحد موضعي اللعان، وحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور إلاّ ما يدعونه من الاتفاق إن ثبت، فلو قيل بعدم انتفائه بنفيه للأخبار الأولة الدالة على وجوب قبوله للولد، وأنه لا يجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الإجماعات، لكان في غاية القوة إلاّ أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل، وموافقتهم من غير دليل واضح أشكل)[3].

فيه: إن عدم انتفاء الولد بنفيه في المتمتع بها يقتضي كون المتعة أتم وأعلى فراشاً من الدائمة التي ينتفي الولد عنه بنفيه مع اللعان مع معلومية كون المتعة أنقص وأدون فراشاً من الدائمة، ولذا ورد: (هن مستأجرات)[4].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٦٠٥ الباب ١٠ من أبواب اللعان ح٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ج٢٤ ص١٧٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب اللعان ح٢.

كما يؤيد ذلك جمع المتمتع بها بالأمة والذمية في صحيح ابن سنان الذي يكشف عن كونها في عرضهما.

وهذه النصوص ناظرة إلى الأدلة الدالة على احتياج انتفاء الولد عنه بنفيه في الدائمة إلى اللعان، فتكون دالة على أن اللعان الذي كان محتاجاً إليه في انتفاء الولد في الدائمة ليس محتاجاً إليه في انتفائه في المتمتع بها.

والظاهر منها نفي اللعان على قسميه في هذين النصين لا قسم واحد.

أما توهم أن النسبة بين هذه النصوص وقاعدة الفراش عموم من وجه، لأن النصوص تدل على أن الولد ينتفي عنه بنفيه عن غير الدائمة، سواء كانت فراشاً كالمتمتع بها والذمية، أو لم تكن فراشاً كالأمة، والقاعدة تدل على أن الولد لا ينتفي عنه بنفيه في الفراش، سواء كانت دائمة أو منقطعة فتتعارضان في المنقطعة.

ففيه ما ذكره الحائري (رحمه الله): (إن المراد من الفراش بقرينة مقابلته للعاهر في قوله (عليه السلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هو مطلق من كان وطيه لا بعنوان الزنا والفجور، فيعم الوطي بالشبهة فضلاً عن الوطي للأمة، وعليه فتكون النسبة بين النصوص والقاعدة العموم المطلق فيخصص القاعدة بها).

هذا بالإضافة إلى ظهور الحكومة، وفي الحكومة لا تلاحظ النسبة كما قرر في موضعه.

ثم إن مقتضى القاعدة أن الزوج إذا شك في أنها متمتع بها أو دائمة لا يصح اللعان أيضاً، لأنه متوقف على الموضوع المشكوك فيه، وهو حاكم على الاستصحاب الذي يدل على عدم الانتفاء إلاّ باللعان.

أما لو نفت المرأة الولد فقد تنفي عن الزوج فقط، بأن تدعي أنها حملت من الزنا أو من وطي الشبهة أو من جذب الرحم، وقد تنفي عن نفسها فقط، بأن قالت حصل بالسحاق حراماً أو حلالاً بأن كانت مكرهة مثلاً فهي ليست أماً، وقد تنفي عن الطرفين، والحكم في الكل هنا كما يحكم فيه في الدائمة، حيث إن المرجع القواعد العامة.

(مسألة ٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: لا خلاف نصاً وفتوى أنه لا يقع بها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها على وجه ليس له الرجوع في العدة، وليس ذلك طلاقاً قطعاً، وإن أطلق عليه في بعض النصوص المعلوم إرادة وجه الطلاق في خصوص البينونة.

فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعة ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي المستأجرة»[1].

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة قال: «فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا تورث»[3].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث المتعة، إلى أن قال: «فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق»[4].

وعن عبد الملك بن جريح، في خبر صدقه الصادق (عليه السلام) قال: «وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق»[5].

وما ذكر فيه الطلاق لا دلالة فيه على الطلاق المتعارف، بل فيه قرينة بالعكس، فعن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة، قال: «يقول: أتزوجك كذا

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٨.

وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، فإذا مرت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك»[1].

وفي رواية هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة، قال: فقال: «ذلك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلاّ على الطهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها، قال: «أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مرت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة ولا عدة لها عليك»[2].

وعن أبان بن تغلب، قال له (عليه السلام) لما علمه كيفية عقد المتعة: إني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، فقال: «هو أضر عليك»، قلت: وكيف، قال: «إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة والعدة، وكانت وارثة، ولم تقدر على أن تطلقها إلاّ طلاق السنة»[3].

ثم قال في الشرائع: ولا يقع بها إيلاء.

وفي المسالك: على أشهر القولين، لقوله تعالى في قصة الإيلاء: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾[4]، الدال على قبول المولى منها للطلاق، والمتعة ليست كذلك، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطي وهو منتف هنا، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وقال المرتضى: يقع بها الإيلاء لعموم قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾[5]، فإنه جمع مضاف وهو من صيغ العموم.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٠ الباب ٢٠ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

ولا يخفى ما في كلامه، بل في الجواهر: (إن ما عن المرتضى من وقوعه بها مع أنا لم نتحققه، بل المحكي من كلامه في الانتصار صريح في خلافه، للآية بعد معلومية كونها من النساء وعدم اقتضاء قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾[1] التخصيص، واضح الضعف).

وقد نظّر الجواهر المقام من حيث وجود الطلاق فيه بما ورد من اعتبار الدوام في التحليل لقوله سبحانه: ﴿فإن طلقها﴾، مشيراً بذلك إلى رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعة أتحل للأول، قال: لا، لأن الله يقول: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[2]».

هذا بالإضافة إلى ما في صحيح بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها»[3].

نعم الحلف ينعقد بالنسبة إليها ولها أحكام الحلف، وإنما الكلام في أحكام الإيلاء المنتفية عنها.

ثم قال في الشرائع: (ولا لعان على الأظهر).

وفي الجواهر: (الأشهر بل المشهور بل المحكي عن غير واحد الاتفاق عليه لنفي الولد، وإن كان فيه إنه مناف للمحكي عن صريح الجامع من وقوعه).

أقول: ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة من الروايات التي بها يظهر النظر في قول المفيد والسيد فيما حكي عنهما من وقوعه بالقذف، وبذلك يظهر أن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠، وتفسير البرهان: ج١ ص٢٢٣ ح٦.

(٣) كما في الجواهر: ج٣٠ ص١٨٩.

استدلالهما على دخول اللعان في المتعة بأنها زوجة فتدخل في عموم ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾[1] محل نظر.

وقد اتضح مما تقدم أنه لا يقع بها خلع ومباراة أيضاً فإنهما من أقسام الطلاق.

نعم للمرأة أن تعطي شيئاً فداءً لهبة المدة من الزوج، لكن ذلك ليس خلعاً وليس له أحكام الخلع.

ويأتي هنا ما تقدم في الفرع السابق من أنه لو شك في أنها دائمة أو متمتع بها لا يقع بها الأمور المذكورة، لعدم ثبوت الموضوع، ومع عدم تحقق الموضوع لا يتحقق الحكم.

ثم إنه قال في الشرائع: وفي الظهار تردد، أظهره أنه يقع.

أقول: نسب إلى المشهور أنه يقع بها الظهار، لأن المتمتع بها زوجة فتدخل في العمومات المتضمنة لظهار الزوجة، لكن ذهب غير واحد، منهم ابن بابويه وابن إدريس وغيرهما إلى عدم وقوع الظهار، لأصالة بقاء الحل، ولأن المظاهر يُلزم بالفئة أو الطلاق ولا طلاق في المتعة، ولا يجب الوطي فيلزم بالفئة، مع أن إيجابها وحدها لا دليل عليه، وإقامة هبة المدة مقام الطلاق قياس، ولأن أمره بأحد الأمرين موقوف على المرافعة المتوقفة على وجوب الوطي.

وفي الحدائق: المسألة محل توقف لعدم الدليل الواضح.

وبالتردد في المسألة أيضاً صرح السيد السند في شرح النافع وهو في محله.

هذا ولكن في مرسل ابن فضال، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا يكون الظهار إلاّ على مثل موضع الطلاق»[2]، وظاهره عدم وقوع الظهار هنا.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٠٩ الباب ٢ من أبواب الظهار ح٣.

قال في الجواهر: (واحتمال أنها من المثل كما ترى، بل عدم وقوع اللعان والايلاء عليها مما يومي أيضاً إلى عدم وقوعه فيها كإيماء ما ذكر من أحكامه إلى ذلك كما لا يخفى على من تأمل)[1].

لكن مع ذلك في المسألة تردد، لتواتر الروايات بوقوع الظهار بالأمة، زوجةً كانت أو مملوكة، مما يشعر بوقوعه هنا أيضاً.

فقد روى إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: «الحرة والأمة في ذا سواء».

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن الظهار عن الحرة والأمة، قال: «نعم»[2].

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام)، في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد، فقال: «عليه عشر كفارات»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار من الحرة والأمة، قال: «نعم»[4].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، فقال: «كان جعفر (عليه السلام) يقول: يقع على الحرة والأمة الظهار»[5].

قال الشيخ في محكي المبسوط: روى أصحابنا أن الظهار يقع بالأمة والمدبرة وأم الولد.

وعليه فوقوعه بالمتمتع بها أولى، والله سبحانه العالم.

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٩٠.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٢٠ الباب ١١ من أبواب الظهار ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٥٢١ الباب ١١ من أبواب الظهار ح٧.

(**مسألة ٩**): قال في الشرائع: (لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقا، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يثبت لأنه لا يلزم إلاّ شرعاً، فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط للأجنبي، والأول أشهر).

أقول: في المسألة أربعة أقوال:

الأول: إن المتعة تقتضي التوارث كالدائم، حتى لو شرطا سقوطه بطل الشرط، كما لو شرطا عدمه في الدائم، ولا يمنع عن إرث الزوجة عن الزوج، أو الزوج عن الزوجة إلاّ الموانع المشهورة كالكفر في الزوجة أو كالقتل في أحدهما أو ما أشبه.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه القاضي ابن البراج في محكي كلامه، واستدل عليه بعموم الآية الدالة على توريث الزوجين، وهذه زوجة وإلا لم يحل، للحصر في قوله سبحانه: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[1]، وهذه ليست ملك يمين، فاللازم أن تكون زوجة، وإذا كانت زوجة دخلت في قوله سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[2]، و﴿ولهن الربع مما تركتم﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على إرث الزوجين.

أما الروايات الواردة المخالفة لهذا القول، فقد أجيب عنها عن قبل القاضي بأن الخبر الواحد لا يخصص عموم القرآن، بالإضافة إلى ضعف السند في بعضها

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤.

وضعف الدلالة في بعضها والتعارض بينها.

قال في المسالك: (وهذا القول بالسيد المرتضى وبأصوله أنسب، لكنه عدل عنه لما ظنه من الإجماع على عدمه)[1].

الثاني: إن المقتضي للإرث هو العقد بشرط لا شيء، فإذا شرطا ثبوته كان تأكيداً واشتراطاً لما يقتضيه العقد، وإذا اشترطا سقوطه سقط، وهذا القول خيرة المرتضى وابن أبي عقيل، واستدلوا على ذلك بعموم «المؤمنون عند شروطهم»، مؤيداً بقول الباقر (عليه السلام) في موثقة محمد بن مسلم: «في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح»[2].

وخبر محمد بن مسلم ضعيف السند كما قالوا، بالإضافة إلى أن الشيخ حمله في كتابي الأخبار على أن المراد أنهما يتوارثان ما لم يشترطا الأجل، فلا إرث حينئذ، فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن عقد المتعة لا يقتضي الإرث بذاته، ولو فرض أن الخبر صحيح السند والدلالة يلزم إسقاطه لمعارضة الروايات المتواترة المشهورة مما لا يمكن العمل معها بهذا الخبر.

وحيث سقط هذا القول كسقوط القول الأول، حيث إن الأخبار لا تدع مجالاً للإطلاق المذكور في الآية المباركة يبقى القولان الآخران، وهما: إنه لا توارث فيه من الجانبين، سواء شرطا في العقد التوارث أو عدمه أو لم يشترطا شيئاً منهما، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماعة منهم أبو الصلاح الحلبي وابن إدريس والعلامة في أحد قوليه وولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي وغير واحد من الفقهاء.

والقول الآخر: هو أن أصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه، فإذا شرط ثبت تبعاً للشرط.

---

(١) مسالك الأفهام: ج٧ ص٤٦٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٦ من أبواب المتعة ح٢.

وفي الجواهر بالنسبة إلى القولين المذكورين ممزوجاً مع الشرائع: (لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقا، وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل عن الغنية نفي الخلاف عنه، ولعله كذلك إلاّ من القاضي)[1].

(وأما لو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل والقائل به جماعة من الأصحاب: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: والقائل جماعة أيضاً، بل هو المحكي عن أكثر المتأخرين، بل عن الفاضل أنه المشهور لا يلزم، لأن الإرث لا يثبت شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط لأجنبي، ومن المعلوم بطلانه، ضرورة كون الشرط ملزماً لما هو مشروع لا أنه شارع، ولكن مع ذلك الأول أشهر، بل في الرياض كاد يكون مشهوراً)[2].

استدل القائل بعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط بمتواتر الروايات:

ففي خبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: «تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»، قلت: فاني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، قال: «هو أضر عليك»، قلت: وكيف ذاك، قال: «إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة، وكانت وارثة، ولم تقدر على أن تطلقها إلاّ طلاق السنة».

وخبر ثعلبة، قال: «تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، وعلى أن عليك العدة»[3].

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٩٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٦ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٢.

وخبر أبي بصير، قال: «لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعةً كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيّه (صلى الله عليه وآله) على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسةً وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة»[1].

وخبر الأحول، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة، قال: «كف من بر، يقول لها: زوّجيني نفسك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتيني»[2].

والرضوي (عليه الصلاة والسلام): «قال لها: تمتعي نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) نكاح بغير سفاح، كذا وكذا، بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل، على أن لا ترثيني ولا أرثك»[3].

وفي المقنع: «وإذا أردت ذلك، فقل لها: تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه، نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتيني»[4].

وعن عبد الله بن عمر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «حلال لك من الله ورسوله»، قلت: فما حدّها، قال: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨٩ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٣ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٨.

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعةً و لم يشترط الميراث، قال: «ليس بينهما ميراث اشترطا أو لم يشترطا»[1].

ونحوه المرسل عن الكافي[2].

وعن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بد لها من أن يعطيها شيئاً، لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»[3].

وعن عمر بن حنظلة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، فقال: «يشارطها على ما شاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد، وليس بينهما ميراث»[4].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»[5].

وعن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة، قال: «ليست من الأربعة، لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة»[6].

إلى غيرها من الروايات، بل الظاهر من بعض التواريخ أن عدم الإرث كان مركوزاً في أذهان أصحاب الأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فقد ورد: إن أبا حنيفة قال لمؤمن الطاق في مباحثته له: آية الميراث تنطق بنسخ المتعة، فقال

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٨ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١٠.

(٦) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٤.

له مؤمن الطاق: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك، فقال: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج بامرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيه، قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث[1].

وأما ما يدل على القول الآخر من أنه مع الاشتراط يثبت التوارث، فيدل عليه صحيح البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه الصلاة والسلام) قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن»[2].

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر يعني في المتعة، فقال: «ما تراضيا عليه» إلى أن قال: «وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»[3].

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن مسلم وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنه قال: «اشترطا الميراث فهما على شرطهما»[4].

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة التوارث مع شرطه، مما يستفاد منه توارثهما عن الآخر أو إرث أحدهما فقط مع شرطه فقط، فلا تلازم بين الأمرين، وذلك لدلالة الصحاح المذكورة عليه.

أما أدلة القول بعدم التوارث حتى مع الشرط، ففيها: إنه لا يظهر منها أن عدم الإرث من الحدود التي لا يمكن رفع اليد عنها، لأن في تلك الروايات ذكر النفقة وعدم التماس الولد وما أشبه مما يمكن رفع اليد عنها بالاشتراط، فمن أين

---

(١) الجواهر: ج٣٠ ص١٩٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٥ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٩١ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح٦.

إن عدم الإرث مثل عدم الطلاق وما أشبه من الأحكام التي لا ترفع بالشرط.

وسائر ما استدل به لعدم الإرث ليس إلاّ من قبيل الإطلاق ونحوه، فلا مجال لها في قبال الصحاح المتقدمة، نعم يبقى صحيح ابن يسار، وحمله على إرادة اشترطا عدم الميراث أو لم يشترطا أولى من حمل الصحاح المذكورة على إرادة الوصية من الإرث كما حملها بعض الفقهاء، لأنها أظهر في الدلالة على الإرث بالاشتراط من صحيح ابن يسار على الدلالة على عدم الإرث، فيكون من باب الجمع بين الظاهر والأظهر، أو بين النص والظاهر.

وأما احتمال أن يكون المراد من قول السائل: (ولم يشترط الميراث) اشتراط عدم الميراث، كما ورد في كيفية عقد المتعة من أنه «إذا خلوت بها تقول: أتزوجك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً».

فيكون المراد من قوله: ولم يشترط الميراث، أي نسي أن يقول في العقد: (لا وارثة ولا موروثة) كما ورد في الأخبار المتكفلة لكيفية عقد المتعة، فهو بعيد جداً، إذ لا يفهم ذلك من الظاهر.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث إنه بعد نقل قول المسالك قال: (يبعد رجحانهما على صحيح ابن يسار المؤيد بالمرسل في الكافي وبظاهر ما سمعته من النصوص المزبورة الظاهرة والمصرحة بعدم اقتضاء عقد المتعة الإرث، وإنما هو كالإجارة بالنسبة إلى ذلك، بل ربما ظهر من خبر هشام بن سالم منها اقتضاؤه عدم الإرث، وأن ذلك من حدودها نحو حد الاعتداد بما سمعته، فشرط إرثها حينئذ مع كونه من شرط إرث غير الوارث المعلوم بطلانه سبب مخالفته للكتاب والسنة، مناف لما

اقتضاه عقد المتعة أيضاً. ودعوى كون الإرث للزوجية حال الشرط لا به، كما ترى خصوصاً بعد القطع من الأدلة السابقة أن زوجيتها الحاصلة منها ليست سبب إرث، بل سبب منع منه. وحمل خبر ابن يسار على اشتراط سقوط الإرث ليس بأولى من حمل الخبرين على إرادة الوصية من الإرث فيهما، بل هذا أولى لما عرفت. ولأنه مقتضى إفادة الشرط الإرث أن يكون ذلك على حسب ما يقع منه، ولذا لو اختص الشرط بأحدهما كان الإرث له خاصة، هي بمكان الشرط مع غلبة التوارث من الجانبين، وحينئذ فيتجه صحة اشتراط إرثهما لا على حسب إرث الزوجة والزوج وهو من المستغربات)[1].

فإن ما عدا التعارض بين الصحيح والصحاح فيه ما فيه.

والتعارض قد عرفت أنه من الجمع بين الظاهر والأظهر، أو النص والظاهر، مما يقتضي تقديم الصحاح.

وقد تقدم في كلام المحقق أنه لو شرطا التوارث أو شرط أحدهما يلزم، عملاً بالشرط، إنه الأشهر، وفي الرياض كاد يكون مشهوراً.

وما استظهرناه هو الذي اختاره غير واحد من الفقهاء كالحدائق وغيره، قال فيه: ومما حررناه في المقام يظهر أن أظهر الأقوال المذكورة بعد رد هذه الأخبار بعضها إلى بعض حسب ما عرفت، هو القول المذكور.

إلا أنه ربما أشكل من وجه آخر، وهو أن الاشتراط ليس بسبب شرعي في ثبوت الإرث، وأسباب الإرث محصورة، وليس هذا منها، وما ليس بسبب شرعي لا يمكن جعله سبباً ولا مقتضى للتوارث هنا إلاّ الزوجية، ولا يقتضي ميراث الزوجية إلاّ الآية، فإن اندرجت المتعة في الزوجية التي دلت الآية على ثبوت الإرث لها

---

(١) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٩٤ ــ ١٩٥.

ورثت على كل حال، وإن لم يشترط ثبوته، وبطل شرطه نفيه، وإن لم تندرج في الزوجية التي في الآية لم يثبت بالشرط، لأنه شرط توريث من ليس بوارث وهو باطل قطعاً.

وربما حمل الخبران لأجل ما عرفت على إرادة الوصية باشتراط الإرث في عقد المتعة، فيكون كالإرث لا إرثاً حقيقياً.

وأجيب عن الإشكال المذكور بأنه لما كان الخبران المذكوران مع اعتبار سنديهما واضحاً الدلالة على المدعى، والمستفاد منهما كون اشتراط الميراث سائغاً لازماً فيثبت به، وإن كان أصل الزوجية لا يقتضيه، والواجب تخصيص الآيات الدالة على ميراث الزوجة بهما، كما خصصت في الزوجة الذمية إذا أسلمت تحت كافر لرواية «إن الكافر لا يرث المسلم»[1].

ومن ذلك يعلم الجواب عن قوله: ولا مقتضى للتوارث هنا إلاّ الزوجية إلخ، فإنه مسلّم إلاّ أنها بدون الشرط مخصوصة بالروايتين المذكورتين، بمعنى أن الآيات وإن دلت على كونها زوجة، والزوجية تقتضي الميراث، إلاّ أن الخبرين دلا على تخصيص الميراث بالشرط، فيجب تخصيص الآيات بهما، فمع الاشتراط تدخل في عموم الآيات مع عدم المقتضي بالتخصيص، ومع العدم يجب إخراجهما من العموم بالخبرين، إلى آخر كلامه.

ثم الظاهر كون الإرث بشرائطه، إذ لا دليل على التشريع، فلو وهب لها المدة أو انقضت أو خرج أحدهما عن النكاح بالكفر أو بالفسخ لم يكن إرث من أحدهما للآخر.

كما أنه تكون المرأة شريكة لسائر النساء دواماً ومتعةً مع الشرط للمتعة الشريكة في الربع أو الثمن، والرجل له النصف أو الربع.

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٤ الباب ١ من موانع الإرث ح٣.

وإذا صار أحدهما قاتلاً أو ما أشبه ممن لا يرث فلا إرث، وكذلك لا ترث من الأرض ولا من عين البناء ونحوه، إلى غيرها من أحكام الإرث.

ثم إنه لا إشكال في عدم صحة جعل الزيادة على الإرث بالشرط بحيث يكون المجموع إرثاً، نعم يصح من باب شرط النتيجة.

أما النقيصة مثل نصف الإرث، فلا يصح من باب الإرث، وإنما يصح من باب الشرط.

كما يصح من باب الشرط لو جعل لها أو جعلت له ثم حصل الفراق، وإن تزوجت أو تزوج بالأخت مثلاً، إذ ليس ذلك من باب الإرث، بل من باب الشرط.

ومنها يظهر جودة قول الجواهر: (وأغرب منه التزام صحة شرطية إرث الزوجة والزوج على حسب حالهما من وجود الولد وعدمه، بالنسبة إلى النصف والثمن والربع وإرث العقار وعدمه من غير فرق بين مقارنة مقتضيات ذلك وتجدده، بمعنى أن الشرط يصيرها كذلك، ولا ينبغي لمن رزقه الله معرفة مذاق الشرع أن يحتمل ذلك فضلاً عن أن يكون فتوى).

كما يظهر جودة قول الحدائق حيث قال: ويتفرع على القول المذكور أنهما لو اشترطا التوارث لأحدهما دون الآخر، فإن مقتضى الخبرين العمل بشرطهما، وله نظائر في الأحكام، كما في إرث المسلم الكافر دون العكس، وإرث الولد المنفي باللعان، إذا اعترف به الأب بعد ذلك، فإن الولد يرثه وهو لا يرث الولد.

كما أنه مما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجواهر أخيراً، حيث قال: (خصوصاً بعد معلومية بطلان عقد المتعة بالموت، وأنه بمنزلة الهبة بخلاف عقد

الدوام، فلا زوجية حينئذ بينهما كي يقتضي التوارث، بل يكون بالموت كمن وهبت المدة، بل لعل ذلك هو السبب في عدم اقتضاء المتعة الإرث، ضرورة كونها حينئذ كموت العين المستأجرة الذي من المعلوم بطلان الإجارة بها، ويتفرع عليه عدم جواز تغسيلها بالنظر إليها وعدم أولويته بها، فمن الغريب بعد ذلك جرأة من عرفت على الفتوى بذلك).

إذ الظاهر أن أحكام النظر والغسل وما أشبه ثابت إلى بعد الموت، لأن هذه أحكام الزوجة وهي زوجة بلا إشكال، وقد عرفت سابقاً أن كونها مستأجرة لا يدل على أكثر من الانقطاع بنفسه لا بالإطلاق وما أشبه، وهو الذي اعترف به الجواهر أيضاً سابقاً.

ثم الظاهر أنه إذا شرط الإرث ثم بطل الشرط بسبب، كان للشارط الحق على المشروط عليه، لأن للشرط قسطاً من الثمن، فإذا كان مهر المتعة مائة وإنما قبلت بعشرة بشرط إرثها من الزوج، كان لها التسعون بهبة المدة.

وهكذا في العكس، بأن جعل الزوج المهر مائتين باعتبار إرثه منها حيث تكون قيمة الشرط مائة، فإن له بعد الفسخ أو ما أشبه المائة، وقد ألمعنا إلى مثل ذلك سابقاً، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان، وروي حيضة، وهو متروك).

أقول: اختلفوا في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها، أو وهبها أياها ولم تكن يائسة، وكانت ممن تحيض على أقوال، ومقتضى القاعدة أن نضيف: ولم تكن صغيرة لأنه إذا دخل بالصغيرة لا يعد ذلك دخولاً له العدة كما حقق في باب العدة.

فأحدها: هو قول الشيخ في النهاية وجمع من الأصحاب منهم ابن البراج في كتابيه وسلار والمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة وغيرهم من أنها حيضتان، فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، بل عن كشف اللثام إن هذا قول الشيخ ومن بعده.

وثانيها: إنها حيضة واحدة، ذهب إليه ابن أبي عقيل.

وفي الحدائق: وربما جمع بين الأخبار بحمل ما زاد عن الحيضة على الاستحباب، وجعله السيد السند الأولى في الجمع بينهما، وجعل الاحتياط في الحيضتين وهو جيد، وبه صرح شيخنا المجلسي (قدس سره) في حواشيه على التهذيب حيث قال بعد نقل الأقوال: وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة والأحوط رعاية الحيضتين.

وفي الجواهر: إنه نقل عن ابن أذينة: «إن الحيضة مذهب زرارة أيضاً».

وثالثها: إنها حيضة ونصف، وهو مذهب الصدوق في المقنع، حيث قال: «وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

أقول: وكأن الصدوق أخذه من رواية صفوان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يتزوجها الرجل متعةً ثم يتوفى عنها، هل عليها

العدة، قال: «تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»[1].

ورابعها: إنها طهران وهو اختيار الشيخ المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف، وهو المحكي عن الشهيد الثاني في المسالك.

وعن جماعة التوقف، قال في الحدائق: (ظاهر جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع، والمحدث الكاشاني في المفاتيح، والفاضل الخراساني في الكفاية التوقف في المسألة).

ومقتضى الصناعة هو القول الثاني، لصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عدة المتمتعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[2].

قال في الجواهر: (والموجود في الكافي كما اعترف به غير واحد إسقاط (عدة المتمتعة) منه، نعم هو في التهذيب كذلك، ويؤيده روايته في الكافي في عدة المتمتع بها، مضافاً إلى ما عرفته من مذهب زرارة كون سنده ذلك).

وفي هامش الجواهر المطبوع جديداً قال: (والموجود في التهذيب: عدة المتعة إن كانت تحيض).

وخبر عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث ـــ إلى أن قال: ـــ فكم عدتها، قال: «خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة»[3].

وخبر محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) المروي عن قرب الإسناد، قال أبو جعفر (عليه السلام): «عدة المتمتعة حيضة» قال: «خمسة وأربعون يوماً»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٦.

وفي المستدرك، عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألته، يعني أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المتعة، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح»، إلى أن قال: قال: عدتها حيضة إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فعرضته عليه فقال: «صدق وأقر به»[1].

قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحق، إلاّ أنه كان يقول: «إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[2].

وبسبب هذا الخبر الأخير يظهر الاضطراب في هذه الرواية، حيث قد عرفت أن النوادر رواها حيضة، بينما في الوسائل والجواهر رواها حيضتان.

فعن إسماعيل بن فضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح فاسأله عنها، فإن عنده منها علماً»، فلقيته فأملا عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها.

وكان فيما روى لي فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء، بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً.

قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «صدق وأقر به»، قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا، ويحلف أنه الحق، إلاّ أنه كان يقول: «إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»[3].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨٨ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٧ الباب ٤ من أبواب المتعة ح٨.

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في حديث طويل نقلناه في بعض المباحث السابقة: «ثم يقول لها: على أن لا رثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً واحداً، ما كان من عدد الأيام» الحديث[1].

بل ويدل على كفاية الحيضة، ما ورد من صحيح زرارة، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «إن على المتمتعة ما على الأمة»[2]، بضميمة ما ورد أن استبراء الأمة حيضة، مثل ما رواه الوسائل في باب وجوب استبراء الأمة المسبية:

عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نادى منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الناس يوم أوطاس: أن استبرؤوا سباياكم بحيضة»[3].

وما رواه أيضاً في باب من وطأ أمة بالملك حرمت عليه أمها وبنتها، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن: أمتك أمها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي أختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتر، وأمتك ولها زوج وهي تحته»[4].

وفي مستدرك الوسائل في باب نكاح العبيد والإماء، عن دعائم الإسلام، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، أنه قال: في المرأة تسبى ولها زوج، قال: «تستبرأ بحيضة»[5].

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٣ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥١٥ الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥١٧ الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٩٦ الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد ح١.

وعن الشيخ الطبرسي في مجمع البيان، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر منادياً فنادى يوم أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة»[1].

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «والاستبراء حيضة، وهو على البائع»[2].

وبذلك ظهر أن مقتضى الجمع الدلالي بين هذه الروايات وبين الروايات التي استدل بها للقول بالحيضتين، هو حمل الزائد على الاستحباب، وهي خبر إسماعيل بن الفضل المتقدم المنقول، عن الوسائل والجواهر.

وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي، وعن كتاب الحسين بن سعيد على ما عن البحار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة، إلى أن قال: «ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان»[3].

وخبر محمد بن الفضل (الفضيل خ ل)، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام): «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[4]، بانضمام الصحيح، عن الباقر (عليه الصلاة والسلام): «إن على المتمتعة ما على الأمة»[5].

وعن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): «لولا ما سبقني ابن الخطاب ما زنى إلاّ شقي»، ثم قرأ هذه

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٦ الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٦ الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٤٧٠ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح٢.

الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[1]، قال: «يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحل لغيرك حتى ينقضي الأجل، وعدتها حيضتان»[2].

بل ويؤيد ما ذكرناه، ما في رواية أبي بصير، قال: «لابد من أن يقول في هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه، وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، على أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة»[3].

قال في الحدائق: (قوله: (قال بعضهم) إما من كلام صاحب الكافي أو من أحد الرواة للخبر)[4].

بل ويؤيده إن لم يدل عليه ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) المروي عن كتاب الاحتجاج:

إنه كتب إليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها إن كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى، فأجاب (عليه السلام): «يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة، لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة»[5].

وفي بعض النسخ: (وطهارة).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٦٧ الباب ١٨ من أبواب المتعة ح٤.

(٤) الحدائق الناضرة: ج٢٤ ص١٨٦.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٦.

وهذه الرواية أيضاً ظاهرة في كفاية الحيضة، والمعنى في قوله: (لأن أقل العدة إلخ) أن العدة عبارة عن حيضة كاملة حتى تطهر منها، كما ذكره الحدائق.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول بعض الأعلام بأنه لو منعنا من الجمع بين الأخبار وقلنا بأنه متعارضة، فلابد من الرجوع إلى المرجحات، ولا ريب في أن الترجيح لما دل على اعتبار الحيضتين لكثرة أخباره وكونها موافقة للاحتياط، إذ قد عرفت أن أخبار الحيضة لو لم تكن أكثر فهما متساويتان.

أما الموافقة للاحتياط فلا ترجح بعد الجمع الدلالي بين الطائفتين.

نعم هو احتياط مستحب، والاحتياط سبيل النجاة، لكنه قد يتعارض مع احتياط آخر بأن تزوجت بعد الحيضة الواحدة لأن الاحتياط هنا متعارض كما لا يخفى.

ومما تقدم ظهر وجه الضعف في القولين الآخرين:

الذين أولهما: للصدوق في المقنع، حيث جعل العدة حيضة ونصفاً، مستدلاً له بصحيح ابن الحجاج المتقدم، فإن اللازم حمله على الاستحباب كحمل الحيضتين على الاستحباب بالنسبة إلى الثانية.

والثاني: إنها طهران، كما تقدم عن المفيد وغيره.

واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم تعتد الأمة من ماء العبد، قال: «بحيضة»[1].

قال في المختلف في تقرير الاستدلال بهذا الخبر: والاعتبار بالقرء الذي هو الطهر فبحيضة واحدة يحصل قرئان: القرء الذي طلقها فيه، والقرء الذي بعد الحيضة، والمتمتع بها كالأمة.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٧٠ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح٦.

ومنه يعرف وجه الاستدلال لهذا القول بما رواه عبد الله بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت: فكم عدتها (يعني المتمتع بها) قال: «خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة»[1].

وأشكل عليه في المسالك قال: في الاستدلال بذلك نظر، لأن الحيضة تتحقق بدون الطهرين معاً، فضلاً عن أحدهما، كما لو أتاها الحيض بعد انتهاء المدة بغير فصل، فإن الطهر السابق منتف، وإذا انتهت أيام الحيض تحققت الحيضة التامة، وإن لم يتم الطهر، بل يمضي لحظة منه، ومثل هذا لا يسمى طهراً في اعتبار العدة، وإن اكتفى به لو كان سابقاً على الحيض.

بل ربما استدل لهذا الحسن بقول زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إن كان حر تحته أمة فطلاقه تطليقتان وعدته قرئان»[2]، بناءً على أن المراد من القرئين في العدة الطهران، منضماً إلى ما روي أن «على المتمتعة ما على الأمة».

وأشكل عليه الجواهر بقوله: (وفيه منع كون المراد بالقرئين هنا الطهرين، وثبوته في ذلك المقام لا يستلزم القول به هنا خصوصاً بعد النصوص المعتبرة).

ثم لا يخفى أن الظاهر من روايات الحيضة خصوصاً قوله (عليه الصلاة والسلام): «أو حيضة مستقيمة»، لزوم أن يكون بعد تمام المدة أو الهبة أو الفسخ حيضة كاملة، لأنه هو الظاهر من كلمة حيضة، بل قوله: «حيضة مستقيمة» أظهر في ذلك، فإذا انقضت المدة أو فسخ أو وهب في أثناء الحيضة، لم تكن تلك الحيضة كافية حتى تتزوج في طهرها، بل اللازم انقضاء تلك الحيضة وطهر وحيضة أخرى

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٦٩ الباب ٤٠ من أبواب العدد ح١.

وبعد ذلك يحق لها التزويج.

فإنه مثلاً لا يقال لنصف الضرب أو نصف الأكل أو نصف الشرب: ضربة أو أكلة أو شربة أو ما أشبه ذلك.

بل لعل خبر عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) المتقدم صريح في ذلك، فإن قوله: وإن كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام، أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى، فأجاب (عليه السلام): «يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لأن أقل العدة حيضة وطهرة تامة»[1]، أو «وطهارة تامة» كما في نسخة أخرى، صريح فيما ذكرناه.

قال في الجواهر: (إني لم أجد تحريراً في كلامهم هنا لكيفية الاعتداد بالحيضتين، وأنه هل لابد من حيضتين تامتين فلا يجزي حينئذ انقضاء أجلها في أثناء حيضها، والدخول في حيضة أخرى، أو أنه يكفي فيهما بعض الحيضة الأولى ولو لحظة، والحيضة الثانية ولو لحظة، أو أنه لابد من تمام الحيضة الثانية خاصة، كما يومي إليه خبر صاحب الزمان (عليه السلام)، أو بالعكس، أو لابد من حيضة كاملة ولحظة من حيضة أخرى من غير فرق بين السابقة واللاحقة، إلاّ أن الذي ينساق إلى الذهن الأول الذي هو مقتضى الأصل.

أقول: وهو كما ذكره بناءً على الحيضتين، كما أنه على ما ذكره أيضاً بناءً على الحيضة الواحدة.

ثم إن الشرائع قال: إن كانت لا تحيض و لم تيأس فخمسة وأربعون يوماً.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٦.

وهذا هو الذي قام عليه الإجماع كما يظهر من كلماتهم، بل ادعاه جماعة صريحاً، ويدل عليه متواتر النصوص:

ففي رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن كانت تحيض فحيضة، وإن كان لا تحيض فشهر ونصف»[1].

وفي رواية أبي النصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة»[2].

والظاهر أن المراد كون الاحتياط خمسة وأربعون يوماً بلياليها، فيكون الاعتبار بكليهما احتياطاً في الفروج وجوباً أو استحباباً، لكن الظاهر لزوم ذلك كما سيأتي.

وعن زرارة، قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، فاني أنظر إلى أبي جعفر (عليه السلام) يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق[3].

وعن عبد الله بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة، قال: قلت: فكم عدتها، قال: «خمسة وأربعون يوماً، أو حيضة مستقيمة»[4].

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «عدة المتعة حيضة»، وقال: «خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه»[5].

وعن محمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المتعة، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٣ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٤ الباب ٢٢ من أبواب المتعة ح٦.

«ليس عليها منه عدة، وعليها من غيره عدة خمسة وأربعون يوماً»[1].

وعن محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عدة المتعة خمسة وأربعون ليلة»[2].

وعن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: جعلت فداك إن كان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون المتعة بغير شهود، قال: «لا». قلت: كم العدة، قال: «خمسة وأربعون ليلة»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم المهر في المتعة، إلى أن قال: «ليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في المتعة، إلى أن قال: «وعدتها خمسة وأربعون ليلة»[5].

وعن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، إلى أن قال: قال: «والعدة خمسة وأربعون ليلة»[6].

وفي المقنع، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «هي كبعض إمائك، وعدتها خمس وأربعون ليلة»[7].

إلى غير ذلك.

ومنه يظهر لزوم رد رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي إليهم (عليهم الصلاة

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٧.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٨.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٩.

والسلام) حيث قال أبو عبد الله فيه: «وإن كانت لا تحيض شهر»[1].

هذا بالإضافة إلى أن في نفس الرواية يقول: انطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فعرضته عليه فقال: «صدق وأقر به»[2].

قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحق، إلاّ أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا حيض فشهر ونصف[3]، ولعل الراوي لم يسمع كلام عبد الملك بن جريح بقوله: ونصف، ولذا قال ناقلاً عنه: وإن كانت لا تحيض شهر.

ومما تقدم يظهر أنه لا يكفي بدون خمس وأربعين ليلة، بأن يقال بكفاية الليالي المتوسطات فقط، كما قالوا في إقامة عشرة أيام ونحوها.

ثم إنه من ظاهر الروايات المتقدمة يعلم تمامية ما ذكره الجواهر، ـــ وإن كنا نقول بكفاية حيضة، وهو يقول بعدم كفاية حيضة وإنما اللازم الحيضتان ـــ قال: (وأما غير مستقيمة الحيض أو المسترابة لرضاع ونحوه، فقد يقوى أن العدة أسبقهما على معنى إن مضى لها خمسة وأربعون قبل الحيضتين تمت عدتها، وإن اتفق الحيضتان قبل ذلك تمت العدة على حسب ما سمعته في الطلاق)[4].

وربما يشهد له في الجملة خبر قرب الإسناد، واحتمال أن المدار على الحيضتين وإن طال الزمان بعيد، بل يمكن القطع بعدمه بملاحظة في كتاب الطلاق.

نعم الظاهر كفاية التلفيق، فقول الجواهر: (بل الأولى عدم اعتبار التلفيق) شبه استيناس لا استدلال.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٦.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح٦.

(٤) جواهر الكلام: ج٣٠ ص١٩٩.

ثم إنه لا يبعد كفاية شهر ونصف، وإن لم يكن الشهر تاماً، بأن طلق في أول صباح من الشهر، لما تقدم من صحيح زرارة قال: «إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف».

وفي صحيحه الآخر: «عدة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتمتع عليها مثل ما على الأمة»[1].

فرواية خمسة وأربعون يوماً إنما هو فيما إذا لم يكن هناك شهر كامل ونصف شهر بعد ذلك بأن كان الشهر ناقصاً.

بل يمكن أن يراد من صحيح ابن الحجاج المتقدم: «وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» استفادة ذلك، بأن يراد قدر حيضة ونصف وهو شهر ونصف شهر، ويؤيد ذلك أن النساء يحضن مرة في كل شهر في غالب الأوقات، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً.

وبذلك يظهر أنه لا مجال لاستصحاب العدة في مثل المقام الذي كان الشهر ناقصاً، وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك.

ثم الظاهر انقضاء العدة بالحيضة أو الحيضتين، وإن كانت هي السبب في نزول الدم بشرب دواء أو قفز أو ما أشبه، لأن الموضوع متى تحقق يتحقق الحكم.

وقد دلت بعض روايات الحج على أن المرأة إذا شربت شيئاً يسبب لها الطهر، يجوز لها أن تعمل أعمال الحج من الطواف والصلاة وما أشبه، مع أن الطهر هنا بسبب عملي لا بطبيعة المرأة.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٥ الباب ٥٣ من أبواب العدد ح٢.

ثم إن الشرائع قال: (وتعتد من الوفاة لو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح).

أقول: أما لزوم عدة الوفاة عليها وإن لم تكن مدخولاً بها فهو إجماعي كما في الجواهر، وهو الظاهر من الروايات، ولم أظفر بمن خالف ذلك بالفرق بين المدخول بها وغيرها، والصغيرة واليائسة وغيرهما، في عدة الوفاة على حد سواء.

ثم بالنسبة إلى الحائل اختلف أنظار الفقهاء، فالمشهور ذهبوا إلى ما تقدم عن المحقق من أربعة أشهر وعشراً فيما كانت حرة، وأبعد الأجلين إذا كانت حاملاً، خلافاً للمفيد والمرتضى وسلار وابن أبي عقيل فقد ذهبوا إلى أن عدتها مطلقاً شهران وخمسة أيام.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره المشهور للآية المباركة بعد ما عرفت من أنها زوجة كما أن الدائمة زوجة، قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[1].

ولجملة من الروايات: كصحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعةً ثم يتوفى عنها هل عليها عدة، قال: «تعتد بأربعة أشهر وعشراً»[2].

وصحيح زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها، قال: «أربعة أشهر وعشراً». قال: ثم قال: «يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرةً كانت أو أمة، وعلى أي وجه كان النكاح منه،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح١.

متعةً أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً»[1].

واستدل للقول الثاني: بما رواه الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعةً ثم مات عنها ما عدتها، قال: «خمسة وستون يوماً»[2].

قال في الحدائق: وردّها المتأخرون بضعف الإسناد سيما بالطاطري، فإن الشيخ ذكر في الفهرس إنه كان واقفياً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية.

وأجاب الشيخ عنها بالحمل على ما إذا كانت أمة، لما ورد من أن عدة الأمة من الوفاة هذا القدر، ولا بأس به جمعاً بين الأخبار.

أما ما رواه الشيخ، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً»[3]، فقد حمله الشيخ في محكي كلامه على موت الزوج بعد انقضاء الأجل، قال في الحدائق: وحمل الشيخ جيد ويؤنس به عطف الموت على المتمتع بها، فكأنه في معنى أن موته وقع على أثر تمام المتمتع بانقضاء الأجل.

أما عدتها بأبعد الأجلين إن كانت حاملاً، فللروايات المطلقة في هذا الباب:

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين»[4].

وعن سماعة، قال: قال (عليه السلام): «المتوفى عنها زوجها الحامل، أجلها آخر

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٤ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٤٨٥ الباب ٥٢ من أبواب العدد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب العدد ح١.

الأجلين، إن كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع، فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشراً، تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر، وذلك أبعد الأجلين»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون المرأة مسلمة أو كافرة، فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها، هل عليها عدة مثل عدة المسلمة، فقال: «لا، لأن أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه»، قال: «ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية».

قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها، قال: «عدتها عدة الأمة حيضتان، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم»، قال: «فإن أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة».

قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها، قال: «لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً، عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها».

قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة، وجعلت عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة، وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام، قال: «ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفى عنها زوجها»، ثم قال: «إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة، إلاّ أن الحرة تحد والأمة لا تحد»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٥٥ الباب ٣١ من أبواب العدد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٧٨ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح١.

وعن يعقوب السراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدها، قال: «عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً»[1].

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق.

وهذه الروايات حاكمة على «ألزموهم بما التزموا به»[2]، فإنه إذا كانت عندهم العدة مدة أقل من ذلك جاز للمسلم على قاعدة الإلزام أن يتزوجهن حسب التزامهن، لكن الروايات المذكورة واردة على قاعدة الإلزام، كما ذكرنا مثل ذلك في بعض المباحث السابقة، والله سبحانه العالم.

ثم إذا كان للكافرة والمخالفة عدة المتعة في الحر غير عدة الإسلام، أخذت بها لقاعدة الإلزام، وإذا لم تكن لها عدة أخذت عدة الإسلام، لأصالة أحكام الإسلام للكل خرج منها قاعدة الإلزام، وحيث لا قاعدة للإلزام هنا أخذت بالأصل، فتأمل.

ثم إن الأمة كالحرة عدها أبعد الأجلين من المدة والوضع إن كانت حاملاً، وشهران وخمسة أيام إن كانت حائلاً، كما دل على ذلك جملة من الأدلة المذكورة في المفصلات.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٧٨ الباب ٤٥ من أبواب العدد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٣١ الباب ٣٠ ح٥.

(مسألة ١١): لا إشكال ولا خلاف في جواز تجديد الزوج العقد عليها بعد الأجل، وإن كانت في العدة، سواء أراد العقد عليها دواماً أو متعة، ولا إشكال أن غير الزوج لا يتمكن من ذلك، وإنما هو خاص بالزوج، ويدل عليه جملة من الروايات.

فعن محمد بن مسلم، في حديث إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: «إن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة»[1].

وعن أبي بصير، قال: «لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضى منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها»[2].

وعن ابن أبي عمير، عمن رواه، قال: «إذا تزوج الرجل متعةً كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها عدة، يتزوجها إذا شاء»[3].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلابد أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به بعد الفريضة﴾[5]».

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٦ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

قال: «لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضى منها، ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان»[1].

وعن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة متعةً فيتزوجها على شهر، ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها، فقال: «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: كيف يصنع، قال: «يتصدق عليها بما بقي من الأيام، ثم يستأنف شرطاً جديداً»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه»[3].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال في حديث: «فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق، فإذا أراد أن يزداد فلابد أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر في تمتع أو تزويج غير متعة».

وعن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، قال: «يشارطها على ماشاءا من العطية» إلى أن قال: «وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدد أجلاً آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر»[4].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه الصلاة والسلام) ــ إلى أن قال: ــ يقول: «إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٨ الباب ٢٤ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ من أبواب المتعة ح٣.

ترضيها، ولايحل لغيرك حتى ينقضي الأجل، وعدتها حيضتان»[1].

وعن الرضوي (عليه الصلاة والسلام): «وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر، إنما العدة عليها لغيره، إلاّ أن يهب لها ما بقي من أجله عليها وهو قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[2] وهو زيادة في المهر والأجل»[3].

قال في الحدائق: في معنى قوله (عليه السلام) في رواية أبان: (لا يجوز شرطان في شرط)، قيل في معناه وجوه:

منها: أن (الشرطان) المدتان المتخالفتان والآجران المتباينان في شرط أي في عقد واحد، ذكره المحدث الكاشاني في الوافي.

ومنها ما ذكره المحدث الأمين الإسترابادي، قال: (هي أجلان في عقد واحد فلذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول).

ومنها ما ذكره المجلسي في حواشيه على الكافي، قال: (لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريقة مجاز المشاكلة، وبالشرطين العقدين، أي لا يتعلق عقدان بزمان واحد، ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الأجل والمهر في أثناء المدة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد).

أقول: الظاهر من هذه الوجوه هو ما ذكره المحدث الكاشاني، ولا يخفى أن الشرط بمعنى القطع، ولذا يسمى السكين بالمشرط، والجيش بالشرطة، ومنه

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٠ من أبواب المتعة ح١.

شرطة الخميس، فالعقد كالشرط كلاهما يقطعان الحالة السابقة.

ثم إن ما تقدم من عدم جواز تجديد العقد عليها قبل انقضاء الأجل هو المشهور بين الأصحاب، ونقل في المختلف عن ابن حمزة أنه قال: وإن أراد أن يزيد في الأجل جاز وزاد في المهر، وروي: إنه يهب منها مدته ثم يستأنف، وأنه لا يصح ما ذكرا أولاً.

واحتج بأصالة الجواز السالم عن معارضة شغلها بعقد غيره، وكونها مشغولة بعقده لا يمنع من العقد عليها مدة أخرى كما لو كانت مشغولة بعدته.

ثم قال في المختلف: ولا بأس به عندي، ثم نقل عن ابن أبي عقيل أنه قال: لو نكح متعةً إلى أيام مسماة، فإن أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقضي أيامه منها لم يجز ذلك ما لم تملك نفسها وهو أملك بها منها ما لم تنقض أيامها، فإذا انقضت أيامها فشاءت المرأة أن تنكحه من ساعة جاز، ولو وهب أيامه ثم نكحها نكاح إعلان جاز ذلك.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: وهو يفيد قول ابن حمزة إلاّ أنه قيد بالإعلان.

أقول: إن هؤلاء استندوا إلى بعض النصوص بالإضافة إلى استدلالهم على ذلك بـــ (هن مستأجرات) ولا إشكال في الإجارة في مثل ذلك.

فقد روى عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[1]، قلت: إن أراد أن يزيدها ويزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل، قال: «لا بأس بأن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل

(١) سورة النساء: الآية ٢٨.

والوقت»، وقال: «يزيدها بعد ما يمضي الأجل»[1]، بناءً على أن قوله (ويزيدها بعد ما يمضي الأجل) ليس تفسيراً للجملة السابقة، وإنما بيان حكم آخر بمعنى أنه يجوز الزيادة في أثناء الأجل وبعد ما يمضي الأجل.

وروى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كتابه إليه: «وأما ما ذكرت أنهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنما دينه أن يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم الله، وإن مما أحلّ الله المتعة من النساء في كتابه، والمتعة من الحج، أحلهما الله ثم لم يحرمهما. فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر، كما قال الله عزوجل: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[2]، إن هما أحبا مدا في الأجل على ذلك الأجر، أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل، مثل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الأجل ما أحبا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلاّ بأمر مستقبل، وليس بينهما عدة إلاّ لرجل سواه، فإن أرادت سواه اعتدت خمسةً وأربعين يوماً، وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر، فهذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقته خمسة وأربعين يوماً، كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

على لسان رسوله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[1]»[2].

لكن لا محيص عن قول المشهور، لأن ما ورد من أنهن مستأجرات، قد عرفت سابقاً أن المراد تمام النكاح بتمام المدة، لا أن حكم المتعة حكم الإجارة في كل الشؤون، فإن ذلك مما تطابق النص والفتوى على خلافه.

أما الروايات المذكورة فبعضها مجملة، وبعضها الظاهرة في قول من ذكر لابد من رد علمها إلى أهلها، لإعراض المشهور عنها كما عرفت، فلا يمكن أن تقاوم المشهور المدعم بالروايات الصريحة الصحيحة كما عرفت جملة منها.

ومن ذلك يعرف الجواب عن دليلين آخرين لهم، من الأصل وتنظيرهم العقد في الأجل على العقد في العدة منه.

إذ لا مجال للأصل بعد الدليل، والتنظير غير تام، فإنها في الأجل زوجة، وفي العدة مباينة قد خرجت عن الزوجية بالكلية، وإنما وجبت العدة عليها لأجل استبراء رحمها حكمةً فلو جدد العقد عليها في العدة لم يضر بالعلة في العدّة بخلاف غيره.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إشكال الحائري (رحمه الله) في تقريراته على المشهور، حيث قال: (ولكن قد يشكل في تعميم هذا الحكم إذا ما كان العقد المجدد عليها قبل انقضاء الأجل دائماً لعدم جريان ما استدل به من الدليل العقلي والنقلي على عدم صحة تجديد العقد عليها فيما إذا كان العقد الثاني دائماً.

أما الدليل العقلي فواضح بعد عدم لزوم تحصيل الحاصل منه مع ما بينه وبين المنقطع من المباينة ذاتاً وأثراً.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٣٢ من أبواب المتعة ح١.

وأما الدليل النقلي فلاختصاصه سؤالاً وجواباً بالمنقطع، وعدم عموم قوله (عليه السلام) في الجواب: «لا يجوز شرطان في شرط للدائم»، أما بناءً على كون المراد من (الشرطان) أجلان فواضح بعد عدم اشتمال الدائم على الأجل كي يلزم من تجديده عليها اجتماع أجلين في عقد واحد. وأما بناءً على كون المراد منهما أعم منها، فإن العقد الواقع في أثناء المدة لا يلزم منه إلاّ اجتماع شرطين لا اجتماع شرطين في شرط. هذا كله مضافاً إلى إمكان دعوى استلزام تجديد العقد الدائم عليها، لانفساخ العقد الأول، لأنه كاشف عن إعراضه عن العقد الأول، وإسقاطه لما له عليها من بقية الأجل، لعدم إمكان اجتماع القصد إلى الزوجية الدائمة المطلقة لامرأة مع القصد إلى بقاء زوجيته المقيدة الموقتة في زمان واحد كما هو واضح).

إذ يرد عليه: إن أدلة العقد الدائم لا تشمل مثل ذلك، ولذا أشكل على هؤلاء الحدائق بقوله: ولو صح تجديد العقد عليها متعةً في الأجل لصح ذلك دواماً، إذ لا فرق بينهما، إذ المقتضي للصحة أمر واحد فيهما، مع أنه لا يقول به، مما يظهر منه أن أحداً لا يقول بهذا القول، وليس ذلك إلاّ لعدم استفادة جواز مثل ذلك من الدليل.

وأما قوله: (مضافاً إلى إمكان دعوى استلزام تجديد العقد الدائم عليها) إلخ، ففيه: إنه لو صح ذلك لصح ذلك في المنقطع، وقد عرفت أن الروايات الصريحة الصحيحة المعمول بها تدل على أنه لا يصح ذلك إلاّ بعد انقضاء الأجل بنفسه أو بالهبة.

هذا بالإضافة إلى أن مثل ذلك يحتاج إلى النية، فإن الأعمال المتوقفة على النية لا تصح إلاّ بها، فكيف يقال بصحة ذلك بدون نيّة، فإذا كانت هنالك نية

ومظهر (لأن النية وحدها لا تكفي) صح ذلك وخرج عن موضوع الكلام، وإلا لم يصح.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يصح عقدان دائمان لامرأة واحدة، وكذلك لا يصح عقدان منقطعان، سواء كان الانقطاع الثاني بقدر وقت الانقطاع الأول أو أكثر أو أقل، كما لا يصح عقد دوام أو انقطاع في العدة الرجعية، لأن العدة الرجعية إنما تكون محلاً لرجوع الزوج وهي زوجة، كما دل على ذلك النص والفتوى، أما في العدة البائنة فيصح الدوام والانقطاع للزوج فيما لم تكن محرماً كالبائنة بسبب الثلاث.

كما أن من الواضح أنه لا يصح الانقطاع في الدوام.

أما إذا عقد عليها شهراً مثلاً وعقد الفضولي عليها شهرين، فأجاز بعد انقضاء شهره، فإن قلنا بأنه ناقل صح على إشكال تقدم، وإن قلنا بأنه كاشف لم يصح.

نعم لا يصح مثل ذلك في المزوجة إذا عقد عليها لغيره، سواء كان العقد الأول دواماً أو انقطاعاً، والثاني دواماً أو انقطاعاً، لوضوح عدم شمول الأدلة لمثل ذلك، والله سبحانه العالم.

(مسألة ١٢): فيها فروع:

الأول: يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة، ولا تحرم في الثالثة، ولا في التاسعة، بلا إشكال ولا خلاف.

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها، ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه، ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثاً، وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: «نعم كم شاء، ليس هذه مثل الحرة، هذه مستأجرة وهي بمترلة الإماء»[١].

وعن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتمتع من المرأة المرات، قال: «لا بأس يتمتع منها ما شاء»[٢].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة، كم مرة يرددها ويعيد التزويج، قال: «ما أحب»[٣].

الثاني: الظاهر كراهة الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها الصلاة والسلام) سواء كانتا دائمتين أو متعتين أو بالاختلاف، وقد ألمعنا إلى ذلك في أول كتاب النكاح من الشرح، وذلك لإطلاق الأدلة.

فعن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها»، قلت: يبلغها، قال: «أي والله»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٨ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

وعن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر مثله[1].

والمشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً حمل ذلك على الكراهة، فإن في السند بعض الضعف، كما قالوا، بالإضافة إلى إعراض المشهور عن ذلك في دلالة على التحريم قديماً وحديثاً.

الثالث: يستحب في المتعة الإشهاد والإعلان ولا يجبان.

فعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المتعة، قال: «وصاحب الأربع يتزوج منهن ما شاء بلا ولي ولا شهود»[2].

وعن الحرث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يجزي في المتعة من الشهود، فقال: «رجل وامرأتان»، قلت: فإن كره الشهرة، فقال: «يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور»[3].

وعن معلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يجزي في المتعة من الشهود، فقال: «رجل وامرأتان يشهدهما»، قلت: أرأيت إن لم يجد أحداً، قال: «إنه لا يعوزهم»، قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيه رجل واحد، قال (عليه السلام): «نعم». قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوجون بغير شهود، قال: «لا»[4].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٨٨ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٤ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح٢.

هل يصلح له على أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة، قال: «إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»[1].

وفي رواية أخرى، قال: سألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها، متى يفعل ذلك بها، قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده، قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بينة، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابد من بينة»[2].

وعن زرارة، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتزوج متعة بغير شهود، قال: «لا بأس»[3].

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن المعلى بن الخنيس مثل الرواية السابقة، لكن فيه: قلت: فإن لم يجد أحداً، قال: «إنه لا يجوز لهم»، قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد، قال: «نعم»[4] الحديث.

وعن الحرث بن المغيرة، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجزي في المتعة رجل واحد وامرأتان، قال: «نعم ويجزيه رجل واحد، وإنما ذلك لمكان البراءة ولئلا تقول في نفسها هو فجور»[5].

وعن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أتزوج المتعة بغير شهود، قال: «لا إلاّ أن يكون مثلك»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٥ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٥ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٣.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٤.

وفي الرضوي (عليه السلام): «والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة»[1].

الرابع: لا إشكال في جواز التمتع بالهاشمية والقرشية، فعن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تمتع بالهاشمية»[2].

وتقدم رواية علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش، قال: بعثت إلى ابنة عم لي قد عرفت كثرة من يخطبني ــ إلى أن قالت: ــ فتزوجني متعة، فدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته، فقال: «افعل صلى الله عليكما من زوج»[3].

الخامس: ماء الزنا ليس محترماً، وقد أجاز الشارع النكاح بالزانية، نعم يكره ذلك، وقد تقدم بعض الأحاديث المرتبطة بالمقام.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، قال: سألته عن رجل تزوج المرأة متعةً أياماً معلومةً فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم، هل له أن يطأها فقد أقرت له ببغيها، قال: «لا ينبغي له أن يطأها»[4].

السادس: يشكل التمتع بالمرأة على حكمه أو حكمها، فإن ذلك ينافي ما تقدم من اشتراط المهر والأجل.

وما في رواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لابد له من أن يعطيها

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩١ الباب ٢٣ من أبواب المتعة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩١ الباب ٣٧ من أبواب المتعة ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٤٣ الباب ٢ من أبواب المتعة ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٢ الباب ٣٨ من أبواب المتعة ح١.

شيئاً، لأنه إن حدث به حدث لم يكن له ميراث»[1].

يجب أن يحمل على التعيين قبل الصيغة، لكن في الوسائل: إذا أعطاها شيئاً قبل الدخول فقد حكم به، وصار المهر معيناً، فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر، والمسألة محل تأمل.

السابع: لا ينبغي الإشكال في أن المرأة إذا زوجت نفسها من رجل دواماً أو متعةً، ثم زوجها أهلها من رجل آخر كذلك، لم يصح الزواج الثاني، لأن الاختيار بيدها لا بيدهم، هذا بالإضافة إلى بعض الروايات الواردة في المقام.

مثل ما عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة متعةً، ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانيةً، والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة، قال: «لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها أو عدتها»، قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة، قال: «فليتق الله زوجها الأول، وليتصدق عليها بالأيام، فإنها قد ابتليت، والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقية». قلت: فإنه تصدق عليها أيامها وانقضت عدتها كيف تصنع، قال: «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت، فاستأنف الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٣ الباب ٤٠ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٣ الباب ٤١ من أبواب المتعة ح١.

وعن يونس بن عبدالرحمن، قال: سألت الرضا (عليه الصلاة والسلام) وذكر نحوه[1].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته أي رجل أولى بها، قال: «الزوج الأول»[2].

الثامن: الظاهر أنه لا يجب على المرأة المتمتع بها الانتقال مع الزوج من بلد إلى بلد، إذا لم يكن ذلك من الشرط الضمني أو الصريح في ضمن العقد، لأنه لا دليل على ذلك، بخلافه في الدوام.

ويؤيده ما عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعةً، فيحملها من بلد إلى بلد، فقال: «يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا»[3].

نعم ظاهر الوسائل التوقف في المسألة، حيث إنه عنون الباب بحكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد.

التاسع: تقدم تفصيل الكلام في حرمة الجمع بين الأختين في بحث الدوام، وهنا رواية خاصة في بحث المتعة، وهي ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة، قال: «لا»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٤ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٤ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٤ من أبواب المتعة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٥ من أبواب المتعة ح١.

العاشر: لا إشكال في أنه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة، إلاّ أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها، ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث في المتعة قال: «ولا نفقة ولا عدة عليك»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) في حديث آخر في المتعة قال: «ولا أقسم عليك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك عليّ»[2].

وعن الصدوق في المقنع: «فإذا تزوجتَ بامرأة متعةً إلى أجل مسمى، فلما انقضى أجلها أحببتَ أن تتزوج أختها، فلا تحل لك حتى تنقضي عدتها».

الحادي عشر: الظاهر أنه يكره أن يتزوج الرجل بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه، ولو نكاحاً متعةً منه، أو من الأب أو منهما، وقد تقدم الكلام في ذلك في الدائم.

ويدل عليه إطلاق رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه»[3].

وعن الحسن بن محبوب مثله، إلاّ أنه قال: «أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه».

الثاني عشر: لو اختلفا في أنها متعة أو دائمة، فالظاهر أنه من التحالف، ولا يقال الأصل عدم الأجل، لأنه معارض بأصل عدم قصد الدوام، إذ هما نوعان من النكاح، وإن كانا داخلين تحت جامع واحد، فليس من قبيل الشك بين الأقل

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩٢ الباب ٣١ من أبواب المتعة ح١.

والأكثر، حيث يكون الأصل مع الأقل.

نعم لو اختلفا في أنه هل عقدها عشرة أيام أو عشرين كان الأصل مع القائل بأن العقد عشرة أيام، كما أنهما لو اختلفا في أن المهر مائة أو عشرة، فالأصل مع القائل عشرة.

أما لو اختلفا في أن المهر هل هو شاة أو سخلة، يكون من التحالف.

ومثله لو كان الاختلاف في أنه الدينار أو الدرهم لأنهما نوعان.

وعلى تقدير جواز تأخير وقت النكاح عن الإنشاء لو اختلفا في أنه هل عقدها نكاحاً متصلاً بالإنشاء أو منفصلاً، فالظاهر أنه من التحالف أيضاً.

وكذلك لو اختلفا في أنه عقدها من الشهر القادم، أو بعد ثلاثة شهور.

ولو اختلفا في جعل شرط وعدمه، فالأصل مع عدم الشرط، ولو أنفقا في أصل الشرط لكن الشرط كان هذا أو هذا، فإن كان بين الشرطين جامع كان الجامع مورد الاتفاق، ويكون من المدعي والمنكر بالنسبة إلى الزائد، أما إذا كان بين الشرطين تباين كان من مورد التحالف.

الثالث عشر: لو عقد الفضول، فإن وافق المعقود عنه رجلاً أو امرأة على جميع الخصوصيات فلا إشكال في الصحة، أما لو وافق لا بجميع الخصوصيات كما لو عقدها له شهراً فقبل نصف شهر، أو شهراً ونصف، أو قبل بنصف المهر المجعول، أو بمثليه لم تكن إجازة وبطل النكاح، وكذلك في سائر الخصوصيات.

ولو لم يقبل الشرط مثل ما إذا عقدها بشرط كون النفقة على الرجل، فلم يقبل الرجل، وهو الذي أجرى الفضول العقد فضولة عنه مع المرأة، وقبلت المرأة بإسقاط الشرط صح، إذ الشرط التزام في التزام، وقد تقدم أن للمشروط له الحق في إسقاطه، كما لو شرطت عدم الدخول ثم أسقطت شرطها.

الرابع عشر: لو عقدها متعةً ثم لم يجامعها فهل لها الإجبار لأنه شرط ضمني، أو لا لأن ذلك ليس مقتضى عقد المتعة، أو يفصل بين ما إذا كان عسراً وحرجاً عليها عدم المجامعة فلها الإجبار وإلا فلا حق لها في الإجبار، الظاهر التفصيل، فإنه مقتضى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1]، بالإضافة إلى دليل العسر والحرج.

لا يقال: فإمساك بمعروف خاص بالطلاق.

لأنه يقال: إنه علة، ولذا ورد في جملة من الروايات الأمر بهذا اللفظ، فللحاكم الشرعي أن يطلب الرجل ويجبره إما على هبة المدة أو على الجماع حسب المتعارف، فتأمل.

ولو أراد الرجل الجماع أزيد من المتعارف، وجب عليها القبول إلاّ إذا لم تتحمل للعسر والحرج، وكذا إذا كان عظيم الآلة بحيث لا تتحمل المرأة ذلك، فإن دليل العسر ودليل المعاشرة بالمعروف حاكمان على الأدلة الأولية.

الخامس عشر: لو لم ينفق عليها لأن النفقة ليست على الزوج، كما تقدم ويأتي في باب النفقات، لكن المرأة لم تجد شيئاً فعلاً ولا قوةً، ولم يكن بيت مال يسعفها، فهل لها الحق في إجباره على الإنفاق عليها أو إطلاقها بهبة مدتها، لا يبعد ذلك إذا لم يكن متبرع، بمقتضى إمساك بمعروف، على ما عرفت، فلا يقال: إن إطعام الجائع المضطر تكليف كفائي على كل المسلمين فلا خصوصية للزوج هنا فتأمل.

السادس عشر: لو تمتع بها ثم أطلقها أو انتهت المدة ولم نعلم هل وطئت

(1) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

حتى تكون عليها العدة أم لا، فالظاهر أن إخبارها بنفسها أو شهادة عادلين بذلك أو ما أشبه يكفي في الحكم على أحد الطرفين، أما إذا أنكرت الوطي وأدعى الزوج الوطي فالأصل معها ويصح للأجنبي العقد عليها إذا لم يثبت الزوج ذلك.

السابع عشر: العدة واجبة بمجرد الوطي قبلاً أو دبراً بإنزال وبغيره، وهل يتحقق الوطي بالغلاف، الظاهر التفصيل بأنه إذا رأى العرف أنه وطي كفى، وإلا فإذا كان الغلاف مثلاً من زجاج ونحوه بما لا يصدق الوطي، فلا يكفي في وجوب العدة، وكذلك في سائر الأحكام المترتبة على ذلك.

ولو قال الزوج لم أطأها كفى في زواج جديد إذا هي صدقت، أو قالت لا أعلم، أما لو قالت: بل وطأ لم يصح لقاعدة (هنّ مصدقات).

الثامن عشر: لو نكح أماً وبنتاً، أو أختين أو ما أشبه مما تحرم بالمصاهرة كان الكلام هنا كالدائم، كما أن في المقام تأتي كل محرمات المصاهرة باستثناء الزيادة على الأربع، وبعض الفروع الأخر مثل التمتع بالكتابية عند من يقول بعدم جواز ذلك بالنسبة إلى الدوام، وبالبكر بالنسبة إلى من يقول بعدم جواز ذلك بدون رضى الأب في الدوام، إلى غير ذلك.

التاسع عشر: هل يصح شرط عدم المس أو النظر أو القبلة، لا يبعد الصحة إذا كان عقلائياً، مثل كون أحدهما ذا مرض مسر، أو كانت مثلاً قبيحة تريد أن لا ينظر إليها الرجل أو ما أشبه ذلك، وإلا لم يصح، حيث لا يدخل الشرط غير العقلائي في عموم (المؤمنون عند شروطهم)[1].

ولو أسقط الشارط شرطه جاز، كما تقدم مثله في الوطي، ومنه يعرف حال

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٠ الباب ١٩ و٢٠ من أبواب المهور ح٤، الاستبصار: ج٣ ص٢٣٢ ح٤.

ما إذا كان الشرط الدخول بالغلاف.

العشرون: لو نفى الولد ثم أثبته أو بالعكس كان كما تقدم في كتاب الإقرار، لأن المناط في المقامين واحد.

الواحد والعشرون: لا يصح جعل الخيار لأحدهما في الإبطال، لأن النكاح لا يدخله الفسخ إلاّ في موارد خاصة علم منها ومن بعض النصوص عدم عموم دليل شرط الخيار في هذا الباب، وسيأتي في باب العيوب التي توجب الفسخ بعض الكلام في المتعة أيضاً، وأن بعض تلك العيوب توجب الفسخ هنا.

الثاني والعشرون: الظاهر أنه لا تصح الهبة الملفقة كأن ينكحها شهراً ثم يهب لها يوماً دون يوم، حتى تكون في يوم ذات زوج وفي يوم خلية، إذ الدليل لا يشمل مثل ذلك، ولو وهب كذلك فالهبة باطلة، إلاّ بالنسبة إلى اليوم الأخير الذي يتصل بأيام خلوها، حيث لا محذور هناك، ولا مانع من بطلان بعض الهبة دون بعض، كما لو وهب ما يملك وما لا يملك.

الثالث والعشرون: إذا شرط المرة والمرتين مع شرط الأجل أو بدونه عند من يرى صحته مجرداً، فالمنصرف المرة الكاملة لا الإدخال والإخراج إلاّ إذا كان الشرط ذلك، ولو أفرغ وأبقى حتى أفرغ ثانياً بدون إخراج كان مرة، إلاّ إذا كان الشرط إفراغة واحدة.

الرابع والعشرون: لو كان الشرط منها عليه قبلة واحدة فقط، أو لمسة واحدة فقط، لا يبعد صحة مثل هذا الشرط، ولا غرابة كما هو كذلك في التحليل، خصوصاً ويؤيده (هن مستأجرات) و(المؤمنون عند شروطهم).

ولو شرط مرة واحدة فأخرجت نفسها في الأثناء، فهل له الإدخال ثانياً، الظاهر ذلك، لأن المراد بالمرة المرة الكاملة و لم تكمل المرة.

ولو كان العقد أو الشرط مرة فحاضت أو ما أشبه كان

الكلام مثل ما تقدم فيما إذا حاضت.

الخامس والعشرون: لو قال: أنكحتك شهراً، فلا إشكال في دخول الليالي، أما لو قال: أنكحتك يوماً، فهل يدخل الليل أو لا، احتمالان، والمتّبع هو قصدهما أو انصراف اللفظ مما يدخله تحت (عقودكم)، أما إذا شك في ذلك فالأصل العدم.

السادس والعشرون: لو خطب دواماً و لم نعلم هل الأربع التي عنده دائمات حتى لا تجوز إجابته، أو بعضهن متعة حتى تجوز، جازت الإجابة لإصل الصحة، ولو علمنا كون كلهن كن دواماً ثم يريد الدوام بالخامسة و لم نعلم هل جاز له ذلك حيث بدل إحداهن متعةً أو لا، فالظاهر جواز الإجابة أيضاً لأصل الصحة الحاكم على الاستصحاب.

السابع والعشرون: لو لم تعلم المرأة هل تزوجها الرجل متعةً أو دواماً حتى تكون لها النفقة، هل لها أخذ النفقة تقاصاً، الظاهر العدم للشك في الاستحقاق، ولو لم يعلم الرجل ماذا فعل وكيله هل زوّجه المرأة متعةً أو دائماً فهل لا قسم ولا نفقة عليه لأصالة العدم، أو يلزم العمل بالعلم الإجمالي لأنه يعلم بتوجه تكليف الدوام أو المتعة ــــ مثل أنه بهبة المدة تحرم عليه ــــ إليه، احتمالان.

الثامن والعشرون: لو ادعت المرأة بعد وفاة الرجل أنه لم يعطها الصداق أو لم يدخل بها، أو أن الحمل من جذب الرحم لماء غيره، فلا حاجة إلى أبعد الأجلين أو ما أشبه ذلك، فهي مصدقة إلاّ إذا ثبت الخلاف.

ولو علمنا بأنها كانت متعةً للرجل، ثم تريد التزويج، و لم نعلم بانقضاء الأجل وعدمه، فهي مصدقة، وذلك مقدم على استصحاب بقاء العلقة.

ولو ادعى أحدهما شرط الميراث على الآخر بعد موته، احتاج إلى الإثبات، لأن الأصل عدم الشرط.

التاسع والعشرون: لا إشكال في صحة جواز كون الخنثى زوجاً أو زوجةً إذا لم تكن مشكلة، أما إذا كانت خنثى مشكلة، فقد تكلمنا حوله، وأنه يحق له أن يجعل نفسه رجلاً أو امرأةً، إما اختياراً وإما بالقرعة، فالكلام هنا هو الكلام في الدوام، وسيأتي في باب العيوب أنه لو تزوجها أو تزوجته، ثم ظهر كونه خنثى أن هذا هل هو عيب يوجب الفسخ أو لا.

الثلاثون: لا يخفى أن كثيراً من المستحبات والمكروهات وسائر الأحكام الموجودة في باب النكاح أعم من المتعة والدائمة، لإطلاق الأدلة، مما لاحاجة إلى ذكرها.

ونختم هذه المسألة بفصل استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عنها لإطلاق بعض ذلك بما يشمل المتعة، فقد روى إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً، قال: «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»[1].

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها»[2].

وظاهر الشبع والكسوة في هذا الحديث، وإن كان بالنسبة إلى الدائمة، لكن لا يبعد شموله للمقام من باب المناط، خصوصاً بالنسبة إلى الرجال الذين يتزوجون النساء متعةً في مدة طويلة كعشرين سنة وما أشبه ــ استحباباً ــ.

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اتقوا الله في الضعيفين، يعني لذلك اليتيم والنساء، وإنما هنّ عورة»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٢١ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٢١ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١١٩ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

وفي حديث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإن الله عزوجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيم عليها»[1].

وفي حديث الحولاء، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بعد أن ذكر الرسول (صلى الله عليه وآله) جملةً مما للرجل على المرأة، قالت: يا رسول الله صلى الله عليك هذا كله للرجل، قال: «نعم»، قالت: فما للنساء على الرجل، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أخبرني أخي جبرائيل ولم يزل يوصيني للنساء حتى ظننت أن لا يحل لزوجها أن يقول لها أف، يا محمد اتقوا الله عزوجل في النساء، فإنهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن على أمانات الله عزوجل لما استحللتم من فروجهن بكلمة الله وكتابه من فريضتي وسنتي وشريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، فإن لهن عليكم حقاً واجباً لما استحللتم من أجسامهن، وبما واصلتم من أبدانهن، ويحملن أولادكم في أحشائهن حتى أخذهن الطلق من ذلك، فأشفقوا عليهن وطيبوا قلوبهن حتى يقفن معكم، ولا تكرهوا النساء، ولا تسخطوا بهن، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ برضاهن وإذنهن»[2].

أقول: والظاهر أن المراد بالعوان الأسراء، لما رواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أي أسراء»[3].

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا المجلد من النكاح، والله المسؤول أن يجعل ما كتبته من الفقه من اليسير الذي يتقبله بفضله وكرمه، مشمولاً للدعاء

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣.

المعروف: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير واعف عني الكثير»، وإلا فلا أراه لولا فضله سبحانه، قابلاً لأن يسمى (يسيراً)، فهل شيء في قبال عظيم حقه تعالى يسمى باليسير.

إن حال ذلك حال ما إذا أخذ إنسان رأس إبرة من ماء البحر، فهل يصح أن يقول: إنه يسير من البحر، لكن الله هو المتفضل المتقبل المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تم بيد مؤلفه: (محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي) في الليلة الخامسة والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة ألف وأربعمائة وخمس، في قم المقدسة [1].

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب النكاح حسب تجزئة المؤلف (دام ظله)، الطبعة الأولى.

المحتويات

فصل في النكاح المنقطع